قرار وزاري
رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧
بشأن *تشكيل اللجنة الدائمة للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات*

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم٧٩ لسنة ٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى،
وعلى مذكرة السيد وكيل الوزارة لشئون الهيئات،

قـــــــــرر

مادة ١- تشكل لجنة دائمة للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات من السادة: - رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- رئيس مجلس ادارة الهيئة العامه للتأمين والمعاشات.
- مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات.
- وكيل أول وزارة التأمينات.
- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية.
- وكيل وزارة التأمينات لشئون الهيئات. مقررا
- ممثل عن الاتحاد العام لعمال جمهورية مصر العربية.
- ممثل عن رابطة أرباب المعاشات.

مادة ٢- تختص اللجنة المشار اليها بالآتى:
١- اقتراح الخطوات والاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام الباب الثامن من قانون التأمين الاجتماعى.
٢- اجراء الاتصالات اللازمة بالأجهزة المعنية بالدولة للحصول على التيسيرات المشار اليها بالقانون لصالح أصحاب المعاشات.
٣- التنسيق بين هيئتى التأمين الاجتماعى والنشاط المماثل بوزارة الشئون الاجتماعية بهدف احداث التكامل.
٤- متابعة موقف تنفيذ مشروع دور تكريم أصحاب المعاشات والعمل على حل المشاكل والصعوبات التى قد تعوق التنفيذ فى أى مرحلة من المراحل وفقا للبرامج الزمنية الواردة بالخطة.
٥- اجراء الدراسات اللازمة، وابداء الرأى بصدد ما يحال للجنة من أعمال أو يسند اليها من مهام تتعلق بالرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

مـادة ٣- تعقد اللجنـة اجتماعـات دوريـة لمباشـرة المهـام المسنـدة اليهـا، وذلك بواقع اجتماع على الأقل شـهريا وتعرض القرارات والتوصيات علينـا للنظر فى اعتمادها.

مـادة ٤- للجنـة أن تسـتعين فـى أداء مهمتهـا بمـن تـراه مـن الخبـراء والمختصين.

مـادة ٥- علـى وكيـل الـوزارة لشـئون الهيئـات تنفيـذ هـذا القـرار وابلاغـه للجهات المختصة.

١٩٧٧/٢/١٩ وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

(دكتورة / عائشة راتب)

قرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٧

بشأن

اسناد دار الرعايه الإجتماعيه لأصحاب المعاشات إلى جمعية التحرير للخدمه الإجتماعيه

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى، والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤،

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بجلسة ١٩٧٧/٥/٧ بشأن الموافقة على تحويل مبلغ ٦٩٧٠١ جنيها لوزارة الشئون الاجتماعية لاستكمال مشروع دار الرعاية لأصحاب المعاشات،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن اسناد المشروع الى جمعية التحرير للخدمة الاجتماعية بمصر الجديدة،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات،

وعلى مذكرة وكيل أول وزارة التأمينات،

قـــــــــرر

مادة ١- يسند تنفيذ وادارة مشروع دارالرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات بدار الصفا والمعتمد تنفذا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الى جمعية التحرير للخدمة الاجتماعية بالشروط والأوضاع التالية:

١- التكلفة الكلية للمشروع ١١٩٧٠١ جنيه (٦٩٧٠١ جنيه للانشاءات - ٣٠٠٠٠ جنيه للتأثيث)قابلة للتعديل فى ضوء المستخلصات الفعلية.

٢- تحويل الهيئة العامه للتأمين والمعاشات الى وزارة الشئون الاجتماعية مبلغ ٦٩٧٠١ جنيه من أصل الاعتماد المخصص لهذا الغرض بموازنتها لعام ١٩٧٧ لاستكمال المشروع.

٣- يفوض السيد مدير مديرية الشئون الاجتماعية بمصر الجديدة فى التعاقد مع الجمعية المسند اليها تنفيذ وادارة المشروع طبقا لنموذج العقد الموحد بشأن الاسناد واللوائح والنظم التى تقررها الادارة الفنية المختصة بالاشراف على هذا المشروع والشروط الواردة فى هذا القرار والقرارات الصادرة فى هذا الشأن.

٤- تقوم الجمعية المسند اليها بتنفيذه وادارته وفقا للمواصفات والرسومات والمقايسات المعتمدة من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات.

٥- تلتزم الجمعية فى تنفيذ وادارة المشروع المشار اليه سواء من الناحية المالية أو الادارية أو الفنية باتباع ما تقضى به أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له، واللائحة التنفيذية للقانون المذكور، كذا ما تنص عليه أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات التنفيذيه الصادره فى هذا الشأن.

٦- تقوم الجمعية بافراد حساب مستقل ومنفصل للمشروع يتضمن بيان بالايرادات والمصروفات السنوية.

٧- يكون الطابق المخصص للمشروع ملكا للهيئة العام للتأمين والمعاشات مخصصا لرعاية أصحاب المعاشات الخاضعين لها، والذين يتم ترشيحهم بمعرفتها وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها قرار وزير التأمينات فى هذا الخصوص.

٨- يكون تسليم متعلقات المشروع المذكور للجمعية المسند اليها التنفيذ والادارة على سبيل العارية المؤقتة وبموجب محاضر تسليم وتسلم بعد موافقة وكيل الوزارة المختص.

٩- يصرف للجمعية المبالغ المقررة لتنفيذ المشروع طبقا للعقد ووفقا للمستخلصات التى يتقدم بها المقاول للجمعية.

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

(دكتورة / آمال عثمان)

قرار وزارى
رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٧(١)
بشأن اسناد مشروع دار الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات الى جماعة سيدات مصر

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصه وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن اصدار قانون التأمين الاجتماعى،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن اسناد تنفيذ وادارة دار الصفا لرعاية أصحاب المعاشات الخاضعين للهيئة العامة للتأمين والمعاشات الجمعية التحرير للخدمة الاجتماعية بمصر الجديدة،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات،

وعلى مذكرة وكيل أول وزارة التأمينات،

قـــــــرر

مادة ١- يسند تنفيذ وادارة مشروع دار الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات تنفيذا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الى جماعة سيدات مصر بالشروط والأوضاع التالية:

١- تحول كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين والمعاشات مبلغ ٢٤٤٠٠٠ جنيه (منها ١٨٢٠٠٠جنيه من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، ٦٢٠٠٠ جنيه من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات) الى وزارة الشئون الاجتماعية خصما على موازنتهما لعام ١٩٧٧ على أن تكمل كلا من الهيئتين نفقات المشروع تبعا على ضوء الخطة والاستثمارات التى تدرج بالموازنة.

٢- يفوض السيد مدير مديرية الشئون الاجتماعية بمصر الجديدة بالتعاقد مع جماعة سيدات مصر المسند اليها تنفيذ وادارة المشروع طبقا لنموذج العقد الموحد بشأن الاسناد واللوائح والنظم التى تقررها الادارة الفنية المختصة بالاشراف على هذا المشروع والشروط الواردة فى هذا القرار والقرارات الصادرة فى هذا الشأن.

---

(١) صادر ٧٧/٦/٢.

٣- تقــوم جماعــة ســيدات مصــر بتنفيــذ وادارة المشــروع وفقــا للمواصفات والرسومات والمقايسات المعتمدة ٠

٤- تلتزم جماعة سيدات مصر فى تنفيذ وادارة المشروع المشار اليه سواء من الناحية المالية أو الادارية أو الفنية باتباع ما تقضى به أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له، واللائحة التنفيذة للقانون المذكور، كذا ما تنص عليه أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات التنفيذية الصادرة فى هذا الشأن.

٥- تقوم جماعة سيدات مصر بافراد حساب مستقل ومنفصل للمشروع يدون به بيان بالايرادات والمصروفات السنوية.

٦- تكون الطوابق الأربع المخصصة للمشروع ملكا لهيئتى التأمينات الاجتماعيــة والتــأمين والمعاشــات مخصصــة لرعايــة أصــحاب المعاشــات الخاضعين لهما على أن تختص الهيئة الأولى بالطابقين الأعلى.

٧- يكون تسليم متعلقات المشروع المذكور لجماعة سيدات مصر على سبيل العاريــة المؤقتــة وبموجــب محاضــر تســليم وتســلم بعــد موافقــة وكيــل الوزارة المختص.

٨- يصــرف لجماعــة ســيدات مصــر المبــالغ المقــررة للمشــروع طبقــا للشروط الواردة بالعقد ووفقا للمسخلصات التى يتقدم بها المقاول للجماعة.

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

(دكتورة / آمال عثمان)

قرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧
باصدار جداول تقدير القيمة الرأسمالية للمعاش
التى يؤديها أحد صندوقى التأمينات الى الصندوق الآخر (١)

وزير التأمينات،
بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧،
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

قـــــــرر

مادة ١- فى تطبيق أحكام المادة (٣٩) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه، تقدر القيمة الرأسمالية لنصيب أحد صندوقى التأمينات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، التى يلتزم بأدائها الى الصندوق الآخر، وفقا للجداول المرفقة، وذلك بحسب الحالة التى يتم تسوية المعاش على أساسها، وتبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق صرف المعاش.

مادة ٢- إذا كان المعاش المستحق صرفه وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يكمل حدود الجمع بينه وبين المعاش المستحق وفقا لأحكام تأمين اصابات العمل، فلا يؤدى الصندوق الأول الى الصندوق الآخر الا القيمة الرأسمالية لنصيبه فى جزء معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق صرفه.

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره. **(دكتورة / آمال عثمان)**

---

(١) نشر بالعدد رقم ١٥٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٧٧/٧/٥ .

جدول رقم (١)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه واحد مستحق فى حالات طلب صرف المعاش لغير العجز والوفاة

السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش
٣٥	٢٢٢ ج	٥١	١٨٧ ج
٣٦	٢٢٠	٥٢	١٨٥
٣٧	٢١٨	٥٣	١٨٢
٣٨	٢١٦	٥٤	١٧٩
٣٩	٢١٤	٥٥	١٧٦
٤٠	٢١٢	٥٦	١٧٣
٤١	٢١٠	٥٧	١٧٠
٤٢	٢٠٨	٥٨	١٦٨
٤٣	٢٠٥	٥٩	١٦٦
٤٤	٢٠٣	٦٠	١٦٣
٤٥	٢٠١	٦١	١٦٠
٤٦	١٩٩	٦٢	١٥٧
٤٧	١٩٧	٦٣	١٥٤
٤٨	١٩٥	٦٤	١٥١
٤٩	١٩٢	٦٥	١٤٨
٥٠	١٨٩		

ملحوظة: فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (٢)
القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه
مستحق في حالة طلب صرف المعاش لثبوت العجز

السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش
حتى ٢٥	٢١١ ج	٤٦	١٨٠ ج
٢٦	٢١٠	٤٧	١٧٨
٢٧	٢٠٩	٤٨	١٧٧
٢٨	٢٠٨	٤٩	١٧٥
٢٩	٢٠٧	٥٠	١٧٣
٣٠	٢٠٦	٥١	١٧١
٣١	٢٠٤	٥٢	١٦٩
٣٢	٢٠٢	٥٣	١٦٧
٣٣	٢٠١	٥٤	١٦٤
٣٤	٢٠٠	٥٥	١٦١
٣٥	١٩٩	٥٦	١٥٦
٣٦	١٩٧	٥٧	١٥٧
٣٧	١٩٥	٥٨	١٥٥
٣٨	١٩٤	٥٩	١٥٣
٣٩	١٩٣	٦٠	١٥٠
٤٠	١٩٢	٦١	١٤٧
٤١	١٩٠	٦٢	١٤٥
٤٢	١٨٨	٦٣	١٤٣
٤٣	١٨٦	٦٤	١٤١
٤٤	١٨٤	٦٥	١٣٩
٤٥	١٨٢		

ملحوظة: فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

جدول رقم (٣)
القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه
مستحق فى حالة طلب صرف المعاش للوفاة

السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش
حتى ٢٥	٢٠٠ ج	٤٦	١٧٤ ج
٢٦	١٩٩	٤٧	١٧٢
٢٧	١٩٨	٤٨	١٧٠
٢٨	١٩٧	٤٩	١٦٨
٢٩	١٩٦	٥٠	١٦٦
٣٠	١٩٥	٥١	١٦٤
٣١	١٩٤	٥٢	١٦٢
٣٢	١٩٣	٥٣	١٦٠
٣٣	١٩٢	٥٤	١٥٨
٣٤	١٩١	٥٥	١٥٦
٣٥	١٩٠	٥٦	١٥٣
٣٦	١٨٩	٥٧	١٥٠
٣٧	١٨٨	٥٨	١٤٨
٣٨	١٨٧	٥٩	١٤٦
٣٩	١٨٦	٦٠	١٤٤
٤٠	١٨٥	٦١	١٤١
٤١	١٨٣	٦٢	١٣٩
٤٢	١٨١	٦٣	١٣٧
٤٣	١٧٩	٦٤	١٣٥
٤٤	١٧٧	٦٥	١٣٣
٤٥	١٧٦		

ملحوظة: فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

قرار وزير التأمينات
رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٧
صادر فى ١٩٧٧/٦/١٣
بشأن

تحديد المشتغلين داخل المنازل الخاصة

الذين لا تسري عليهم أحكام قانون التأمين الاجتماعى

وزير التأمينات،
بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧،
وبناء على ما آرتأه مجلس الدولة،

قـــــرر

مادة ١- لا تسري أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل الخاصة الذين يتوافر فى شأنهم الشرطان الآتيان:
١- أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص.
٢- أن يكون العمل الذي يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥(١).

وزيرة
الشئون والتأمينات الاجتماعية
(دكتورة / آمال عثمان)

---

(١) نشر بالعدد رقم ١٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٧٧/٦/١٦

قرار

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧

فى شأن

التفويض فى تحديد أوجه صرف المبالغ المحكوم بها على مخالفى أحكام قانون التأمين الاجتماعى (١)

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على المادتين (١٥) و (١٨٤) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧،

وعلى مذكرة وكيل أول الوزارة،

قـــــرر

مادة ١- يفوض مجلس ادارة كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - كل فيما يخصه - فى تحديد أوجه صرف المبالغ المحكوم بها على مخالفى أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه، وفى وضع القواعد والشروط التى يتم الصرف وفقا لها.

مادة ٢- تلغى أحكام قرار وزير الخزانة رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تحديد أوجه صرف المبالغ المحكوم بها على مخالفة أحكام قانون التأمين الاجتماعى، وأحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تعديل المادة الثانية من قرار وزير الخزانة رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢.

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

١٩٧٧/٧/٢ (دكتورة / آمال عثمان)

---

(١) نشر بالعدد رقم ١٨٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٧٧/٨/٩

قرار وزير التأمينات

رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار ٦٩ لسنة ٩٧

صادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٥

فى شــأن

قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الإشتراكات والأجور

التى يتعين على أجهزة التأمين الإجتماعى إتباعها (١،٢،٣،٤،٥،٦)

وزير التأمينات،

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد وإجراءات

---

(١) نشر بالعدد رقم ٥٤ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٧٨/٣/٥ ليحل إعتبارا من هذا التاريخ محل القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧.

(٢) يراعتعديل النماذج المرافقة لهذا القرارفضوء التعديلات الواردة بالبنود التاليةمن هذا الهامش.

(٣) الاجازات الخاصة بدون أجر (م٤٤ و٤٥)

راجع فى هذا الشان، القرار رقم٢٤ لسنة١٩٨٨ الصادر فى١٩٨٨/٦/١ والمعدل بالقرار رقم ٦٥ لسنة١٩٨٨ بتحديد مواعيد ابداء الرغبة وأداء الاشتراكات عن مدد الاجازات الخاصة بدون أجر.

(٤) الاعارات الخارجية ومدد الاجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج (م٤٦).:

صدرت فى هذا الشأن القرارات ١٩٠ لسنة ١٩٧٧ و١٦٣ لسنة ١٩٧٨ ٣٦ لسنة ١٩٨٥ ثم القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقرار ٥٠ لسنة ١٩٨٨ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنقد الأجنبى وسعر التحويل ومواعيد الاداء وأجر الاشتراك.

(٥) راجع بشأن تحديد المقصود بالاجر وأحكام حساب الاشتراكات المنشور الدورى العام رقم ٣ لسنة ١٩٨١ مع مراعاة أنه إعتبارا من١٩٨٤/٤/١ يحدد قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغيرقرار وزيرالتأمينات رقم٧٥ لسنة١٩٨٤ المعدل بالقرار٣٥ و٥٤ لسنة١٩٨٧و٥١ لسنة١٩٨٨ كما تهتم بعناصر الأجر المتغير القرارات٣٥ و١١و٢٥لسنة١٩٨٨ و٣٨ لسنة١٩٨٩و٣٦لسنة١٩٩٠ و٣١ لسنة ١٩٩١ و٥٣ لسنة ١٩٩٢ و ٤٣ لسنة ١٩٩٣ وبالنسبة للمنشورات الوزارية التفسيرية يراجع المنشور العام رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد المقصود بأجر الاشتراك المتغير فى تطبيق قانون التأمين الاجتماعى الصادر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة١٩٨٤.

(٦) تقسيط المبالغ المستحقة عن المدد السابقة (م٥٤):

يراعى تعديل أحكام المادة (٤١) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (التى تنظم تقسيط المبالغ المطلوبه من المؤمن عليه) عدة مرات بالقوانين ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ ثم بالقانون ٦١ لسنة ١٩٨١ اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ ثم بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ إعتبارا من ٨٧/٧/١ الذى اشترط للتقسيط وفقا للجدول رقم (٧) أن يزيد عمر المؤمن عليه فى ١٩٨٤/٤/١ عن خمسين سنة.

تحصيل وأداء الاشتراكات والاجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعى إتباعها،
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

قـــــرر

الباب الأول
فى اجراءات تنفيذ قانون التأمين الاجتماعى
الواجب على أجهزة التأمين الاجتماعى اتباعهـــــا

مادة ١- على جهاز التأمين الاجتماعى بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام القيام بالاجراءات الاتية:
١- اعداد الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات والنماذج وامساك السجلات والدفاتر والملفات التى يتطلبها تنفيذ القانون والاحتفاظ بها.
٢- استيفاء الاستمارات الخاصة بالاشتراك لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٣- استيفاء الاستمارات الخاصة بتحديد واداء الاشتراكات والأقساط وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة المختصة واتخاذ اجراءات سدادها.
٤- اعداد الاستمارات الخاصة بحساب المبالغ المستحقة لحساب أو الاشتراك عن المدد التى يجوز حسابها أو الاشتراك عنها ومدد الاعارة الخارجية والاجازات الخاصة والدراسية بدون أجر ومكافآت نهاية الخدمة وفروقها بالنسبة للعاملين بالقطاع العام والاستمارات الخاصة بالاستبدال وغيرها.
٥- اتخاذ اجراءات صرف تعويض الأجر ونفقات الانتقال المقررة للمؤمن عليهم المصابين والمرضى.
وكذلك صرف المعاشات والتعويضات والحقوق التأمينية الأخرى ومبالغ الادخار للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم نيابة عن الهيئة المختصة.
٦- انشاء واستيفاء ملفات التأمين الاجتماعى الخاصة بالمؤمن عليهم.

٧- تلقى المكاتبات والمناقضات التى توجهها الهيئة المختصة والعمل مع أجهزة صاحب العمل الأخرى على تنفيذ ما جاء بها وموافاة الهيئة المذكورة بالرد المطلوب.

مادة ٢- يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو من ينيبه الترخيص لمنشآت القطع الخاص بان يتولى جهاز التأمين الاجتماعى المنشأ بها ذات الاجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة اذا بلغ عدد العاملين بالمنشأة٥٠٠ عاملا على الاقل أو اذا أخذت المنشأة شكل الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالاسهم.

مادة ٣- على صاحب العمل أن يتخذ كافة الاجراءات التى تكفل التنسيق الكامل بين جهاز التأمين الاجتماعى والاجهزة الاخرى المعنية وعلى الاخص اجهزة الأجور وشئون الافراد وكذا أجهزة العلاقات العامه والامن الصناعى والخدمات الاجتماعية.

مادة ٤- يجوز لأصحاب الاعمال بعد موافقة رئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة أو من ينيبه أن يقوموا بأنفسهم بطبع الاستمارات والسجلات التى يتطلبها تنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعى فى حدود الكمية اللازمة لهم ولا يجوز لصاحب العمل فى جميع الأحوال تحميل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما بمقابل هذه الاستمارات.

الباب الثانى
اجراءات الاشتراك وقواعد تحصيل الاشتراكات

الفصل الأول
إجراءات الاشتراك
بالنسبة لأصحاب الاعمال فى القطاعين العام والخاص

مادة ٥- على كل صاحب عمل بالقطاعين العام والخاص تسري عليه أحكام قانون التأمين الاجتماعى أن يتقدم للتأمين على العاملين لديه الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص.

ويجوز أن تعتبر منشآت ووحدات القطاع العام فى علاقتها مع الهيئة كصاحب عمل واحد مهما كان عدد فروعها.

كما يجوز فى حالة تعدد الوحدات الحسابية التى لها بالنسبة لفرع أو أكثر من فروع صاحب العمل صلاحيات مراجعة كشوف الاجور وصرفها وقيدها بالدفاتر الحسابية وسداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقه للهيئة المختصة وصرف المزايا التأمينية، أن تعتبر كل وحدة حسابية كصاحب عمل مستقل.

وفى حالة تعدد فروع صاحب العمل بالقطاع الخاص تعتبر الفروع التى تقع فى نطاق إختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقا للتقسيم الجغرافى لمكاتب الهيئة المختصة.

مادة ٦- على صاحب العمل أن يتقدم الى مكتب الهيئة المختص خلال اسبوعين من تاريخ بدء النشاط بطلب الاشتراك فى الهيئة محررا من خمس نسخ على الاستمارة رقم (٢) المرفق نموذجها موضحا بها البيانات الوافية عن العاملين لديه فى تاريخ بدء استخدامهم.

ويجب أن يرفق بطلب الاشتراك المشار اليه المستندات الآتية:

١- ثلاث نسخ من نموذج توقيع صاحب العمل أو الاشخاص المسئولين عن تحرير المكاتبات أو أستيفاء البيانات أوالاستمارات التى تقدم للهيئة معتمدا بخاتم المنشأة على أن يتم التوقيع بالنسبة لأصحاب الاعمال بالقطاع الخاص أمام موظف الهيئة المختص الذى يوقع بما يفيد أن التوقيع قد تم أمامه.

وبالنسبة لمن لا يوقعون بامضائهم من أصحاب الأعمال أو الاشخاص المسئولين لديهم فيتعين عليهم إعداد أختام خاصة يختمون بها على نموذج التوقيع فى المكان المعد لهذا الغرض مع أخذ بصمة الابهام الايمن لصاحب العمل أو المسئول لديه أمام موظف الهيئة المختص الذى يوقع بما يفيد بأن بصمتى الختم والابهام الايمن قد تمت امامه.

وفى جميع الاحوال يلتزم صاحب العمل دائما بكل ما يترتب على توقيع هؤلاء المسئولين على المحررات والمكاتبات والاستمارات الخاصة بتنفيذ القانون.

ويتم إثبات نماذج التوقيعات أو الاختام المشار اليها على البطاقة التى تعدها الهيئة لهذا الغرض.

٢- المستند الذي يثبت بدء نشاط صاحب العمل كعقد الشركة أو قرار انشائها وعقد الايجار وأمر التشغيل وأمر التوريد والترخيص الصادر بالنشاط والمستندات الدالة على صفة صاحب العمل فى غير المنشآت الفردية أو صور فوتوغرافية من هذه المستندات مع مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة.

٣- الاستمارة رقم (١) الخاصة بالاخطار عن اشتراك عامل بالهيئة المرفق نموذجها من أصل وثلاثة صور والمستند الرسمى الدال على تاريخ الميلاد أو صورة فوتوغرافية منه أو من بطاقة الحالة المدنية بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص، وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

٤- الاستمارة رقم (١١) الخاصة بالإخطار عن الاشتراك فى تأمين اصابات العمل المرفق نموذجها من أصل وثلاث صور بالنسبة للعمال المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى بدون أجر والعمال الخاضعين لأحكام قانون العمل ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة مرفقا بها مستند الميلاد والعقد المبرم مع العامل أو المستند المثبت لنوع العمل.

مادة ٧- على مكتب الهيئة المختص أن يعيد الى صاحب العمل أحدى صور استمارة طلب الاشتراك موضحا بها رقم اشتراك صاحب العمل ورقم التأمين الثابت لكل مؤمن عليه لم يسبق حصوله على هذا الرقم وذلك بعد تسجيل بيانات الاستمارات فى السجلات المعدة لهذا الغرض.

وعلى المكتب المذكور أو يوافى الوحدات النقابية التى يتم تحديدها بالاتفاق مع النقابات العامة بصورة من الاستمارة المشار اليها المقدمة من أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص وكذا صورة من الاستمارة المشار اليها بالمادة (١١) من هذا القرار على أن توقع صور الاستمارات من مدير مكتب الهيئة المختص أو من يقوم مقامه وتختم بخاتم شعار الجمهورية.

مادة ٨- على الجهاز المختص لدى صاحب العمل بالقطاع العام عند تعيين عمال جدد أن يتخذ من الاجراءات التى تكفل موافاة جهاز التأمين الاجتماعى بنسخة من قرار تعيين كل عامل فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار التعيين.

وعلى جهاز التأمين الاجتماعى أن يحرر بيانا شهريا للعاملين الجدد ويقدمه الى مكتب الهيئة المختص على النموذج رقم (١٣) المرفق من ثلاث نسخ خلال الشهر التالى لإلتحاق هؤلاء العمال.

وعلى المكتب المشار اليه أن يعيد الى صاحب العمل صورة من هذه الاستمارة موضحا بها رقم التامين الخاص بالمؤمن عليه.

مادة ٩- على صاحب العمل بالقطاع الخاص بمجرد التحاق أى عامل لديه أن يوافى مكتب الهيئة المختص خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاق العامل بالاستمارة رقم (١) الخاصة باشتراك عامل بالهيئة من أصل وثلاث صور مرفقا بها المستند الرسمى الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة فوتوغرافية منه أو من بطاقة الحالة المدنية بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص.

وعلى المكتب المشار اليه أن يعيد الى صاحب العمل صورة من الاستمارة موضحا بها رقم التأمين الخاص بالمؤمن عليه.

وفى الأحوال التى يتعذر فيها على صاحب العمل إرفاق المستند الدال على الميلاد بالاستمارة المشار اليها فعلى المكتب قبول تلك الاستمارة على أن يتعهد صاحب العمل بأرسال هذا المستند فى موعد لا يتجاوز شهر من تاريخ التقدم بالاستمارة المذكورة.

وعلى المكتب متابعة صاحب العمل لموافاته بهذا المتستند.

مادة ١٠- على صاحب العمل بالقطاعين العام والخاص أن يوافى مكتب الهيئة المختص خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى لديه بالاستمارة رقم (١١) الخاصة بالاخطار عن الاشتراك فى تأمين إصابات العمل من أصل وثلاث صور.

كما يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص بتقديم هذه الاستمارة بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة فى الموعد المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

ويرفق بالاستمارة المذكورة مستند الميلاد أو صورة فوتوغرافية منه أو من بطاقة الحالة المدنية بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص والعقد المبرم مع المؤمن عليه من الفئات المشار اليها أو المستند المثبت لنوع العمل.

وعلى المكتب المشار اليه أن يعيد الى صاحب العمل صورة من الاستمارة موضحا بها رقم التأمين الخاص بالمؤمن عليه.

مادة ١١- على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافى مكتب الهيئة المختص بالاستمارة رقم (٦) المرفق نموذجها من أصل وثلاث صور فى حالات انتهاء خدمة العامل وذلك فى خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ أنتهاء الخدمة أوانتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج أوانتهاء العمل بالمشروع الصيفى للطلاب أو بلوغ سن المؤمن عليه الثامنة عشر.

كما يلتزم صاحب العمل بالقطاع العام بتقديم الاستمارة (٦) فى الحالات التى تنتهى فيها مدة التلمذه الصناعية أو التدرج أو انتهاء العمل بالمشروع الصيفى وفى حالة انتهاء خدمة العامل قبل بلوغه سن التقاعد بغير الوفاة أو العجز المنهى للخدمة، ويكون ذلك خلال الموعد المشار اليه بالفقرة السابقة.

مادة ١٢- تستوفى الاستمارة رقم (١١) عن المؤمن عليه الذي يستمر فى خدمة صاحب العمل بعد بلوغه سن الستين وأوقف انتفاعه بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعى.

ويتبع فى تحرير الاستمارة المشار اليها وتقديمها ذات الاجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٠) من هذا القرار.

مادة ١٣- يتعين على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافى مكتب الهيئة المختص فى موعد لا يتجداوز آخر يناير من كل عام ببيان التعديلات التى طرأت على العاملين لديه وأجورهم على الاستمارة رقم (٢) محررا من أصل وثلاثة صور.

مادة ١٤- على صاحب العمل عند إنشاء فرع جديد تابع له أن يخطر مكتب الهيئة المختص بذلك وعليه كذلك أن يخطر المكتب المشار

اليه بأى تغيير يطرأ على نوع النشاط الذي يزاوله أو أى تغيير فى عناوين أماكن العمل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال الخمسة عشر يوما الأولى لوقوع التغيير.

مادة ١٥- على صاحب العمل أن يخطر مكتب الهيئة المختص فورا بكل تغيير يطرأ على التوقيعات أوفقد الأختام أو استبدالها بغيرها، والا كان مسئولا عما يقع نتيجة التخلف عن الاخطار أو التراخى فى تقديمه.

مادة ١٦- على مكتب الهيئة المختص تسجيل أصحاب الأعمال فى سجلات تنشأ لهذا الغرض وأعطائهم أرقام إشتراك متتابعة.
وعلى مكتب الهيئة المختص أعطاء أرقام للعاملين الموجودين فى خدمة أصاحب الأعمال وقت الاشتراك وكذلك العاملين الذين يلتحقون بالخدمة بعد قيدهم فى سجلات تعد لهذا الغرض.
وفى جميع الأحوال تكون أرقام العاملين ثابتة طوال مدة إشتركهم فى التأمين ولو كانت لدى أكثر من صاحب عمل ولا يجوز أعطاء عامل جديد رقما سبق أعطاؤه لعامل ترك الخدمة لأى سبب من الأسباب.
ويجب على المكتب المشار اليه أن يوافى أصحاب الأعمال بالأرقام الخاصة بهم والبطاقات التأمينية الخاصة بالعاملين لديه وفقا للنموذج رقم (٧) المرفق مبينا بها الأرقام الخاصة بهم. وكذلك البطاقات التامينية الخاصة بالعاملين الذين تقل سنهم عن الثامنة عشر والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى وفقا للنموذج رقم (٨) المرفق.

مادة ١٧- على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم أن يذكروا فى جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم الاشتراك الخاص بكل صاحب عمل أومؤمن عليه يتعلق بموضوع المكاتبة وعلى المؤمن عليه أن يتقدم ببطاقته التأمينية وذلك عند كل طلب، وعليه كذلك أن يقدمها الى كل صاحب عمل يلتحق بالعمل لديه ويستردها بعد الاطلاع عليها وعلى المؤمن عليه أن يحتفظ ببطاقته فى حالة جيدة بصفة مستديمة وألا يدخل أية تعديلات عليها.

مادة ١٨- فى حال ادماج المنشآت فى منشآة اخرى يتعين على المنشأة الدامجة موافة الهيئة المختصة بصورة معتمدة من قرار الادماج فى موعد لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ صدوره ويجب أن يرفق بصورة القرار نموذج من توقيع الأشخاص المسئولين عن تحرير المكاتبات واستيفاء واعتماد البيانات والاستمارات التى تقدم للهيئة فى ظل الوضع الجديد للمنشأة.

وتعتبر فى حكم المنشأة الدامجة التى تجمع بين منشأتين أو أكثر.

مادة ١٩- إذا كانت المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقعان فى دائرة مكتب واحد من مكاتب الهيئة فتتخذ الاجراءات الآتية:

١- على المنشأة الدامجة أن توافى مكتب الهيئة بنسختين معتمدتين من قرار الادماج مع بيان اسماء وارقام جميع العاملين بالمنشأة المندمجة فى تاريخ الادماج من أصل وصورة موضحا قرين كل منهم الأجر الشهرى الذى يجرى عليه تقدير الاشتراكات وقيمة الاقساط المستحقة عليها للهيئة ان وجدت وعليها كذلك أن تقوم بتسوية حساب الاشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الادماج وذلك عدم الاخلال بمسئولية المنشأة الدامجة وتضمنها فى الوفاء بهذه الالتزامات.

٢- على صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة أن يوافى مكتب الهيئة المختص بالاستمارة رقم (٢) بالنسبة لقطاع الخاص أو النموذج رقم (١٣) بالنسبة للقطاع العام بطلب الاشتراك عن الشهر الذى تم فيه الادماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال الشركة أو المنشأة المندمجة.

٣- على مكتب الهيئة المختص أن يغلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به نسختى قرار الادماج مرفقا بهما أصل وصورة بيان العاملين المشار اليهما فى البند (١).

٤- يحتفظ صاحب العمل بالمنشأة الدامجة برقمه الأصلى وعلى مكتب الهيئة المختص أن يؤشر برقمه على كل من ملفات العاملين بالمنشأة المندمجة موضحا قرين الرقم تاريخ الادماج.

وإذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع فى دائرة مكتبين مختلفين فيكتفى بتعديل الاسم القانونى للمنشأة المندمجة على أن تبقى كل من المنشأتين كصاحب عمل مستقل وذلك دون الاخلال بأحكام المادة (٥) من هذا القرار.

الفصل الثانى
قواعد تحصيل الاشتراكات

مادة ٢٠- تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام على أساس ما يستحقونه من أجر خلال كل شهر وذلك بمراعاة أن الاستقطاعات من الاجور بسبب الجزاء الادارى أوالغرامات أو خصم ساعات التأخير لا تعتبر تخفيضا للاجر ويتعين تحصيل الاشتراكات على أساس الاجر الاجمالى دون تخفيض.

وتستحق الاشتراكات عن مدد الوقف عن العمل احتياطيا او بقوة القانون على أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد دون الاخلال بسداد الاشتراكات المستحقة عن الجزء الموقوف صرفه من الأجر إذا تقرر صرفه اليه أو رد الاشتركات السابق سدادها عن مدة الايقاف إذا ما تقرر فصل المؤمن عليه بأثر رجعى من تاريخ الايقاف.

ولا تؤدى أية اشتراكات عن مدد الغياب التى لا يستحق عنها المؤمن عليه أجرا.

مادة ٢١- لا تستحق الاشتراكات بالنسبة لمن يتقاضى أجرا شهريا ثابتا يزيد على ٢٠٨,٣٣٣ ج (١) الا على أساس هذا القدر. وبالنسبة لمن يتجاوز أجره هذا القدر فى بعض شهور السنة ويقل عنه فى البعض الآخر فتؤدى الاشتراكات على أساس الأجر المستحق شهريا على أن تجرى تسوية فى نهاية كل سنة ميلادية بحيث لا يستحق للهيئة المختصة أية اشتراكات عن الاجر الذي يجاوز ٢٥٠٠ج سنويا (١).

مادة ٢٢- تحسب حصة صاحب العمل فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لأحكام المادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعى على أساس الأجر الشهرى الأخير للمؤمن عليه إذا قام صاحب العمل بانهاء خدمته عند بلوغه سن الستين أو بعدها بدلا من استبقائه بالعمل لحين استكمال مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش.

---

(١) ٢٥٠ جنيه شهريا و٣٠٠٠ جنيه سنويا اعتبارا من ٨١/٧/١ بالقانون رقم ٦١ لسنة ٨١ مع مراعاة تزايده بضم العلاوات الخاصة (راجع القرارين ٦٤ لسنة ٩٢ بضم العلاوات الصادره حتى يوليو ٩٢ و٤٠ لسنة ٩٨ بضم العلاوات الصادرة من ٩٣ إلى ٩٨).

وتسدد هذه المبالغ الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بحسب الأحوال ويلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المذكورة فى أول الشهر التالى لتاريخ أنتهاء خدمة المؤمن عليه، وفى حالة التأخير فى الاداء يستحق ريع الاستثمار والمبالغ الاضافية المنصوص عليها بالمادتين (١٢٩ و١٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى.

مادة ٢٣- تحسب الاشتراكات المستحقة على أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص من واقع البيانات الواردة بالمستندات الآتية:

(أ) الاستمارة رقم (١) الخاصة بالاخطار عن أشتراك العامل فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بشرط أن تكون موقعة من كل من صاحب العمل والعامل إذا لم يكن قد ترك الخدمة.

(ب) الاستمارة رقم (٢) الخاصة بطلب الاشتراك والمتضمنة البيان المفصل لأجور العمال واشراكاتهم الشهرية وبيان التعديلات التى طرأت على عدد العمال وأجورهم بشرط أن تكون موقعة من صاحب العمل.

(ج) الاستمارة رقم (٦) الخاصة بالاخطار عن إنهاء خدمة العامل بشرط أن تكون موقعة من صاحب العمل والعامل اذا لم يكن قد ترك الخدمة ويرفق بها سند إنهاء خدمته أو صورة منه.

فاذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعماله وأجورهم بموجب الاستمارات المشار اليها فى المواعيد المحددة لذلك حسبت الاشتراكات الواجبة الاداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المتسحقة فعلا.

وفى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود المستندات والسجلات التى يلتزم بحفظها يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى تحديد حجم التزام صاحب العمل.

مادة ٢٤- تتم تحريات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن طريق أجهزة التفتيش وتثبت هذه التحريات فى النماذج المعدة لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفى العلاقة (العامل وصاحب العمل) أو غيرهم ممن يمكن الاسترشاد بأقوالهم والسجلات والدفاتر الموجودة لدى صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الاعتماد عليها ويوقع كل من العامل وصاحب العمل على النماذج المشار اليها على أن يؤشر المفتش تفصيلا ويوضح مصادر البيانات التى أثتبها بالنماذج.

ويجوز للهيئة كذلك أن تعتمد فى تحرياتها على البيانات والمعلومات التى تضمنتها تقارير اللجان التى تشكل لهذا الغرض.

وفى حالة وجود نزاع بين العامل وصاحب العمل حول أثبات علاقة العمل فيمكن الاستعانة بمكاتب علاقات العمل لتحقيق هذا النزاع وإذا كان النزاع حول الأجر يجوز للهيئة أن تسترشد بأجر المثل فى ضوء مستويات الأجور التى تحددها اللجان الفنية ما لم يقدم صاحب العمل دليلا على عكسها.

مادة ٢٥- إذا كان المؤمن عليه فى أجازة خاصة بدون أجر فيكون أداء أشتراكات التأمين الاجتماعى بالنسبة له وفقا للآتى:

تأمين المرض	**يلتزم بأداء حصته وحصة صاحب العمل التى تغطى العلاج والرعاية الطبية اذا كانت الاجازة ستقضى داخل البلاد.**
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين البطاله	**يلتزم بأدء حصته وحصة صاحب العمل إذا رغب فى حساب مدة الاجازة ضمن مدة إشتراكه فى التأمين.**
تأمين اصابات العمل	**يعفى من أداء الاشتراك الخاص بهذا التأمين.**

مادة ٢٦- يعتبر فى حكم القرض المبالغ التى يؤديها أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص عن المؤمن عليهم طبقا لأحكام المادة (١٣٣) من قانون التأمين الاجتماعى.

ولا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر المؤمن عليه وفاء للمبالغ المشار اليها ولغيرها من المبالغ التى يكون قد اقترضها منه أكثر من ١٠% من هذا الأجر.

كما لا يجوز لصاحب العمل اقتضاء أية فائدة عن تلك المبالغ.

الفصل الثالث
فى إجراءات اداء الاشتراكات وتوريدها

مادة ٢٧- على الأجهزة المختصة بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام اعداد سجلات وقوائم لأجور المؤمن عليهم تتضمن حقول خاصة للاجور التى يسرى عليها حكم اقتطاع الاشتراكات والأجور الخاضعة لنظام الادخار وحصة كل من

صاحب العمل والمؤمن عليه من اشراكات وادخار واقساط أخرى مستحقة للهيئة المختصة.

مادة ٢٨- على الأجهزة المشار اليها بالمادة السابقة أعداد حوافظ بأجمالى الاشتراكات والأقساط المستحقة على النموذج رقم (٢٣) المرفق من أصل وصورة بالنسبة لكل من قوائم صرف الأجور تتضمن البيانات الآتية:

(أ) اجمالى الأجور المستحقة للعاملين مع بيان أجمالى الأجور التى يسرى عليها حكم اقتطاع الاشراكات بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين الاجتماعى على حدة.

(ب) بيان كل من اجمالى حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليهم فى الاشتراكات بالنسبة لكل نوع من أنواع التامين الاجتماعى على حدة.

(ج) جملة الأجور الخاضعة لنظام الادخار وجملة اشتراكات الادخار.

(د) الأقساط الخاصة والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة المختصة مع بيان مفرداتها، (كأقساط المدة السابقة وأقساط الاستبدال والأقساط المستحقة عن مدد الاجازات الخاصة والاجازات الدراسية بدون أجر وغيرها).

مادة ٢٩- على جهاز التأمين الاجتماعى تجميع أصل الحوافظ المشار اليها بالمادة السابقة والتحقق من أن مجموع الاشتراكات والمبالغ الأخرى الواردة بالحوافظ مطابقة لما هو وارد بقوائم الاجور وتمثل المبالغ المستحقة للهيئة المختصة قانونا والاحتفاظ لديه بهذه الحوافظ بعد تسجيل الاشتراكات والاقساط المستحقة فى سجل قيد اجمالى الاشتراكات والاقساط المعد لهذا الغرض.

مادة ٣٠- على جهاز التأمين الاجتماعى تجميع اجمالى البيانات الواردة بالحوافظ المنصوص عليها بالمادة (٢٨) فى حافظة واحدة يستوفى بها البيانات الخاصة بالسداد.

وتحرر الحافظة المشار اليها من أصل وصورتين ويرسل الأصل والصورة الاولى يرافقهما مستند السداد بعد اتخاذ اجراءات استصداره الى الهيئة المختصة وتحفظ الصورة الثانية بجهاز التأمين الاجتماعى.

مادة ٣١- على أجهزة الحسابات أو الشئون المالية بالجهات المشار اليها بالمادة (٢٣) من هذا القرار ان تخصص حقول (خانات) بالسجلات المحاسبية لاجمالىالأجور التىتخضع لحكم اقتطاع الاشتراكات والاشتراكات والاقساط الخاصة المقتطعة من أجور المؤمن عليهم وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات على أن يفرد كذلك حسابا خاصا للهيئة المختصة، يثبت به الاشتراكات والاقساط وما تم سداده منها.

مادة ٣٢- على صاحب العمل بالقطاع العام موافاة مكتب الهيئة المختصة فى نهاية السنة المالية بشهادة معتمدة من المدير المالى للمنشأة على النموذج المرفق توضح به جملة الأجور المنصرفة خلال السنة المالية وقيمة اشتراكات صاحب العمل والعاملين لديه المؤداة لحساب الهيئة مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من هذا القرار ويجب أن تتضمن الشهادة اقرار من المدير المالى بأن الأرقام الخاصة بجملة الأجور تشمل كل ما صرف للعاملين بأعتباره أجرا وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى.

مادة ٣٣- على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يمسك سجلا لقيد أجور العاملين لديه متضمنا البيانات الأساسية التى تتطلبها عملية تحديد الاشتراكات وتحصيلها، وعلى الأخص البيانات الآتية:
١- اسم العامل ورقم تأمينه.
٢- تاريخ ميلاد العامل.
٣- التأشير شهريا بما يفيد صرف الأجر للعامل وقيمة الأجر.
٤- قيمة القسط المستحق على المؤمن عليه نظير حساب أو الاشتراك عن مدة سابقة أواستبدال أو خلافه وتاريخ بداية ونهاية فترة التقسيط.
٥- الملاحظات التى تتعلقة بايقاف تحصيل الأقساط وإعادة اقتطاعها

مادة ٣٤- مع مراعاة أحكام المادة (١٥٢) من قانون التأمين الاجتماعى يكون للمفتشين الحسابيين الذين تنتدبهم الهيئة المختصة حق فحص المستندات والدفاتر الحسابية والاطلاع على ملفات العاملين للتحقق من الوفاء بكافة مستحقات الهيئة والتثبت من تنفيذ ما يستلزمه القانون من إجراءات.

مـادة ٣٥(١)- يكـون الوفـاء بالإشـتراكات والمبـالغ المقـررة للصندوق المختص بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعى **بموجب شيكات على أن تكون الشيكات مقبولة الدفع بالنسبة للقطاع الخاص.**

ويجوز الوفاء بإيداع المبالغ بالبنك بحساب مكتب التأمينات المختص بصندوق التأمين على العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بموجب إذن توريد صادر من المكتب، كما يجوز الوفاء نقدا للمكتب المشار إليه بالمبالغ التى لا تتجاوز قيمتها ألف جنيه.

ويتحدد تاريخ سداد الإشتراكات والمبالغ المقررة للصندوق المختص وفقا لما يلى:

١- تاريخ تسليم الشيك أو تاريخ التسجيل إذا أرسل بالبريد بكتاب موصى عليه مع علم الوصول.

٢- تاريخ إيصال السداد فى حالة الوفاء نقدا لخزينة الصندوق.

٣- تاريخ الإيداع بحساب المكتب بالبنك فى حالة الوفاء بالإيداع فى البنك.

مادة ٣٦(١)- على أجهزة الصندوق المختص أن تقيد أولا بأول ما يرد إليها من شيكات أو نقدية أو إيصالات إيداع بالبنك بالسجلات المعدة لذلك على أن يوضح بها تاريخ تسليم الشيك أو تاريخ السداد النقدى أو تاريخ الإيداع فى البنك أو تاريخ التسجيل إذا كان الشيك قد ورد بالبريد الموصى عليه والرقم الموضح على مستند السداد **وقيمة المبالغ المسددة وإسم المنشأة ورقمها** بالصندوق المختص.

وعلى الأجهزة المذكورة أن تودع فى نفس يوم الورود أوالموعد المحدد باللائحة المالية للصندوق المختص **ما يرد إليها من شيكات ونقود فى حسابها لدى جهات الإيداع المختصة.**

---

(١) مستبدله بالمادة الأولى من القرار الوزارى ٦٩ لسنة ١٩٩٧ والنص السابق كان كالآتى:
مادة ٣٥- يكون وفاء الاشتراكات والمبالغ المقررة للهيئة المختصة بموجب شيكات ويجوز وفاء الاشتراكات بحوالة بريدية أو نقدا بالنسبة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على أن تكون الشيكات مقبولة الدفع بالنسبة للقطاع الخاص.
ويتحدد تاريخ سداد الاشتراكات والمبالغ المقررة للهيئة المذكورة وفقا لما يلى:
١- تاريخ تسليم الشيك أو الحوالة البريدية اذا تم السداد بموجبها الى الهيئة.
٢- تاريخ ايصال الدفع فى حالة توريد المبلغ نقدا لخزينة الهيئة.
٣- تاريخ التسجيل أذا أرسل مستند السداد بكتاب موصى عليه مع علم الوصول.

(٢) مستبدله بالمادة الأولى من القرار الوزارى ٦٩ لسنة ١٩٩٧ والنص السابق كان كالآتى:
مادة ٣٦- على اجهزة الهيئة أن تقيد أولا بأول ما يرد اليها من شيكات أو حوالات بريدية أو نقدية بالسجلات المعدة لذلك على أن يوضح بها تاريخ تسليم الشيك أو الحوالة أو تاريخ إيصال=

مـادة ٣٧- يكـون سـداد الاشـتراكات المسـتحقة علـى اصـحاب الأعمال بالقطاع الخاص الى مكتب الهيئـة العامـة للتأمينـات الاجتماعيـة المختص بعد أستيفاء اذن التحصيل رقم (٢٠) المرافق نموذجه.

مـادة ٣٨- تـؤدى مكافـأة نهايـة الخدمـة وفروقهـا بالنسـبة لمـن تسـتحق عـنهم مـن المـؤمن علـيهم بالقطـاعين العـام والخـاص علـى الاستمارة رقم (١٠) المرفق نموذجها التى تحرر من أصل وصورتين ويرسل الأصل وصورة منها مرفقا به مستندات السداد الى مكتب الهيئة العامـة للتأمينـات الاجتماعيـة المختص على أن يؤشر علـى الاسـتمارة وصورها برقم مستند السداد وتاريخ إرساله للهيئة.

الباب الثالث

الفصل الأول
فى اجراءات الاشتراك عن بعض المدد

مـادة ٣٩- يحـرر طلـب تعـديل نسـبة حسـاب مـدد الاشـتراك المحسوبة فى المعاش بواقع ٧٥/١ طبقا لأحكام المادة (٣٣) من قانون التأمين الاجتماعى على الاستمارة (٢٧) المرفق نموذجها.
ويحرر طلب الاشتراك عن المدد غير المحسوبة فى تـأمين الشيخوخة والعجز والوفـاة، تنفيـذا لأحكـام المـادة (٣٤) مـن القـانون المشـار اليـه على الاستمارة (٢٨) المرفق نموذجها.
وفـى جميـع الاحـوال يحـرر الطلـب مـن أصـل وصـورتين بالنسـبة للمـؤمن علـيهم العـاملين بالجهـاز الادارى للدولـة والهيئـات العامـة والقطاع العام ويقدم الى جهـاز التـأمين الاجتمـاعى لـدى صـاحب العمـل، ومـن أصـل وثـلاث صـور بالنسـبة للمـؤمن علـيهم العـاملين بالقطـاع الخاص ويقدم الى مكتب الهيئـة العامة للتأمينـات الاجتماعية المختص.

=الدفع أو تاريخ التسجيل اذا كان مستند السداد قد ورد بالبريد الموصى عليه والرقم الموضح على مستند السداد وقيمة المبالغ المسددة واسم صاحب العمل ورقمه بالهيئـة. وعلى الأجهزة المذكورة ان تودع فى نفس يوم الورود أو الموعد المحدد باللائحة المالية للهيئـة المختصة ما يرد اليها من شيكات وحوالات ونقود فى حساب الهيئة لدى جهات الايداع.

مادة ٤٠- على الجهة التى قدم اليها الطلب وفقا لأحكام المادة السابقة تقوم بقيد الطلبات بالسجل المعد لذلك وفقا لاحكام المادة (٤٣) من هذا القرار ومراجعة بيانات الطلب من واقع ملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه والتأكد من توافر الشروط الواجب توافرها فى المدد المطلوب تعديل نسبة حسابها أو الاشتراك عنها وتقدير المبالغ المطلوبة نظير حساب أوالاشتراك لهذه المدد واتخاذ الاجراءات اللازمة نحو اخطار المؤمن عليه لتحديد المدة التى يرغب فى تعديل نسبة حسابها أوالاشتراك عنها وكيفية أداء تكلفتها واقتطاع الأقساط والتأشير بها فى السجلات وفقا لاحكام الفصل الثانى من هذا الباب.

مادة ٤١- فى حالة تقديم الطلب الى جهاز التأمين الاجتماعى لدى صاحب العمل يقوم هذا الجهاز بحفظ أصل الطلب بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه وإرسال الصورتين الى الجهة المختصة بمراجعة الطلب بالهيئة المختصة.
وعلى الجهة المشار اليها الاحتفاظ بصورة من الطلب لديها وإرسال الصورة الثانية الى جهاز التأمين الاجتماعى مؤشرا عليها بما يفيد المراجعة.

مادة ٤٢- فى حالة تقديم الطلب الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص يقوم هذا المكتب بحفظ أصل الطلب بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه وإرسال صورة الى صاحب العمل وصورتين الى الجهة المختصة بمراجعة الطلب بالهيئة المذكورة.
وعلى الجهة المذكورة الاحتفاظ باحدى هاتين الصورتين لديها واعادة الاخرى الى المكتب المشار اليه مؤشرا عليها بما يفيد المراجعة.

مادة ٤٣- على جهاز التأمين الاجتماعى أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بحسب الاحوال إعداد سجل أو بطاقات لقيد طلبات المدد المطلوب حسابها أو الاشتراك عنها والاقساط المستحقة عنها بحيث يشمل على الاخص البيانات الآتية:
١- رقم مسلسل قيد الطلب فى السجل وتاريخ القيد.
٢- تاريخ تحرير الطلب وتاريخ وروده.
٣- اسم المؤمن عليه بالكامل ورقم التأمين.
٤- تاريخ الميلاد.

٥- المدة الى تم حسابها أو الاشتراك عنها ونوعها وكيفية أداء تكلفتها.
٦- قيمة القسط الشهرى الواجب اقتطاعه.
٧- تاريخ بدء اقتطاع الاقساط ونهايتها.

وعلى جهاز التأمين الاجتماعى والجهاز المختص بمتابعة تحصيل الاقساط بالهيئة المختصة ان يتابع تحصيل الاقساط المستحقة وفقا للاحكام المنصوص عليها بالفصل الثانى من هذا الباب.

مادة ٤٤- مع مراعاة حكم المادة (٢٥) من هذا القرار للمؤمن عليه أن يبدى رغبته فى كيفية اداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الاجازة الخاصة والاجازة الدراسية بدون أجر قبل بدء مدة الاجازة، فاذا لم يبد المؤمن عليه الرغبة المشار اليها فله أن يؤدى هذه المبالغ كلها أو بعضها دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة الاجازة أو بالتقسيط وفقا للجدول رقم (٦) أو (٧) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى.

وفى حالة اختيار الاداء دفعة واحدة وفوات السنة دون اداء المبلغ المطلوب تقسط المبالغ المطلوبة وفقا للجدول الذ ى يعطى المؤمن عليه مدة تقسيط اطول من الجدولين المشار اليهما بالفقرة السابقة وذلك مع مراعاة توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة (٥٤) من هذا القرار فى حالة التقسيط وفقا للجدول رقم (٧) ويبدأ فى اقتطاع أول قسط إعتبارا من أجر أول شهر تال لانقضاء فترة السنة.

مادة ٤٥- يتم تحديد الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليه عن المدد المشار اليها بالمادة السابقة بموجب استمارة التقدير رقم (٢٤) المرفق نموذجها وعلى أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بالكامل لدى جهة صاحب العمل خلال المدد المشار اليها. وتحرر هذه الاستمارة من أصل وصورتين وترسل الى الجهاز المختص بالهيئة المختصة فى موعد اقصاه نهاية الشهر التالى للشهر الذى عاد فيه العامل للعمل. وعلى الجهاز المختص الاحتفاظ بصورة استمارة التقدير المشار اليها وموافاة صاحب العمل بصورة مؤشرا عليها بما يفيد المراجعة ويحفظ الاصل بملف التأمين الاجتماعى.

مادة ٤٦- يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته وحصة صاحب العمل والاشتراكات المستحقة عن مدة الاعارة الخارجية ومدة الاجازة

الخاصة بدون اجر للعمل بالخارج التى قضيت خلال الفترة من ١٩٧٥/٩/١ حتى ١٩٧٧/٨/٣١.

ويكون أداء المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة بالعملة المحلية وفقا للاحكام المنصوص عليها بالمادتين (٤٤) و (٤٥) على أن يتحدد تاريخ بدء سنة الاداء من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ٤٧- فى حالة اعارة المؤمن عليه الى جهة داخل الجمهورية تتولى الجهة المعار اليها العامل خصم حصة المؤمن عليه واشتراكات الادخار وأقساط المدة السابقة والاستبدال وخلافه من اجره وتوريدها شهريا مع حصة صاحب العمل الى الجهة المعار منها العامل فى مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالى للشهر المستحقة عنه تلك الاشتراكات.

ويلتزم صاحب العمل الاصلى بسداد الاشتراكات والاقساط والمبالغ الاخرى المستحقة للهيئة المختصة عن المؤمن عليه المعار فى المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتركات دون تعليق ذلك على ورود المبالغ من الجهة المعار اليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة فى السداد.

ويلتزم صاحب العمل الأصلي إذا كان المؤمن عليه المعار بالخارج يتقاضى اجره منه بسداد الاشتراكات المشار اليها والمبالغ الاخرى المستحقة للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات ويتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل فى هذه الحالة بحصته فى الاشتراكات.

مادة ٤٨- يلتزم صاحب العمل الذي كان يسرى بشأنه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قرار وزير العمل رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ باداء حصته فى الاشتراكات المستحقة عن مدد الاجازات الخاصة والاجازات الدراسية والبعثات العلمية والاعارة الخارجية بدون أجر حتى ١٩٧٥/٨/٣١ دفعة واحدة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.

كما يلتزم باخطار المؤمن عليه الذي بدأت مدة اجازته المشار اليها وما زالت مستمرة بعد هذا التاريخ وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بما يتحمله من اشتركات عن هذه المدد، ويكون الاخطار بكتاب موصى عليه على عنوانه داخل الجمهورية أو خارجها.

على المؤمن عليه تحديد رغبته فى أداء المبالغ المطلوبة منه عن المدد المشار اليها أما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية خلال مدة

تساوى المدة المشار اليها أو ضعفها أو تاريخ بلوغ سن الستين أى التاريخين أسبق أو الانتظار حتى انتهاء مدة الاجازة أو الاعارة واداء الحصة المذكورة مع مايلتزم به من اشتراكات عن المدة ١٩٧٥/٩/١ حتى ١٩٧٧/٨/٣١ ويكون اداء المبالغ فى هذه الحالة وفقا للاحكام المنصوص عليها بالمادة (٤٦) من هذا القرار.

مادة ٤٩- على صاحب العمل اعداد سجل لقيد جميع البيانات الخاصة بالمؤمن عليهم المعارين اعارة داخلية والذين فى اجازات خاصة أو اجازات دراسية بدون أجر.
ويتعين عليه ايداع كافة القرارات والمستندات الخاصة بالمدد المشار اليها بملف التأمين الاجتماعى.

مادة ٥٠- يلتزم صاحب العمل بحصته وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات المقرره طبقا لقانون التأمين الاجتماعى عن مدة الفصل فى حالة حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين وفقا للمادة (٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى.
وتؤدى المبالغ المستحقة على صاحب العمل دفعة واحدة فى المواعيد المحدد لاداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر الذي يعود فيه المؤمن عليه للعمل.

مادة ٥١- يكون رد التعويض أو المعاشات التى صرفت للمؤمن عليه الذي الغى أو سحب قرار فصله بالطريق التأديبي وفقا للمادة (٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى بعد استيفاء النموذج رقم (٢٩) المرفق صورته.
وللمؤمن عليه الذي فصل بغير الطريق التأديبى أن يرد التعويض الذى صرف اليه طبقا للمادة (٤٣) من القانون المشار اليه بعد استيفاء النموذج رقم (٣٠) المرفق صورته.

مادة ٥٢- على المؤمن عليه المهاجر الذي عاد للاقامة بالبلاد نهائيا والتحق بعمل يخضعه لاحكام قانون التأمين الاجتماعى خلال سنتين من تاريخ الهجرة ان يستوفى النموذج رقم (٣١) المرفق صورته لرد التعويض السابق صرفه.

مادة ٥٣- يحرر النموذج المشار اليه بالمواد (٥١ و٥٢ و٥٣) من أصل وصورتين بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ويقدم الى جهاز التأمين الاجتماعى لدى صاحب العمل.

ويحرر النموذج من أصل وثلاث صور بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص، ويتبع بشأنه ذات الاجراءات المنصوص عليها بالمواد (٤١ و٤٢) من هذا القرار.

مادة ٥٤- يكون للمؤمن عليه أداءالمبالغ المطلوبه منه لحساب المدد أو الاشتراك عن مدد إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب حسابها أو الاشتراك عنها أو على أقساط شهرية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

١- للمدة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين وتحسب الاقساط فى هذه الحالة وفقا للجدول (٦) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى وفى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

وتسقط الاقساط المستحقة فى حالة الوفاة أو استحقاق المعاش لانتهاء الخدمة بسبب العجز.

٢- بطريق الاستبدال لمدة ٥ سنوات أو ١٠ سنوات أو ١٥ سنة وفقا للجدول رقم (٧) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى، ويراعى فى هذه الحالة توافر الشروط الآتية:

١- أن تجاوز مدة اشتراك المؤمن عليه فى التامين مضافا اليها المدة المطلوب الاشتراك عنها ١٩ سنة أو ٩ سنوات بالنسبة للمؤمن عليه من المنصوص عليهم بالبندين ب، ج من المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعى وكانت سنه قد جاوزت الستين.

٢- الا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الادنى للمعاش مضافا اليه الاعانة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧(١).

٣- أن يكون قد قضى على آخر استبدال نقدي أجراه، أو لسداد مبالغ عليه للهيئة المختصة - مدة سنة على الأقل.

٤- عدم تجاوز المؤمن عليه سن الخامسة والستين، وفى حساب السن تعتبر كسور السنة سنه كاملة.

---

(١) ألغي هذين الشرطين بأثر رجعى بمقتضى التعديل الذي تم للمادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعى بمقتضى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

مادة ٥٥- فى الاحوال التى يتم فيها اسقاط الاقساط لوفاة المؤمن عليه أو استحقاقه المعاش لانتهاء خدمته بسبب العجز، يقتصر ذلك على الاقساط المستحقة أعتبارا من تاريخ الوفاة او ثبوت العجز دون الاقساط المؤجل سدادها عن المدد التى لا يستحق عنها المؤمن عليه أجرا، ويخصم القسط كاملا من معاش المؤمن عليه الى حين استيفاء هذه الاقساط أو من مستحقات المستحقين عنه فى حالة وفاته بنسبة المنصرف من انصبتهم بما لا يجاوز الربع.

مادة ٥٦- على صاحب العمل أن يقتطع من اجور المؤمن عليهم الاقساط والمبالغ المستحقة عليهم، وأن يوردها الى الهيئة المختصة مع الاشتراكات الشهرية وفى المواعيد المقررة لاداء هذه الاشتراكات مصحوبة بالاستمارة رقم (١٨) الخاصة بتحصيل الاقساط وذلك وفقا للاحكام المنصوص عليها بالفصل الثالث من الباب الثانى من هذا القرار.

الفصل الثانى
متابعة اداء الاقساط المستحقة على المؤمن عليهم

مادة ٥٧- على جهاز الاجور او الجهة المنوط بها صرف الاجور لدى صاحب العمل ان تؤشر فى سجلات أو بطاقات الاجور لديها بالبيانات الخاصة بتاريخ بدء المدد المشار اليها فى الفصل الاول من هذا الباب والتاريخ المقرر لانتهائها وكذلك البيانات الخاصة باقتطاع الاقساط المستحقة على المؤمن عليه للهيئة المختصة وعلى الأخص قيمة القسط الشهرى وتاريخ بداية ونهاية مدة التقسيط وأية تعديلات تطرأ على قيمة الأقساط وأسباب التعديل وإخطار جهاز التأمين الاجتماعى ان وجد بالبيانات المشار اليها بموجب حوافظ اجمالى الاشتراكات والاقساط المنصوص عليها فى المادة (٢٨) من هذا القرار

وعلى جهاز التأمين الاجتماعى أن يتابع تحصيل الاقساط المستحقة بالسجل أو البطاقات المعدة لهذا الغرض مع التأشير بأى تعديل من شأنه ايقاف تحصيل الاقساط واعادة تحصيلها.

كما يتعين عليه ان يجرى فى نهاية كل شهر مطابقة اجمالى الاقساط المقتطعة من واقع الحوافظ المشار اليها بعد قيدها بسجل اجمالى الاشتراكات والاقساط على قيمة الاقساط الواجب تحصيلها وفى

حالة وجود خلاف فيجب موافاة الجهاز المختص بمتابعة السداد بالهيئة المختصة بسبب هذا الخلاف على الاستمارة الخاصة بتحصيل الاقساط.

كما يجب فى الاحوال التى يتبين فيها أن هذا الخلاف يعود الى نقل المؤمن عليه من جهة الى اخرى ان يخطر الجهة المنقول اليها لمتابعة تحصيل الاقساط المستحقة.

مادة ٥٨- على جهاز التأمين الاجتماعى لدى صاحب العمل أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص حسب الاحوال أن يعد سجلا لقيد الاقساط الخاصة يتضمن على الاخص البيانات الآتية:

١- اسم المؤمن عليه ورقمه.

٢- تاريخ بدء مدة الاجازة او الاعارة ونهايتها.

٣- جميع الاقساط الشهريه المستحقة على المؤمن عليه وبيان المدد المستحق عنها ونوعها.

٤- الاجراء الذي تم فى شأن اداء المبالغ المستحقة.

٥- قيمة القسط الشهرى.

٦- تاريخ بدء اقتطاع الاقساط ونهايتها.

مع التأشير بالسجل بأية تعديلات تطرا على قيمة الاقساط وأسباب التعديل.

مادة ٥٩- على جهاز التأمين الاجتماعى فى الحالات التى يتم فيها سداد المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بالتقسيط أن يخطر الجهاز المختص بصرف الاجور بقيمة القسط الشهرى الواجب اقتطاعه من العامل وتاريخ بدء اقتطاع الاقساط ونهايتها.

وعلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص ان يقوم بهذا الاخطار بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع الخاص.

مادة ٦٠- على صاحب العمل أن يقتطع من اجور المؤمن عليهم الاقساط المستحقة عليهم وأن يوردها الى الهيئة المختصة مع الاشتراكات الشهرية فى المواعيد المقررة لاداء هذه الاشتراكات مصحوبة بالاستمارة رقم (١٨) الخاصة بتحصيل الاقساط المرفق نموذجها، وتحرر هذه الاستمارة من أصل وثلاث صور ويرسل الاصل وصورتين مع استمارة سداد إجمالى الاشتراكات الشهرية الى الهيئة المختصة وتحفظ الصورة الأخرى لدى صاحب العمل.

على أنه بالنسبة لصاحب العمل بالقطاع الخاص فتسدد الاقساط المستحقة على المؤمن عليهم لديه مع الاشتراكات الدورية بموجب أذن التحصيل المشار اليه بالمادة (٣٧) من هذا القرار.

مادة ٦١- لا يستحق القسط عن الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة لدى صاحب العمل السابق إذا لم يكن كاملا ويستحق كاملا عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة لدى صاحب عمل جديد.

مادة ٦٢- فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل الوفاء بباقى الاقساط يتعين على جهاز التأمين الاجتماعى أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص أن يؤشر فى النموذج الخاص بالبيانات الاساسية للمؤمن عليه بقيمة القسط الشهرى المستحق والمدة المتبقية للتقسيط واجمالى المبالغ المتبقية على المؤمن عليه حتى يمكن اقتطاعها من أجره عند التحاقه لدى صاحب عمل آخر أو خصمها من مستحقاته لدى الهيئة فى الحدود الجائزة قانونا.

مادة ٦٣- على جهاز الاجور أو الجهة المنوط بها صرف الاجر لدىصاحب العمل ان توافىجهازالتأمين الاجتماعىأو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص حسب الاحوال ببيان شامل من نسختين يتضمن أسماء المؤمن عليهم الذين يقتطع من أجورهم أقساط وقيمة القسط الشهرى الواجب إقتطاعه ونوعه خلال سنة كاملة قادمة وذلك فى شهر ابريل من كل عام والاقساط التى أوقف سدادها وسبب الوقف.

وعلى جهاز التأمين الاجتماعى أو مكتب الهيئة المختص مطابقة تلك الكشوف على الاستمارة الخاصة بتحصيل الاقساط.

وترسل نسخة من الكشف الى الجهاز المختص بمتابعة السداد بالهيئة المختصة وتحفظ بجهاز التأمين الاجتماعى أو مكتب الهيئة المختص.

وعلى الجهاز المختص بمتابعة السداد أن يتابع تحصيل الاقساط المستحقة بموجب السجل المعد لهذا الغرض مع التأشير بأى تعديل من شأنه ايقاف تحصيل الاقساط أو اعادة تحصيلها أو سبب ذلك.

مادة ٦٤- يلغى القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه.

مادة ٦٥- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

(دكتورة / آمال عثمان)

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إستمارة رقم (٢)
منطقة:
مكتب:

طلب اشتراك صاحب العمل
وإخطار لتعديل بيانات العاملين وأجورهم

فى / / ١٩ (١) رقم الاشتراك:

اسم المنشأة **عنوان المركز الرئيسى**
اسم صاحب العمل **عنوانه**
تاريخ بدء النشاط **مستند بدء النشاط** **جهة صدور مستند بدء النشاط**
طبيعة المنشأة **نوع النشاط**
تاريخ بدء سريان القانون **مشترك تأمين صحى (نعم / لا)**

تبين بيانات المؤمن عليهم فى جدول يتضمن:
رقم التأمين الثابت (مسلسل / شرطة)، اسم المؤمن عليه، درجة القرابة (٢، النوع، والرمز)، الجنسية (والرمز)، تاريخ الميلاد (يوم /شهر/سنة)، تاريخ الالتحاق (يوم/شهر/سنة)، المهنة (والرمز)، الأجر الشهرى، الاشتراك الشهرى (والرمز)، الأقساط الخاصة (قيمة القسط وتاريخ البداية والنهاية)، التأمين على السائقين (رقم اللوحة المعدنية للسيارة ونوع الترخيص).

أقر أنا ..... بصفتى ..... بأن البيانات الواردة بهذه الاستمارة وملحقاتها صحيحة، وأن اجمالى عدد العمال .. عاملا، وان اجمالى الاجور الشهرية... لاغير، وأتعهد بإخطار الهيئة عن كل تغيير يطرأ عليها مستقبلا.

توقيع صاحب العمل أو المدير **المفتش**
أخصائى بدء الاشتراك **أخصائى تحديد الاشتراك**

روجع

---

(١) يقدم هذا النموذج عند الاشتراك لأول مرة وفى يناير عند حدوث تغيير فى بيانات العاملين وأجورهم.
(٢) تستوفى درجة القرابة للعاملين من أفراد أسرة صاحب العمل متى كانوا يعملون لديه

ملاحظـــــات

١- تحرر هذه الاستمارة من أربع نسخ وترسل الى مكتب الهيئة المختص خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط متضمنة بيانات جميع العاملين بما فيهم المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى (١).

٢- تحرر هذه الاستمارة سنويا عند وجود تعديلات فى البيانات الخاصة بالعاملين أو أجورهم وترسل الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص فى موعد لا يتجاوز آخر يناير من كل عام.

٣- فى حالة ما إذا زاد عدد العاملين عن عشرة عمال تستعمل كشوف مستقلة بأسماء العاملين بدلا من الجدول الموضوع بالاستمارة على ان تسطر طبقا للحقول الواردة بها.

---

(١) والمكلفين بالخدمة العامة إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
منطقة
مكتب

اخطار اشتراك مؤمن عليه رقم التأمين

بيانات المؤمن عليه

اسم المؤمن عليه النوع ذكر/انثى الجنسية تاريخ الميلاد / / ١٩
المهنة أو الحرفة محل الاقامة شارع قسم /مركز محافظة
رقم بطاقة الحالة المدنية نوعها شخصية/عائلية جهة صدورها تاريخ صدورها / / ١٩
الحالة الاجتماعية تاريخ الالتحاق بالعمل أو بدء مزاولة النشاط / / ١٩
تاريخ الاشتراك بالهيئة / / ١٩ الاجر الشهرى الاشتراك الشهرى
طبيعة علاقة المؤمن عليه بالمشأة (صاحب المنشأة/شريك متضامن/عامل)
قانون التأمين المعامل به أنواع التأمين

بيانات صاحب العمل الحالى بيانات عن مدة اشتراك سابقة

اسم صاحب العمل أو المنشأة رقم الاشتراك اسم صاحب العمل أو المنشأة رقم الاشتراك

عنوان المركز الرئيسى عنوان صاحب العمل
عنوان محل العمل أو المنشأة الفرعية تاريخ الالتحاق بالخدمة أو مزاولة النشاط / / ١٩
نوع النشاط تاريخ انتهاء الخدمه أو النشاط / / ١٩ سبب ترك الخدمة

توقيع المؤمن عليه توقيع صاحب العمل ختم شعار الدولة

اخصائى بدء الاشتراك بمكتب التأمينات روجع يعتمد،مدير المكتب

ملاحظـــــات

١- على صاحب العمل بالقطاع الخاص ان يرسل هذه الاستمارة من أصل وثلاث صور بالنسبة لكل من العاملين لديه مع طلب اشتراكه فى الهيئة لاول مرة وخلال اسبوع على الاكثر من تاريخ التحاق أى عامل جديد بالعمل ليه سواء كان الالتحاق نهائيا أو تحت الاختبار.
كما ترسل هذه الاستمارة بالنسبة لصاحب العمل المشترك عن نفسه.
٢- يرفق بالاستمارة لدى اشتراك المؤمن عليه لاول مرة بالهيئة شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجلات المواليد أو حكم قضائى يثبت السن أوصورة فوتوغرافية لبطاقة الحالة المدنية يتم مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص أو البطاقة الشخصية أو العائلية
٣- التوقيع على هذه الاستمارة بما يفيد الاطلاع والموافقة على جميع البيانات الواردة بها ولا يجوز لمن وقع عليها ان يعارض فى شأن تلك البيانات أمام الهيئة وله أن يلجأ فى ذلك الى مكتب علاقات العمل المختص أو القضاء.

الهيئة العامة
منطقة ــــــــــــ
مكتب ــــــــــــ

اخطار
اشتراك مؤمن عليه فى تأمين اصابات العمل استمارة رقم(١١)

اسم المؤمن عليه: رقم التأمين:
تاريخ الميلاد / / ١٩ تاريخ الالتحاق: / / ١٩
عنوان المؤمن عليه: ــــ (متدرج/تلميذ صناعى/مشتغل بمشروع صيفى/
الأجر (ان وجد) ــــ ــ خاضع لقانون العمل وأقل من ١٨سنة/ تجاوز
سن الستين مع وقف تأمين الشيخوخة)
طريقة تأدية الأجر (بالشهر- باليوم - بالانتاج)
رقم البطاقة الشخصية/العائلية - جهة صدورها __/ / ١٩تاريخ صدورها / /١٩

اسم صاحب العمل: ــــــــــــ رقم الاشتراك
عنوان صاحب العمل أو المنشأة: ــــــــــــــــــــــــ
عنوان المركز الرئيسى: ــــــــــــــــــــــــ
نوع النشاط بالتفصيل: ــــــــــــــــــــــــ

الجهة التى تشرف على التلمذة الصناعية أو التدريب أو التشغيل الصيفى للطلاب
المدير المسئول خاتم
ــــــــــــ شعار الجمهورية

توقيع المؤمن عليه توقيع صاحب العمل
ــــــــــــ / / ١٩ ــــــــــــــــ / / ١٩

ملاحظـــــــات

١- تستخدم هذه الاستمارة كاخطار بالاشتراك فى تأمين اصابات العمل فقط بالنسبة للعاملين الذين يخضعون لاحكام قانون العمل ممن تقل اعمارهم عن ١٨ سنة والعاملين المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى (١) دون التزام صاحب العمل بأداء اشتراكات لهم فى هذا التامين طالما كانوا بدون أجر كما يستخدم هذا النموذج كاخطار بالاشتراك فى تأمين اصابات العمل فقط بالنسبة لمن بلغوا سن الستين واوقف انتفاعهم بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢- يقتصر استيفاء بيان الاجر على الحالات التى يتقاضى فيها المؤمن عليه أجرا من صاحب العمل.

٣- تحرر هذه الاستمارة من أصل وثلاث صور وتقدم للمكتب لمختص خلال اسبوعين على الاكثر.

٤- يرفق بالاستمارة المستند الرسمى الدال على تاريخ الميلاد أو صورة طبق الاصل منه.

٥- تعتمد الاستمارة من المدير المسئول بالجهة التى تشرف على التلمذه الصناعية والتدريب مع ختمها بخاتم هذه الجهة ويرفق بها نسخة من عقد عمل المتدرج أو المستند المثبت لنوع العمل.

---

(١) والمكلفين بالخدمة العامة وفقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية.. وذلك اتفاقا مع التعديل الذي أدخل على المادة رقم (٢) من قانون التأمين الاجتماعى إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ بمقتضى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية نموذج رقم ١٣
منطقة:
مكتب:

بيان حركة التحاق عمال جدد
خلال شهر ٠٠٠٠٠
اسم صاحب العمل:
رقم الاشتراك:

تبين الحركة فى جدول يتضمن البيانات التالية:
رقم مسلسل - رقم التأمين الثابت (م/شرطة) - النوع (والرمز) - الجنسية (والرمز) - تاريخ الميلاد (يوم/شهر/سنة) -تاريخ اللالتحاق (يوم/شهر/سنة) - المهنة بالتفصيل (والرمز) - الأجر الشهرى (والرمز) - الأقساط الخاصة (المبلغ/القسط/نوع القسط) - بيانات بطاقة الحالة المدنية (رقم البطاقة/تاريخ صدورها - جهة صدورها).

أعد بمعرفة روجع يعتمد / / ١٩

ملاحظات

١- على صاحب العمل بالقطاع العام أن يرسل هذا النموذج من أصل وصورتين الى مكتب الهيئة المختص من ثلاث نسخ فى نهاية كل شهر متضمنا:
(أ) بيانات العاملين الذين التحقوا بالخدمة لديه خلال الشهر.
(ب) بيانات العاملين الذين نقلوا من فرع آخر لصاحب العمل ويتبع وحده حسابية أخرى.
(جـ) بيانات العاملين الذين عادوا من التجنيد أو الاعارة أو الاجازات بدون أجر وما فى حكمها على أن يحرر نموذج لك من الفئات المشار اليها.

٢- يستوفى الدليل الرقمى (الرمز) بمعرفة مكتب الهيئة المختص.

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
منطقة.....
مكتب.....

إخطار انتهاء خدمة مؤمن عليه **رقم التأمين الثابت**
أو وقف سريان تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة **المحدد بمعرفة الهيئة**

اسم المؤمن عليه... المهنة... تاريخ الميلاد / /
الاجر المؤدى عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الخدمة ان قلت عن ذلك.
المدة الأجر
من إلى مليم جنيه
تاريخ بدء الاشتراك بالهيئة... تاريخ الالتحاق بخدمة صاحب العمل الحالى/ / ١٩-
سبب ترك الخدمة.....عنوان المؤمن عليه بعد ترك الخدمة
تاريخ انتهاء مدة التلمذه أو التدرج أو بلوغ سن١٨ عاما للمشتركين فىالتأمين ضد اصابات العمل / / ١٩

اسم صاحب العمل الأخير..... رقم الاشتراك..... الأجر المتغير..... /.....

اقرار صاحب العمل **اقرار المؤمن عليه**

أقر أن البيانات عاليه صحيحه وقد سلمت ارسلت صورة من هذه الاستمارة للمؤمن عليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول رقم بتاريخ / / ١٩

أقر أن البيانات عاليه صحيحه و يوجد لايوجد نزاع بينى وبين صاحب العمل بشأن انتهاء الخدمه و اطلب تعويض بطالة معاش وأقر باستلامى صورة من هذا النموذج

تحريرا فى / / ١٩ **توقيع المؤمن عليه**
.....

تاريخ ورود الاستمارة لمكتب التأمينات / / ١٩ تاريخ ورود استمارة مكافأة نهاية الخدمة / / ١٩

بيانات خاصة بتعويض البطالة

رقم وتاريخ تصدير الاستمارة الى مكتب العمل فى حالة النزاع / / ١٩ اسم مكتب علاقات العمل
نتيجة بحث النزاع ومدى استحقاق التعويض يستحق تعويض بواقع ٦٠% أو٣٠% لا يستحق
رقم وتاريخ التصدير للهيئة من مكتب علاقات العمل / / ١٩ توقيع مدير مكتب علاقات العمل..

اخصائى بدء الاشتراك.....اخصائى تسجيل الزمن عليهم..... روجع..... / / ١٩

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية استمارة رقم (١٠)

منطقة.....

مكتب.....

استمارة تحديد مكافأة نهاية الخدمة

اسم صاحب العمل:..... رقمه:

عنوانه:.....

اسم المؤمن عليه:..... رقمه:

تاريخ الالتحاق: / / ١٩ تاريخ بدء الاشتراك بالهيئة: / / ١٩

الاجر الاخير بالنسبة للعاملين بالشهر:...تاريخ بدء الاشتراك بالنظام الخاص:/ / ١٩

بالنسبة للعاملين باليومية:... .... تاريخ انتهاء الخدمة: / / ١٩

مبلغ جزئى مبلغ كلى

(أ) المكافأة المستحقة عن المدة من تاريخ بدء الخدمة حتى تاريخ بدء الاشتراك(١) ـــــ

(ب)تقدير فروق المكافآت عن مدة الاشتراك:

المكافأة المستحقة عن المدة من تاريخ بدء الاشتراك(١)حتى١٩٩١/١٢/٣١

بيان اجمالى اشتراكات صاحب العمل وفوائدها

المـــــدة	الأجر السنوى(١)	المعامل	الجملة
من١٩٥٦/٤/١إلى١٩٥٦/١٢/٣١		٠,٠٦٢٣	
من١٩٥٧/١/١إلى١٩٥٧/١٢/٣١		٠,٥٩٦	
من١٩٥٨/١/١الى١٩٥٨/١٢/٣١		٠,٠٥٧٠	
من١٩٥٩/١/١إلى١٩٥٩/١٢/٣١		٠,٠٥٤٦	
من١٩٦٠/١/١إلى١٩٦٠/١٢/٣١		٠,٠٥٣٣	
من١٩٦١/١/١إلى١٩٦١/١٢/٣١		٠,٠٥٠٠	

المجموع

حصة صاحب العمل المبينة فى البند(هـ)من استمارة القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣.....

مجموع اشتراكات صاحب العمل ونتائجها..... ـــــ

ـــــ

فروق مكافأة مدة الاشتراك..... ═══

اجمالى المبلغ المطلوب من صاحب العمل (فقط وقدره.....) ═══

تسدد بموجب:

١- شيك مقبول الدفع برقم..... بتاريخ / / ١٩ مسحوبا على بنك.....

٢- حوالة بريدية رقم.....بتاريخ / / ١٩

٣- ايصال ايداع رقم..... بتاريخ / / ١٩

٤- نقدا بمكتب الهيئة بالقسيمة رقم.... بتاريخ / / ١٩ توقيع صاحب العمل

---

(١) بدء الاشتراك بالهيئة أو بالنظام الخاص اعتبارا من ١٩٥٦/٤/١.

(٢) يقصد بالأجر السنوى أجر الاشتراك الذى تسدد على أساسه الاشتراك مضروبا فى عدد أشهر المدة.

ملاحظـــــات

١- تحرر هذه الاستمارة من أصل وصورتين.

٢- ترسل هذه الاستمـــارة عند إنتهـــاء خدمة المؤمن عليه مصحوبة بالمستند الدال على السداد فورإنقضاء ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الخدمة ويتحمل صاحب العمل فى حالة التأخير ريع إستثمار بمعدل ٦% سنويا من مبلغ المكافأة وفروقها

٣- تقدر المكافأة عن المدد قبل ١٩٥٩/٤/٧ تاريخ العمل بقانون العمل رقم ٩١ لسنة ٥٩ على الوجه الآتى:

أ) بالنسبة للعمال المعينين بالماهية الشهرية:

أجر ٢/١ شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى واجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة عن أجر سنة ونصف

ب) بالنسبة للعاملين الآخرين:

أجر عشرة أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى وأجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تجاوز المكافأة أجر ٣٦٥ يوما.

٤- تقدر المكافأة عن المدد من ١٩٥٩/٤/٧ الى تاريخ البدء فى اشتراك تأمين الشيخوخة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من البند السابق بدون حد أقصى.

٥- تحسب المكافأة على أساس الاجر الاخير عند ترك الخدمة حتى ولو تجاوز الحد الاقصى لاجر الاشتراك.

٦- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين حولت أجورهم من غير الشهرية، يراعى فى احتساب المكافأة ما يلى:

أ) اذا كان التحويل قد تم قبل ١٩٥٩/٤/٧ تحسب المكافأة عن كل مدة الخدمة كما لو كانت كلها قضيت بالشهرية.

ب) إذا كان التحويل تم بعد ١٩٥٩/٤/٦ تحسب المكافأة عن كل مدة حسب طبيعتها، وللوصول الى الاجر اليومى الاخير من واقع الاجر الشهرى يتبع ما يلى:

- فى حالة وجود بيان بعدد الايام التى تم على اساسها تحويل الأجر اليومى الى أجر شهرى يقسم الاجر الشهرى الاخير على عدد الايام المشار اليها

- فى حالة عدم توافر ذلك البيان يقسم الاجر الشهرى الاخير على ٣٠يوما.

٧- يتخذ ناتج اشتراكات صاحب العمل عن كل سنة من سنوات الاشتراك من حاصل ضرب العناصر الآتية:

- الاجر السنوى والمقصود به أجر الاشتراك الذى تسدد على اساسة الاشتراك مضروبا فى عدد أشهر المدة.

- المعامل المبين بالجدول قرين كل سنة من سنوات الاشتراك

٨- إذا كان ناتج الاشتراك يزيد عن قيمة المكافأة المستحقة عن مدة الاشتراك فلا يؤدى صاحب العمل سوى المبالغ الموضحة بالبند (أ) أما إذا زادت المكافأة عن ناتج الاشتراكات فينبغى أن يؤدى صاحب العمل بالاضافة الى المبلغ الموضح بالبند (أ) الفرق بين قيمة المكافأة وناتج الاشتراكات.

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية **نموذج رقم (٧)**

بطاقة تأمينية

انواع التأمينات المنتفع بها:

نوع التأمين تاريخ بدءالاشتراك رقم التأمين.....

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

تأمين اصابات العمل.....

تأمين البطالة.....

تأمين المرض.....

الأسم:..... النوع ذكر / أنثى الحالة الاجتماعية...

الجنسية..... الديانة..... تاريخ الميلاد / / ١٩

الادخار.....

رصيد الادخار فى ٧٤/١٢/٣١

المهنة أو الحرفة..... رقم البطاقة: شخصية/ عائلية تاريخ وجهة الاصدار...

تاريخ بدء الاشتراك / / ١٩ مدة سابقة مضمومة يوم شهر سنة

تاريخ صدور البطاقة / / ١٩ المكتب الذى أصدرها

مكتب خاتم مدير المكتب

بيانات مدد الخدمة المشترك فيها بالهيئة

بيانات الخدمة

أسم صاحب العمل	رقم إشتراكه	تاريخ الالتحاق	أجر الالتحاق	بيانات ترك الخدمة التاريخ	السبب	الأجر
.....						
.....						

ملاحظة: تخصص الاسطر الاولى لمدد الاشتراك لدى أصحاب اعمال سابقين على إصدار البطاقة

جمهورية مصر العربية **نموذج رقم (٨)**
وزارة التأمينات
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
منطقة:
مكتب:

بطاقة تأمين أخطار إصابات العمل رقم:

" صورة المؤمن عليه،،

اسم المؤمن عليه:
تاريخ بدء الاشتراك:
تاريخ اصدار البطاقة:
بيانات الحالة المدنية:
رقم البطاقة الشخصية... مكتب السجل المدنى... محافظة...
محل وتاريخ الميلاد..... النوع.....
المهنة..... محل ورقم القيد.....
بيانات عن مدد الخدمة فى جدول يتضمن:
تاريخ الالتحاق:
اسم صاحب العمل:
رقم الاشتراك:

مدير المكتب

ختم المكتب

التاريخ: / / / ١٩

المؤمن عليه وصاحب العمل معفيان من أداء الاشتراكات أذا كانت المدة بدون أجر.

حافظة إجمالى الاشتراكات والأقساط نموذج رقم (٢٣)

المتسحقة والمسددة عن شهر ١٩

اسم صاحب العمل: **رقم الاشتراك:**

الوحـدة الحسابية: **العنـــوان:**

اجمالى الأجور الفعلية المستحقة للعاملين:

الاشتراكات المستحقة:

نوع التأمين	إجمالى الأجور	اشتراكات صاحب العمل (النسبه والمبلغ)	اشتراكات المؤمن عليهم(النسبه والمبلغ)	اجمالى الاشتراكات
الشيخوخة والعجز والوفاة.....				
اصابات العمل.....				
المرض.....				
البطالة.....				
الادخار.....				
الجملة.....				

الأقساط الخاصة والمبالغ الاخرى المستحقة فى جدول يتضمن:

نوع القسط **قيمة القسط**

إستبدال.....

ضم مدد غير محسوبة فى المعاش او تعديل حساب المدد المحسوبة بغير كامل النسب**.....**

مدد الاعارة الخارجية أو أجازات خاصة بدون أجر للعمل بالخارج.....

أجازات دراســـية.....

أجازات خاصة بدون مرتب لغير العمل بالخارج.....

رد مكافأة (للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة)**.....**

مبالغ أخرى مستحقة.....

الجمـــــــــلة

بيانات السداد: فى جدول يتضمن:

اجمالى الاشتراكات المستحقة.

اجمالى الأقساط الخاصة والمبالغ الاخرى المستحقة.

يخصم:

المعاشات والتعويضات المنصرفة بمعرفة الوحدة.

المسدد بالزيادة للهيئة العامة للتأمين والمعاشات.

ومرفق شيك برقم بتاريخ مسحوب على بنك فرع

بصافى المبلغ المسدد عن شهر ١٩ فقط لاغير

روجع **أعد بمعرفة** **يعتمد**

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية:
منطقة:
مكتب:

إقرار المدير المالى

عن السنة المالية.....

الوحدة الحسابية لشركة **العنوان:**
تاريخ بدء النشاط: **تاريخ بدء الاشتراك:**
توجد /لا توجد وحدات حسابية اخرى بيانها: **رقم الاشتراك:**

أولا: بيانات الأجور من واقع الحسابات الختامية:

بيـــــان	أجمالى المنصرف	المبالغ التى حسبت عليها الاشتراكات
* الاجور النقدية:	(حـ/٣١١)	
* الوظائف الدائمة	(حـ/٣١١١)	
* المكافآت الشاملة:	(حـ/٣١١٢)	
- مكافآت الخبراء الوطنيين	(حـ/٣١١٢١)	
- مكافآت الخبراء الاجـانب	(حـ/٣١١٢٢)	
- المعينون بمكافآت شاملة	(حـ/٣١١٢٣)	
- الأجور الشاملة	(حـ/٣١١٢٤)	
- أجور الموسميين والعرضيين	(حـ/٣١١٢٥)	
- أجور المعينون برط ثابت	(حـ/٣١١٢٦)	
- الدرجات الخصوصية	(حـ/٣١١٢٧)	
- أجور الصبية الاحداث	(حـ/٣١١٢٨)	
* تكاليف المعارين وتتحمل الوحدة بأجورهم	(حـ/٣١١٣)	
* تكاليف الاجازات الدارسية والمنح التدريبة	(حـ/٣١١٤)	
* المكافآت	(حـ/٣١١٥)	
- مكافآت أضافية للعاملين امتدادا للعمل الاصلى	(حـ/٣١١٥١)	
- مكافآت عن أعمال اضافية للمنتدبين	(حـ/٣١١٥٢)	
- مكافآت أعمال اضافية أيام الجمع	(حـ/٣١١٥٣)	
- مكافآت طوارئ للعسكريين أو المجندين	(حـ/٣١١٥٤)	
- مكافآت انتاجية وتشجيعية	(حـ/٣١١٥٥)	
- مكافآت خاصة	(حـ/٣١١٥٦)	
- مكافآت حضور جلسات ولجان	(حـ/٣١١٥٧)	
- مكافآت عن أعمال أخرى	(حـ/٣١١٥٨)	
* رواتب وبدلات	(حـ/٣١١٦)	
- رواتب تمثيل للوظائف العليا	(حـ/٣١١٦١)	
- رواتب تمثيل لموظفين فى الخارج	(حـ/٣١١٦٢)	
- راوتب تمثيل لموظفين فنيين	(حـ/٣١١٦٣)	
- راوتب طبيعة عمل	(حـ/٣١١٦٤)	
- رواتب إقامة تشمل بدل السكن فى الخارج والداخل	(حـ/٣١١٦٥)	

- إعانة اجتماعية (حـ/٣١١٦٦)
- راوتب استقبال وضيافة (حـ/٣١١٦٧)
- بدل أغذية (حـ/٣١١٦٨)
- بدل ملابس (حـ/٣١١٦٩)

إجمالى الاجور النقدية

* إجمالى المزايا العينية (حـ/٣١٢)

إجمالى الأجور النقدية والمزايا العينية

* مساهمة الوحدة فى التأمينات الاجتماعية (حـ/٣١٣)

حصة الوحدة فى تأمين الشيخوخة (حـ/٣١٣١)

حصة الوحدة فى التأمين الصحى (حـ/٣١٣٢)

حصة الوحدة فى تأمين اصابات العمل (حـ/٣١٣٣)

حصة الوحدة فى تأمين البطالة (حـ/٣١٣٤)

إجمالى مساهمة الوحدة فى التأمينات الاجتماعية

ثانيا: بيانات الاجور النقدية التى أديت على أساسها الاشتراكات وعدد العمال (من واقع استمارات السداد)

إجمالى الأجور	إجمـــالى أجـــور المســـتثنين أو الموقوف بالنسبة لهم				أجورالمؤمن عليهم	اصابات	عدد العمال فى نهاية السنة المالية
	تأمين						
	الشيخوخة	البطالة	الصحى	الادخار		عمل فقط	

ثالثا: بيانات تفصيلية عن المبالغ المسددة:

إشتراكات وتشمل	أقساط وتشمل	مكافآة	مبالغ أخرى
الاشتراكات الدورية - سنوات سابقة - أجازات دراسية - بعثات علمية - تكملة مدة المعاش	المدة السابقة والاستبدال والاجازات الدراسية (عامل) والاجازات الخاصة الاخرى	نهاية الخدمة	وتشمل ريع الاستثمار والمبالغ الاضافية

رابعا: المبالغ المخصومة من مقاولى الباطن لحساب الهيئة ولم تسدد:

مسلسل	إسم المقاول وعنوانه	بيان العملية	المبالغ المخصومة	مكتب الهيئة

.....

أقر بأن البيانات الموضحة بهذا النموذج صحيحة ومطابقة للدفاتر والمستندات والسجلات بالوحدة الاقتصادية وأن الأجور النقدية التى حسبت على أساسها الاشتراكات تشمل كل ما صرف للعاملين بأعتبارة أجر بالتطبيق للقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥وتعديلاته والقرارات الوزارية التنفيذية وتعليمات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

كمـا أقـر بـأن المبـالغ المحتجـزة مـن المقـاولين لحسـاب الهيئـة العامـة للتأمينات الاجتماعية وفقا للقرارات الوزارية التنفيذية وتعليمات هذه الهيئة هى كل ما تبقى وفقا للدفاتر والمستندات والسجلات.

وهذا ولا توجد للهيئة أية مستحقات لدى الوحدة عن العام المالى المحرر عنه هذا الاقرار بخلاف ما سبق أيضاحه.

تحريرا فى / / ١٩ المـــدير المـــالى

ملاحظـــة: فـى حالـة عـدم تطبيـق النظـام المحاسـبى الموحـد تسـتوفى البيانـات التفصيلية للاجور والواردة بالبند (أولا) وفقا للمسميات المحاسبية المتبعة بالبنك أو الشركة.

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

منطقة: **نموذج رقم (٢٠)**

مكتب:

إذن تحصيل

اسم صاحب العمل **عدد العمال فى نهاية الشهر السابق**

رقم الاشتراك **عمال جدد التحقوا خلال الشهر**

عمال تركوا العمل أو أوقفت اشتراكاتهم خلال الشهر

يورد للخزانة من المبلغ المذكور فقط مبلغ ( ) وذلك قيمة

صاحب العمل عن نفسه صاحب العمل عن عماله حصةالعمال إجمالى

.....

إجمالى المبالغ الواجب توريدها

إشتراكات

ريع إستثمار

مبالغ اضافية

مكافآة نهاية الخدمة

أقساط مدة سابقة

أيرادات سنوية سابقة أخرى

اجمالى المبالغ الواجب توريدها

المدفوع الفعلى

الرصيد **يعتمد**

محاسب الايرادات **المراجع / / ١٩**

طلب تعديل نسبة حساب مدة خدمة إستمارة (٢٧)

بواقع ٤٥/١ بدلا من ٧٥/١ طبقا للقانون ٧٩ لسنة ٧٥ (المعدل)

أولا: بيانات عن العامل يعتمدها صاحب العمل:

١ - اسم صاحب العمل:

٢ - اسم العامل:

٣ - تاريخ ميلاد العامل / / ١٩

٤ - تاريخ نهاية المدة المطلوب تعديل نسبتها: / / ١٩

٥ - تاريخ بدء المده المطلوب تعديل نسبتها: / / ١٩

٦ - مقدار المدة (يستبعد كسر الشهر) / / ١٩

٧ - تاريخ بداية مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة المحسوبة بواقع ٤٥/١ والتالية للمدة المطلوب تعديل نسبتها / /١٩

٨ - الأجر فى بداية المدة المنصوص عنها بالبند السابق

التاريخ / / ١٩ توقيع العامل توقيع صاحب العمل

ثانيا: بيانات يحررها صاحب العمل: مليم جنيه

(أ) تقدير تكلفة الدفعة الواحدة عن المدة المطلوب تعديل نسبتها:

الأجر الشهرى الموضح بالبند رقم ٨ من أولا × المعامل المقابل للسن فى تاريخ تقديم الطلب بالجدول ٤ المرافق للقانون × المدة المطلوب تعديل نسبتها بالأشهر الكاملة ÷ ٣٠ = (... ×... ×...) ÷ ٣٠

(ب) فى حالة الرغبة فى أداء التكلفة على أقساط شهرية:

١ - حتى سن الستين:

تكلفة الدفعة الواحدة × المعامل المناظر للسن فى بدء التقسيط بالجدول(٦)المرافق للقانون÷مدة التقسيط بالأشهر × ١٠٠ = (٠٠ × ٠٠ ÷ ٠٠°×١٠٠) =

٢ - بطريق الاسبتدال لمدة ٥ سنوات:

تكلفة الدفعة الواحدة ÷ المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون = (٠٠٠٠ ÷ ٠٠٠) =

٣ - بطريق الاستبدال لمدة ١٠ سنوات:

تكلفة الدفعة الواحدة ÷ المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون = ٠٠٠٠٠÷ ٠٠٠ =

٤ - بطريق الاستبدال ١٥ سنة:

تكلفة الدفعة الواحدة ÷ المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون = ٠٠٠٠٠÷ ٠٠٠ =

ثالثا: إقرار المؤمن عليه برغبته فى كيفية السداد:

أقر أننى اطلعت على بيانات هذا النموذج وأرغب فى أداء المستحق على من المبالغ بالكيفية الآتية:

١ - الأداء دفعة واحدة ومرفق شيك رقم بمبلغ فقط وقدرة على بنك فرع بتاريخ / / ١٩

٢ - التقسيط حتى سن الستين مقابل قسط شهرى قدره
٣ - التقسيط لمدة مقابل قسط شهرى قدره
توقيع المؤمن عليه

رابعا: أقرار صاحب العمل بخصم القسط ومتابعة السداد:

١ - تم التأشير بسجلات الأجور بقيمة القسط الموضح عاليه واتعهد باقتطاع القسط الشهرى المستحق بواقع مليم جنيه فقط وقدره
وذلك أعتبارا من الأجر المستحق عن شهر ١٩ وتوريده الى الهيئة مع مسئوليتى الكاملة عن الوفاء بذلك القسط طالما يستحق العامل أجره، كما أتعهد باخطار الهيئة المشار اليها والجهة الحكومية أو وحدة القطاع العام المنقول اليها العامل عند نقله وكذلك فى حالة وقف التقسيط لعدم أستحقاق العامل أجرة.

٢ - تم التأشير: بمضمون هذا النموذج وحفظت نسخة منه بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالعامل.

تحريرا فى / / ١٩ خاتم جهة العمل توقيع صاحب العمل

ملاحظات:

١ - فى حساب السن يعتبر كسر السنة سنة كاملة.
٢ - يقرب القسط المستحق حتى سن الستين الى أقرب قرش.
٣ - يشترط للتقسيط بالاستبدال أن تكون مدة أشتراك العامل فى تأمين الشيخوخة فى تاريخ تقديم الطلب بما فيها المدة المطلوب رفع نسبتها تزيد على ١٩ سنة.

طلب اشتراك عامل عن مدة عمل أو نشاط إستمارة (٢٨)
غير محسوبة ضمن مدة إشتراكه فى التأمين

أولا: بيانات يحررها طالب الضم ويعتمدها صاحب العمل:

اسم صاحب العمل الحالى
اسم المؤمن عليه:
تاريخ ميلاد المؤمن عليه / / ١٩ رقم التأمين / الملف
الأجر فى تاريخ الانتفاع بأنظمة التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية أو بدء المدة التى قدم الطلب خلالها بحسب الاحوال (١):
تاريخ التعيين الفعلى / / ١٩
بيان المدة المطلوب الاشتراك عنها
طبيعة العمل أو بداية ونهاية المدة مقدار المدة (١)
النشاط الذى قضيت به المدة من الى شهر سنة ملاحظات
. . . . . .
.. التاريخ / / ١٩ وتوقيع المؤمن عليه توقيع صاحب العمل

ثانيا: بيانات يحررها صاب العمل:

تقدير التكلفة لحساب السنة الواحدة:
(أ) فى حالة الرغبة فى أداء التكلفة دفعة واحدة: مليم جنيه
الأجر الشهرى (١) × المعامل المقابل للسن (٥) فى تاريخ تقديم الطلب بالجدول رقم(٤)المرافق للقانون =..... ×..... =
(ب) فى حالة الرغبة فى أداء التكلفة على أقساط:
١ - حتى سن الستين (٤):
تكلفة الدفعة الواحدة ×المعامل المقابل للسن (٥) فى تاريخ بدء التقسيط بالجدول رقم (٦) المرافق للقانون ÷ مدة التقسيط بالأشهر الكاملة × ١٠٠ =
٢ - بطريق الاستبدال (٣) لمدة ٥ سنوات:
تكلفة الدفعة الواحدة ÷ المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون = (٠٠٠٠ ÷ ٠٠٠) =
٣ - بطريق الاستبدال (٣) لمدة ١٠ سنوات:
تكلفة الدفعة الواحدة ÷ المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون = (٠٠٠٠ ÷ ٠٠٠) =
٤ - بطريق الاستبدال لمدة ١٥ سنة:
تكلفة الدفعة الواحدة ÷ المعامل المقابل للسن (٥) فى بدء التقسيط بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون = (٠٠٠٠ ÷ ٠٠٠) =

ثالثا: إقرار المؤمن عليه برغبته فى الاشتراك:

أقبل الاشتراك عن مدة سنة فقط من مدة عملى / نشاطى التالية لبلوغى سن العشرين والغير محسوبة فى مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة وذلك عن طريق:

١ ـ الأداء دفعة واحدة = تكلفة السنة الواحدة × عدد السنوات المطلوب ضمها =...×
... =..... ومرفق طيه شيك/شيك مصرفى مقبول الدفع على بنك فرع
رقم بتاريخ / / ١٩

٢ ـ التقسيط حتى سن الستين = القسط للسنة × عدد السنوات
=..... ×..... =..... /.....

٣ ـ التقسيط لمدة سنة = القسط للسنة × عدد السنوات
=.....×..... =..... /.....

التاريخ / / ١٩ توقيع المؤمن عليه

رابعا: إقرار الوحدة الحسابية بخصم القسط ومتابعة سداده:

١ ـ تم التأشير بسجلات الأجور بقيمة القسط الموضح بعاليه، ونتعهد بإقتطاع القسط الشهرى المستحق بواقع فقط وقدره ( ) إعتبارا من الأجر المستحق عن شهر سنة ١٩ المستحق الاداء فى أول شهر سنة ١٩ وتوريده للهيئة العامه مع مسئوليتى الكاملة عن الوفاء بذلك القسط طالما يستحق العامل أجره كما نتعهد باخطار الجهة المنقول اليها عند نقل العامل وكذلك فى حالة وقف التقسيط لعدم استحقاق العامل اجره.

٢ ـ تم التأشير بمضمون هذا النموذج وحفظت نسخة منه بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه.

تحريرا فى / / ١٩

المدير المسئول خاتم جهة العمل

ملاحظات يجب مراعاتها عند الحساب:

١ ـ المقصود بالاجر اجر فى تاريخ بدء الانتفاع بأنظمة التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية حسب الاحوال، واذا كانت المدة المطلوب حسابها تقع بعد التاريخ المذكور فيقدر المبلغ المستحق عليها على أساس الاجر فى تاريخ بدء مدة الاستراك فى التأمين التالية لها.

٢ ـ يستبعد من المدة المطلوب حسابها المدد الآتية:

(أ) التى قضيت قبل بلوغ سن العشرين.

(ب) جزء السنة.

٣ ـ يشترط للتقسيط بالاسبتدال (لمن يقل عمره عن ستين عاما) أن تكون مدة إشتراك العامل فى تامين الشيخوخة فى تاريخ تقديم الطلب بالاضافة الى المدة المطلوب ضمها تزيد عن ١٩ سنة.

٤ ـ يقرب القسط حتى سن الستين بالبند ثالثا الى أقرب قرش

٥ ـ فى حساب السن يعتبر كسر السنة سنة كاملة.

الهيئه العامة:

تقدير المبالغ التى يلتزم بها المؤمن عليه
عن مدد الاجازات الخاصة لغير العمل بالخارج والاجازا الدراسية بدون أجر التى تقضى بعد ١٩٧٥/٨/٣١

بيانات المؤمن عليه

اسم المؤمن عليه..... نوع المدة (اجازة خاصة/اجازة دراسية)
رقم التأمين..... رقم الملف..... تاريخ بداية المدة / / ١٩
تاريخ ميلاد المؤمن عليه / / ١٩ تاريخ انتهاء المدة / / ١٩
اسم صاحب العمل..... تاريخ العودة للعمل / / ١٩
رقم الاشتراك..... تاريخ اعادة اقتطاع الاشتراك / / ١٩

المـــــدة من إلى	الاجر الشهرى	مجموع الأجور	سبب تعديل الأجر	ملاحظات

اجمالى الاجور ـــــ المدير المسئول.....

/ / ١٩

الاشتراكات المستحقة:

بيـــــان	المبلـــغ

حصة صاحب العمل: مليم جنيه

- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.....
- تأمين اصابات العمل (لايستحق عن مدد الأجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل).....
- تأمين البطالة.....
- تأمين المرض.....
(بالنسبة للأجازة الخاصة أو الدراسية التى تقضى بالداخل)

حصة المؤمن عليه:

- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.....
- تأمين المرض.....
(بالنسبة للأجازة الخاصة أو الدراسية التى تقضى بالداخل)
- الادخار لمن يسرى فى شأنه نظام الادخار.....

إجمالى المستحق

يستنزل ما سبق سداده أثناء المدة(مع ارفاق بيان بمفردات المبالغ المسددة ورقم وتاريخ مستند سداد كل مبلغ)

الدفعة الواحدة

---

* راجع النماذج الجديدة بالقرار ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٨.

تقدير القسط الشهرى فى حالة الرغبة فى الاداء بالتقسيط

المده	المبلـغ

١) حتى سن الستين:
تكلفة الدفعة الواحدة × المعامل المقابل للسن فى تاريخ التقسيط بالجدول رقم ٦ المرافق بالقانون مقسوما على مدة التقسيط بالاشهر الكاملة × ١٠٠
٢) على أقساط لمدة ٥ سنوات
تكلفة الدفعة الواحدة × المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط من الجدول رقم ٧ المرفق بالقانون.
٣) على أقساط لمدة ١٠ سنوات
تكلفة الدفعة الواحدة × المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط من الجدول رقم ٧ المرفق بالقانون
٤) على أقساط لمدة ١٥ سنة
تكلفة الدفعة الواحدة × المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط من الجدول رقم ٧ المرفق بالقانون

اقرار المؤمن عليه برغبته فى كيفية السداد	اقرار صاحب العمل بخصم القسط
أقر اننى اطلعت على بيانات هذا النموذج وأرغب فى أداء المستحق من مبالغ كما يلى: (١) الأداء دفعة واحدة ومرفق شيك بمبلغ مليم جنيه ,.... برقم... بتاريخ / / ١٩ مسحوب على بنك..... فرع..... ٢) التقسيط حتى سن الستين بواقع مليم جنيه ..... ,..... ٣) التقسيط لمدة ( ) سنة بواقع مليـم جنيـه	أقر بانه تم التأشير بسجلات الأجور بقيمة القسط وقدره..... ر..... وأتعهد باقتطاع المستحق شهريا اعتبارا من الأجر المستحق عن شهر... ..... الواجب أداؤه فى أول شهر وتوريده الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو مكتب..... التابع للهيئه العامة للتأمينات كما أقر انه تم سداد حصـة صاحب العمل عن مدة الاجازة الدراسية بدون مرتب للهيئه العامة..... فى المواعيد الدورية شهرا بشهر.
توقيع المؤمن عليه	توقيع صاحب العمل .....

ملاحظات:
١) تحرر هذه الاستمارة من ثلاث نسخ وترسل للجهة المختصة بالهيئة فى موعد أقصاه نهاية الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه العامل للعمل.
٢) فى حالة سداد المؤمن عليه المبالغ المستحقة دفعة واحدة يراعى أن يكون السداد بشيك مستقل يرفق بهذه الاستمارة.
٣) يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراك بالنسبة لمدد الاجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل فى الخارج، ويتحمل بحصته فقط بالنسبة لمدد الاجازات الدراسية بدون اجر أما حصة صاحب العمل فتسدد فى مواعيد السداد الدورية.
٤) لا تستحق اشتراكات تأمين المرض بالنسبة لحالات الاجازات الخاصة والاجازات الدراسية بدون أجر التى تقضى خارج الجمهورية.
٥) بالنسبة للاقساط المستحقة خلال مدة الاجازة (بما فى ذلك أقساط الاستبدال) يراعى مد فترة التقسيط لمدة مناظرة للفترة التى أوقف خلالها سداد الأقساط.
٦) فى حالة التقسيط على ٥أو ١٠ أو ١٥ سنة يشترط أن يكون المؤمن عليه صاحب حق فى معاش.

الهيئة العامة

استمارة رد
تعويض الدفعة الواحدة والادخار والمعاشات والاشتراكات
لمن سحب أو الغى قرار فصله بالطريق التأديبى

بيانات المؤمن عليه (*)

اسم المؤمن عليه — **الجهة التى قامت بالصرف للمؤمن عليه**

رقم التأمين أو رقم ملف المعاش

تاريخ الفصل من الخدمة / / ١٩ — **قيمة التعويض والادخار المنصرف**

تاريخ العودة للعمل / / ١٩ — **تاريخ الصرف أو تاريخ ارسال الملف إلى**

اسم صاحب العمل — **مكتب القطاع العام / / ١٩**

رقم اشتراك صاحب العمل — **مليم جنيه**

قيمة المعاش الشهرى المنصرف

تاريخ بداية الصرف / / ١٩

رقم ربط المعاش

المدة التى صرف عنها المعاش من

/ / ١٩ الى / / ١٩

الاجر الشهرى	مدة الفصل التى حسبت من الى	مجموع الأجور ـــــــ	قيمة الاشتراكات المستحقة	ملاحظات

توقيع صاحب العمل

بيانات تستوفى بمعرفة الجهة الحكومية أو مكتب التأمينات المختص

التعويض أو المكافأة — **المعاش**

نوع المدة — **التعويض المستحق** — **المبلغ المخصوم** — **نوع الخصم** — **بيـــان** — **المعاش المستحق**

مدة محسوبة بغير كامل النسـب

من / / ١٩

الى / / ١٩

مـــدة محســـوبة

بكامـــل النســـب

شهر سنة

مدة ضمائم واضافية

من / / ١٩

الى / / ١٩

جملة

مدة محسوبة بغير كامل النسـب

من الى

مـــدة محســـوبة

بكامـــل النســـب

من الى

مدة ضمائم واضافية

من الى

قيمة المعاش الشهرى

اعانة غلاء المعيشة

جملة

الادخار (بالنسبة لمن بلغ أجره ٣٠ جنيها شهريا فى ١٩٧٥/١/١ أو بعد ذلك)
قيمة الادخار المنصرف للمؤمن عليه
اجمالى المبالغ الواجبة الرد دفعة واحدة
قيمة اجمالى التعويض أو المعاشات المنصرفة
(*) تستوفى بمعرفة صاحب العمل

القسط الشهرى فى حالة السداد على أقساط:

١ - حتى سن الستين
= الدفعة الواحدة × المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط وفقا للجدول ٦ ÷ مدة التقسيط بالأشهر الكاملة × ١٠٠
٢ - لمدة ٥ سنوات
الدفعة الواحدة ÷ المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط بالجدول ٧ المرافق للقانون
٣ - لمدة ١٠ سنوات
الدفعة الواحدة ÷ المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط بالجدول ٧ المرافق للقانون
٤ - لمدة ١٥ سنة
الدفعة الواحدة ÷ المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط بالجدول ٧ المرافق للقانون

إقرار المؤمن عليه برغبته فى كيفية السداد:

أقر بأننى اطلعت على البيانات الموضحة بهذا النموذج وأرغب فى أداء المستحق على من مبالغ كالآتى:
١- الأداء دفعة واحدة، ومرفق شيك مصرفى مقبول الدفع بمبلغ برقم على بنك فرع
٢- التقسيط حتى سن الستين مقابل أداء مبلغ
٣- التقسيط لمدة وذلك مقابل أداء مبلغ
/ / ١٩ توقيع المؤمن عليه

إقرار صاحب العمل بخصم القسط ومتابعته:

تم التأشير بسجلات الأجور بقيمة القسط الموضح عاليه ونتعهد باقتطاع القسط الشهرى المستحق بواقع.... فقط وقدره.... إعتبارا من الأجر المستحق عن شهر... سنة ١٩٠٠ وتوريده للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (مكتب).... كما نرفق طيه الشيك رقم.... فى / / ١٩ بمبلغ.... قيمة الاشتراكات المستحقة عن مدة الفصل من.... الى..... والتى تم حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين.

توقيع صاحب العمل

إستمارة رد
تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه المهاجر
الذى يعود ويلتحق بعمل يخضعه للقانون٧٩ لسنة٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة٧٧
خلال سنتين من تاريخ الهجره

بيانات المؤمن عليه

أسم المؤمن عليه — أسم صاحب العمل السابق
رقم التأمين — رقم أشتراك صاحب العمل السابق
العنوان — تاريخ أنتهاء الخدمة لدى صاحب
أسم صاحب العمل الحالى: — العمل السابق
رقم اشتراك صاحب العمل: — تاريخ الهجرة / / ١٩
العنوان: — مليم جنية
تاريخ الالتحاق بعد العودة — قيمة التعويض المستحق
من الهجرة — تاريخ الصرف / / ١٩
توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول

بيانات تستوفى بمعرفة الجهة الحكومية أو مكتب التأمينات المختص

(أ) التعويض (أو المكافأة):

نوع المده	بيان المدة من	بيان المدة الى	مبلغ التعويض المستحق
مدد محسوبة بغير كامل النسب			
مدد محسوبة بكامل النسب			
مدد ضمائم وأضافية			

(ب) القسط الشهرى فى حالة السداد على أقساط:

حتى سن الستين فيما لو كان صاحب معاش أوصاحب حق فى معاش
= قيمة الدفعة الواحدة ×المعامل المقابل للسن فى تاريخ بدء التقسيط
وفقا للجدول ٦ ÷ مدة التقسيط × ١٠٠ لمدة ٥ سنوات

$$= \frac{\text{قيمة الدفعة الواحدة}}{\text{المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط بالجدول ٧}} =$$

لمدة ١٠ سنوات =

$$\frac{\text{قيمة الدفعة الواحدة}}{\text{المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط بالجدول ٧}} =$$

لمدة ١٥ سنة =

قيمة الدفعة الوحدة =

المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط بالجدول ٧

أعد بمعرفة روجع يعتمد خاتم شعار الجمهورية

اقرار المؤمن عليه برغبته فى كيفية السداد:

أقر بأننى أطلعت على البيانات الموضحة بهذا النموذج وأرغب فى أداء المستحق على من مبالغ كالاتى

١ - الاداء دفعة واحدة ومرفق شيك مصرفى مقبول الدفع برقم على بنك فرع

٢ - التقسيط حتى سن الستين مقابل اداء مبلغ

٣ - التقسيط لمدة وذلك مقابل أداء مبلغ

توقيع المؤمن عليه

/ / ١٩

إقرار صاحب العمل بخصم القسط ومتابعته:

تم التأشير بسجلات الاجور بقيمة القسط الموضح عاليه ونتعهد باقتطاع القسط الشهرى المستحق بواقع فقط وقدره أعتبارا من الاجر المستحق عن شهر سنة ١٩ وتوريده للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (مكتب) كما نرفق طيه الشيك رقم فى / / ١٩ بمبلغ قيمة الاشتراكات المستحقة عن مدة الفصل من الى والتى تم حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين.

توقيع

الهيئة العامة ... **نموذج رقم (١٨)**

استمارة تحصيل أقساط المدة السابقة
والأقساط الخاصة عن شهر

أسم صاحب العمل **رقم الاشتراك**

العنوان **رقم الوحدة الحسابية**

حالات الاضافة والاستبعاد خلال الشهر:

أسم المؤمن عليه	أقساط مدة سابقة اضافة	استبعاد	أقساط مدة اعتبارية	أقساط رد مكافأة	أقساط استبدال	مدد اعارة خارجية وأجازة خاصة بدون أجر ودراسية
	...	...	...	...	...	... ...
	...	...	...	...	...	... ...
الجملة	..	...	...	...	...	... ...

الأقساط المستحقة عن الشهر:

بيان	أقساط مدة سابقة أضافة	استبعاد	أقساط مدة أعتبارية	أقساط رد مكافأة	أقساط استبدال	مدد أعارة خارجية وأجازة خاصة بدون أجر ودراسية
أقساط الشهر السابق	...	...	...	...	...	... ...
+ أقساط مضــافة	...	...	...	...	...	... ...
المجموع	...	...	...	...	...	... ...
- أقساط مستبعدة	...	...	...	...	...	... ...
صافى الشهر الحالى	...	...	...	...	...	... ...

جملة الاقساط المستحقة عن الشهر الحالى .. ..

جملة الأقساط المستحقة عن الشهر الحالى .. ... **فقط وقدره** ....

سدد ضمن الشيك رقم ..... **بتاريخ** / / **المسحوب على بنك** ....

المختص بجهاز التأمين الاجتماعى **المدير المسئول**

/ / ١٩

قرار وزير التأمينات

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧

المعدل بالقرار رقم ١٣٦ لسنة ٧٨(١) والقرار رقم ٤٤ لسنة ٨١ و٥ لسنة ١٩٨٧و٥٢ لسنة ١٩٨٩(٢) و٦٢ لسنة ١٩٩٤(٣) و٥٠ لسنة ١٩٩٧

فى شأن

الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧،

وبناء على ما إرتأه مجلس الدولة،

قـــــرر

الباب الأول

ملف التأمين الاجتماعى

مادة ١- على صاحب العمل إنشاء ملف خاص بالتأمين الاجتماعى لكل مؤمن عليه وإستيفائه أولا بأول بحيث يتضمن المستندات الآتية:

(أ) المستندات التى تستوفى عند بدء الخدمة:

١- قرار التعيين أو بيان بتاريخ بدء الخدمة أو نسخة من عقد العمل.

٢- استمارة اخطار باشتراك عامل بالنسبة للمؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص والعاملين بالقطاع العام الذين سبق تقديم الاستمارة المشار اليها عنهم الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٣- مستند الميلاد مع مراعاة أحكام المادة (٦).

٤- نسخة من الاستمارة الخاصة بتحديد المستفيدين من التعويض الإضافى فى حالة تحريرها.

---

(١) نشر القرار رقم ١٣٦ لسنة ٧٨ بالعدد رقم ٢٢٢ من الوقائع المصرية الصادر فى٧٨/٩/٢٧

(٢) صدر فى ١٩٨٩/٨/١٠ بالغاء فقره اخيره للماده ٦

(٣) إستبدلت المادة ٣٦ بنص جديد يعمل به إعتبارا من تاريخ صدوره فى ١٩٩٤/٧/٩، وقد نشر القرار ٦٢ لسنة ١٩٩٤ بالعدد ٢٠٢ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٤/٩/٨.

٥- نسخة من الإستمارة الخاصة بتحديد المستفيدين من المنحة فى حالة تحريرها.

٦- إستمارة النظام الخاص بشأن تنفيذ القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ بالنسة لمن خضع لأحكام هذا القانون من المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بقوانين التأمينات الاجتماعية السابقة.

٧- الاستمارة الخاصة بطلب المؤمن عليه الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى تأمين المرض بعد إنتهاء خدمته وإستحقاقه معاشا.

ولا يجوز العدول عن الرغبة المشار اليها لأى سبب من الاسباب(١)

(ب) المستندات التى تستوفى خلال الخدمة:

١- صحيفة البيانات الاساسية رقم ١٢٠ المرفق نموذجها على أن تستوفى بياناتها أولا بأول.

٢- بيان تدرج أجور الاشتراك وما يطرأ عليها من تعديلات نتيجة العلاوات أو الترقيات أو غير ذلك.

٣- الاستمارات الخاصة بحساب أو الاشتراك عن مدد الخدمة التى يجوز حسابها أو الاشتراك عنها.

٤- الاستمارات الخاصة بتحديد الأقساط عن مدد الإعارة الخارجية والأجازات الخاصة والاجازات الدراسية بدون أجر.

٥- القرارات الخاصة بالاجازات الخاصة بدون أجر والأجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية.

٦- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التى تقضى أية قوانين أو قرارات أخرى بإضافتها الى مدد الاشتراك فى التأمين.

٧- الاستمارات الخاصة بالاستبدال.

٨- صورة الاخطار عن وقوع إصابة العمل (بلاغ الإصابة).

٩- صورة محضر الشرطة المحرر عن إصابة العمل أو محضر التحقيق الادارى بحسب الأحوال.

١٠- التقرير الطبى الأولى عن حالة المصاب والاخطار بإنتهاء العلاج.

---

(١) أضيف نموذج هذه الاستمارة بالقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٨١ الصادر فى ١٩٨١/٣/٢٦ بإضافة نموذج إستماره طلب إنتفاع صاحب المعاش بالعلاج والرعاية الطبية الى مستندات ملف التأمين الإجتماعى.

١١- شهادة العجز الجزئى المستديم الطبيعى أو الناتج عن إصابة عمل.
١٢- الصور التنفيذية للأحكام الصادرة بالنفقات الشرعية وطلبات تنفيذها والتأشير على كل حكم بالمبالغ التى صرفت بمقتضاه.
ويراعى بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص أن تودع المستندات المبينة بالبنود ٨ و٩ و١٠ بملف التأمين الاجتماعى لدى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص.

(ج) المستندات التى تستوفى عند إنتهاء الخدمة:
١- صورة معتمدة من قرار انتهاء الخدمة أو من القرار الجمهورى الصادر بالفصل.
٢- شهادة تقدير العجز الكامل الطبيعى والناتج عن إصابة عمل.
٣- الاستمارة الخاصة بالاخطار عن إنتهاء الخدمة بالنسبة للمؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص وبالنسبة للعاملين بالقطاع العام الذين تنتهى خدمتهم بالفصل.
٤- الاستمارة الخاصة بتقدير وأداء مكافآت نهاية الخدمة وفروقها لمن تستحق عنهم من المؤمن عليهم بالقطاعين العام والخاص
٥- قرارات اللجنة المشار اليها بالمادة (٨) بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه.
٦- ما يفيد سداد حصة صاحب العمل فى إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه بعد سن الستين بدلا من أستبقائه بالعمل لاستكمال مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة.
٧- النماذج الخاصة بتقدير وتسوية مستحقات المؤمن عليه وتوزيعها على المستحقين.
٨- المستندات المتعلقة بتقدير وصرف مبالغ الادخار.
٩- أية مستندات أخرى يقتضى الامر ضمها الى ملف التأمين الاجتماعى ويكون من شأنها تحديد مستحقات المؤمن عليه لدى الهيئة المختصة.
ويراعى أن تودع المستندات المبينة بالبنود ٢ و٥ و٧ و٨ بملف التأمين الاجتماعى لدى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بالنسة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص.

كما يراعى تعلية جميع المستندات المشار اليها على غلاف الملف مع إثبات تواريخها وأرقامها.

مادة ٢- ينشأ بمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص ملف خاص بالتأمين الاجتماعى بالنسبه لكل مؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص تودع به أصول النماذج والاستمارات المبينة بالمادة السابقة.

مادة ٣- على صاحب العمل موافاة الهيئة المختصة بملف التأمين الاجتماعى مشتملا على المستندات المبينة بالمادة (١) وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الخدمة مع مراعاة أحكام المادتين ٤٨،٥٠ على أن يرفق بالملف المستندات المقدمة من المؤمن عليهم أوالمستحقين عنهم لصرف المستحقات وذلك بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام.

مادة ٤- على صاحب العمل فى حالة تعيين أحد العاملين الجدد بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ممن لهم مدة اشتراك سابقة بأحد الصندوقين أن يطلب من الجهة المختصة موافاته بملف التأمين الاجتماعى الخاص بهذا العامل ويتعين عليه إرفاق المستندات المتعلقة بمدة خدمته لديه بالملف المذكور.
وعلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص فى حالة التحاق أحد العاملين بالقطاع الخاص ممن له مدة إشتراك لدى صاحب عمل سابق يقع فى دائرة اختصاص مكتب آخر و لدى الصندوق الآخر أن يطلب من الجهة المختصة موافاته بملف العامل لديه.
ويتبع نفس الاجراء فى حالة إخطار صاحب العمل لمكتب الهيئة المختص بنقل عامل الى فرع من فروعه يقع فى دائرة إختصاص مكتب آخر.

مادة ٥- إذا تأخر صرف مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه نتيجه لعدم إستيفاء صاحب العمل المستندات المشار اليها بالمادة (١) أو لعدم إرسال ملف التأمين الاجتماعى الى الهيئة المختصة فى الموعد المحدد لذلك، ترجع الهيئة المختصة على صاحب العمل بقيمة المبالغ الاضافية التى التزمت بصرفها للمؤمن عليه أو

المستحقين عنه نظير التأخير فى الصرف وفقا لأحكام المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى.

الباب الثانى
إجراءات اثبات السن والعجز وعدم وجود عمل آخر
فى حالات العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمة

مادة ٦ (١)- يكون اثبات سن المؤمن عليه بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجلات المواليد أو حكم قضائى أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو صورة فوتوغرافية من أيهما على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص.

مادة ٧- تثبت حالات العجز المشار اليها فى هذا القرار بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى على النموذج رقم (١٠٢) المرافق.

مادة ٨- يثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم بقرار من اللجنة المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى.

مادة ٩- لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز المستديم إلا إعتبارا من تاريخ قرار اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بعدم وجود عمل آخر له.

كما لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه إذا قررت هذه اللجنة وجود عمل آخر له وإلا التزم بأداء أجره حتى تاريخ التحاقه بعمل آخر.

ويلتزم المؤمن عليه لاستحقاقه الأجر بقيد إسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص والتردد على المكتب

---

(١) بمقتضى القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٩ الصادر ٨٩/٨/١٠ الغيت فقره اخيره لهذه الماده نصها كان كالأتى: "على أنه بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام يعتمد بالنسبة لهم فى تقدير كافة مستحقاتهم على السن الذى أعتد به صاحب العمل فى التعيين أو إنهاء الخدمة وذلك دون الاخلال بحكم المادة ٥٥ ".

المذكور فى المواعيد المحددة، وفى حالة رفض صاحب العمل أداء الأجر تصدر الهيئة المختصة قرارا بالزامه بأداء الأجر ويكون هذا القرار بمثابة سند تنفيذى، ويحرر القرار على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض.

الباب الثالث

إجراءات تعيين المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافى ومنحة الوفاة

الفصل الأول

إجراءات تعيين المستفيدين من مبلغ التعويض الاضافى

مادة ١٠- إذا رغب المؤمن عليه فى تعيين المستفيدين الذين يصرف لهم مبلغ التعويض الإضافى فيبدى رغبته بموجب الاستمارة رقم ١٠٥ المرفق نموذجها.

وتحرر الاستمارة المشار اليها من نسختين إذا كان المؤمن عليه من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام، وتحرر الاستمارة من ثلاث نسخ إذا كان المؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص.

ويراعى فى تحريرها ما يأتى:

(أ) أن تكتب أسماء المستفيدين بالكامل مع ذكر صفتهم ودرجة قرابتهم للمؤمن عليه أن وجدت ونسبة ما يخص كل منهم فى الخانات المخصصة لذلك بالاستمارة ويراعى عدم تجاوز النسب الواحد الصحيح.

(ب) أن يوقع المؤمن عليه بنفسه على الاستمارة كما يوقع عليها صاحب العمل أو من ينيبه بما يفيد صحة توقيع المؤمن عليه وتختم بخاتم الجهة التى يتبعها - إن وجد - ويجب أن تكون هذه التوقيعات مذيلة بالتاريخ.

(جـ) أن تحرر جميع بيانات الاستمارة ونسخها بالمداد السائل أو الجاف بخط واضح مع مراعاة عدم وجود شطب أو كشط أو محو أو تحشير

ولا تعتبر الاستمارة صحيحة ما لم تكن مستوفاة طبقا للشروط والأوضاع سالفة الذكر.

مادة ١١- مع مراعاة أحكام المادة (١٣) على الجهة التى يتبعها المؤمن عليه إذا كان من العاملين بالجهاز الادارة للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام حفظ نسخة من الاستمارة فى مظروف مغلق بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه لديها وتسلم نسخة من الاستمارة الى المؤمن عليه أو ترسل اليه على عنوانه الموضح بالاستمارة وذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول.

أما بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص فيتم إرسال نسخ الاستمارة الثلاث الى مكتب الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية المختص لقيدها بالسجلات ثم ترسل نسخة من الاستمارة الى صاحب العمل لحفظها فى مظروف مغلق بملف العامل لديه وترسل نسخة الى المؤمن عليه على عنوانه الموضح بالاستمارة ويكون إرسال النسخ من الهيئة واليها بكتاب موصى عليه مع علم الوصول وتحفظ النسخة الثالثة فى مظروف مغلق بملف التأمين الإجتماعى الخاص بالمؤمن عليه لدى مكتب الهيئة المختص.

مادة ١٢- تعد سجلات خاصة لقيد الرغبات من واقع استمارات تعيين المستفيدين بعد مراجعة البيانات الواردة بها وذلك لدى الجهات التى يتبعها المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام، كما تعد سجلات خاصة بذلك لدى مكاتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص وتعد بطاقة أبجدية لكل صاحب إستمارة يوضح بها إسم ورقم قيد الإستمارة فى السجل وتاريخ الميلاد وتواريخ التعديلات إن وجدت ويراعى عند نقل ملف المؤمن عليه من مكتب الى آخر أن تنقل البطاقة الابجدية الى المكتب الآخر.

مادة ١٣- يجب أن تشتمل السجلات المشار اليها بالمادة السابقة على البيانات الآتية:

(أ) تاريخ تحرير الاستمارة وتاريخ ورودها.

(ب) رقم مسلسل لقيد ألاستمارة بالسجل وتاريخ القيد.

(جـ) أسم المؤمن عليه ورقم التأمين.

(د) تاريخ الميلاد.

(هـ) أسماء المستفيدين الذين عينهم وصفتهم ودرجة قرابتهم له - أن وجدت - ونسبة ما يخص كل منهم من مبلغ التعويض الاضافى.

(و) بيان بما إذا كان المؤمن عليه قد عدل رغبته ويثبت بهذا البيان الغاء الاستمارة السابقة ورقم قيد الاستمارة الجديدة وتاريخها.

ويكون إرسال نسخ الاستمارات الى صاحب العمل أو الى المؤمن عليه أو تسليمها اليه طبقا لنص المادة ١١ وذلك بعد قيدها بالسجل المذكور وإثبات رقم القيد وتاريخه عليها وختمها بخاتم الجهة التى قامت بالقيد.

مادة ١٤- يجوز لصاحب المعاش تعيين المستفيدين الذين يصرف لهم مبلغ التعويض الاضافى وتحديد ما يستحقه كل منهم فى هذا المبلغ بموجب الاستماره رقم ١٠٥ المشار اليها.

وتحرر هذه الاستمارة من نسختين بالمداد السائل أو الجاف بخط واضح مع مراعاة عدم وجود كشط أو محو أو شطب أو تحشير.

ولا يجوز قبولها ما لم تكن مستوفاة.

وتعتمد الاستمارة المشار اليها إداريا بما يفيد صحة توقيع صاحب المعاش وإثبات تاريخها. أو تعتمد من الموظف المختص بجهة ربط المعاش او بجهة صرف المعاش على أن تختم فى الحالة الأخيرة بخاتم جهة الصرف وترسل الى الجهة المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

وتحفظ نسخة بملف المعاش فى مظروف مغلق وترسل نسخة الى صاحب المعاش بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعد قيدها بالسجل الذى يعد لهذا الغرض طبقا للمادة السابقة لقيد رغبات أصحاب المعاشات واثبات رقم القيد وتاريخه عليها وختمها بخاتم الجهة التى قامت بالقيد.

مادة ١٥- يتم حفظ الاستمارات رقم(٦) تأمين ومعاشات ورقم (٨) تأمينات اجتماعية السابق تقديمها من المؤمن عليهم لتحديد المستفيدين من مبلغ التعويض الاضافى فى مظروف مغلق بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه وقيد الرغبات الواردة بها فى السجل المنصوص عليه بالمادة (١٣) ويكون إرسال نسخ الاستمارات الى صاحب العمل أو الى المؤمن عليه أو تسليمها اليه طبقا لنص المادة (١١) بعد قيدها بالسجل المذكور وإثبات رقم القيد وتاريخه عليها وختمها بخاتم الجهة التى قامت بالقيد.

مادة ١٦- يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تعديل رغبته فى تعيين المستفيدين عنه وفقا للأجراءات المنصوص عليها بالمواد السابقة. ويعتبر تحرير الاستمارة الجديدة وإتمام اجراءات قيدها بالسجلات إلغاءا للاستمارة السابقة.

مادة ١٧- تعتبر البيانات الواردة فى الاستمارات والسجلات المشار إليها بالمواد السابقة سرية ولا يجوز لغير الموظف المختص الاطلاع عليها، كما لا يجوز أعطاء مستخرج منها.

مادة ١٨- إذا اتضح بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أن الصفة التى حددها بالاستمارة كشرط لا ستحقاق التعويض الاضافى لأي من المستفيدين قد تخلفت أو أن أحد المستفدين الواردة أسماؤهم بالاستمارة قد توفى قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يوزع النصيب الذي كان مستحقا لهذا المستفيد على الورثة الشرعيين للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بما فيهم من يكون أسمه قد ورد بالاستمارة كمستفيد فيصرف له نصيبه المحدد بها بالاضافة الى حصته فى النصيب الموزع بصفته وريثا شرعيا.

مادة ١٩- إذا كان مبلغ التعويض الاضافى سيتم توزيعة على الورثة الشرعيين فيراعى فى حالة وجود حمل مستكن أن يجنب له أكبر النصيبين بأعتباره ذكرا واحدا أو أنثى واحدة بحسب الأحوال، على أن يعاد التوزيع بعد إنفصاله.

الفصل الثانى
إجراءات تعيين المستفيدين فى منحة الوفاة

مادة ٢٠- يجوز للمؤمن عليه أن يحدد من تصرف له منحة الوفاة وذلك بموجب الاستماره رقم (١٠٥) المرفق نموذجها وتحرر من نسختين مع مراعاة عدم كشط أو محو أو شطب أو تحشير بها وتحرر جميع بياناتها بالمداد السائل أو الجاف بخط واضح ولا يجوز قبولها ما لم تكن مستوفاة.
وتعتمد هذه الاستمارة من صاحب العمل او من ينيبه بما يفيد صحة توقيع المؤمن عليه وإثبات التاريخ مع ختمها بخاتم الجهه التى

يتبعها ان وجد، وتحفظ نسخة من الاستمارة فى مظروف مغلق بملف الخدمة وتسلم نسخه للمؤمن عليه وترسل اليه على عنوانه الموضح بالاستماره بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعد قيدها بالسجل وأثبات رقم القيد وتاريخه عليها.

مادة ٢١- يجوز لصاحب المعاش أن يحدد من تصرف له المنحة وذلك وفقا للأجراءات المشار اليها بالمادة السابقة على أن تعتمد الاستمارة إداريا بما يفيد صحة توقيع صاحب المعاش وإثبات تاريخها أو تعتمد من الموظف المختص بجهة ربط المعاش، أو بجهه صرف المعاش على أن تختم فى الحالة الأخيرة بخاتم جهة الصرف وترسل الى الهيئة المختصة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول، وتحفظ نسخة بملف المعاش فى مظروف مغلق وترسل نسخة الى صاحب المعاش بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعد قيدها بالسجل وإثبات رقم القيد وتاريخه عليها وختمها بخاتم الهيئة المختصة.

مادة ٢٢- يتم حفظ الاقرارات والاستمارات المقدمة قبل العمل بهذا الاقرار بتحديد من تصرف لهم منحة الوفاة فى مظروف مغلق بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه وقيد الرغبات الواردة بها فى السجل المنصوص عليه بالمادة (٢٤).

مادة ٢٣- يجوزللمؤمن عليه أو لصاحب المعاش تغيير رغبته فى تحديد من تصرف اليه منحة الوفاة على أن تتبع فى هذه الحالة الاجراءات المشار اليها بالمادتين السابقتين ويعتبر تحرير الاستمارة الجديدة وإتمام إجراءات قيدها بالسجلات الغاء للاستمارة السابقة.

مادة ٢٤- تعد سجلات لقيد رغبات تحديد المستفيدين فى منحة الوفاة من واقع الاستمارة المشار اليها بالمواد السابقة بعد مراجعة البيانات الواردة بها وذلك لدى أصحاب الاعمال بالنسبة للمؤمن عليهم ولدى الهيئة المختصة بالنسبة لأصحاب المعاشات على أن تشمل هذه السجلات على البيانات الآتية:

(أ) تاريخ تحرير الاستمارة وتاريخ ورودها.

(ب) رقم مسلسل لقيد الاستمارة وتاريخ القيد.

(جـ) اسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش وعنوانه ورقم ربط المعاش وجهة الصرف.

(د) اسم الشخص المحدد بالاستمارة للصرف فى حالة الوفاة وعنوان سكنه ومحل عمله ان وجد.

(هـ) بيان بما أذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد عدل رغبته ويثبت بهذا البيان الغاء الاستمارة السابقة ورقم قيد الأستمارة الجديدة وتاريخها.

كما تعد بطاقة ابجدية لكل صاحب إستمارة من أصحاب المعاشات لدى الهيئة المختصة ويوضح بها اسمة ورقم قيد الأستمارة فى السجل وتواريخ التعديلات أن وحدت.

مادة ٢٥- تعتبر البيانات الواردة بالاستمارة المشار اليها بالمواد السابقة والسجلات الخاصة بها سرية لا يجوز لغير الموظف المختص الاطلاع عليها كما لا يجوز إعطاء مستخرج منها.

الباب الرابع
الإجراءات والأحكام التى تتبع
فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش

مادة ٢٦- فى تطبيق أحكام هذا القرار تثبيت حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش بابلاغ المستحقين قسم الشرطة المختص على أن يثبت بالمحضر تاريخ الفقد وظروفه بالتفصيل.

وتحدد المستندات المطلوبة لصرف أعانة الفقد وفقا لما يأتى:

(أ) المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة والمشار اليها بالمادة (٢٨) فيما عدا شهادة الوفاة.

(ب) صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.

(جـ) شهادة إدارية على أن تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.

(د) شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيليا نوع العمل الذى كان يؤديه وفقد أثناءه وذلك أذا كان الفقد أثناء تأدية لعمل.

مادة ٢٧- يعتبر صحيحا ما صرف من إعانة الفقد الى المستحقين عن المؤمن عليه المفقود إذا عثر عليه حيا وذلك إذا ثبت من تحقيق السلطات المختصة أن الفقد كان لسبب خارج عن إردته

كفقد الـذاكره أو الجنـون أو الاسـر او غيـر ذلـك مـن الحـالات التـى لا يستطيع فيها المفقود إخطار صاحب العمل أو اسرته بمكانه وتعتبر دينا عليه فى غير هذه الحالات ويتعين على الهيئـة المختصـة اقتضـاؤه منـه وفقا للاجراءات المخولة لها قانونا دون اخـلال بمساءلته جنائيا اذا كان لذلك مقتضى.

كما يعتبر صحيحا ما صرف من اعانة الفقد الـى المسـتحقين عن صاحب المعاش اذا عثر عليـه حيـا فـى حـالات القـــوة القـاهرة المشـار اليها فى الفقرة السابقة وتعتبر دينا عليه فى غير هـذه الحالات وتخصم من قيمة المعاش المستحقة له ويؤدى اليه الفرق إن وجد وذلك بشرط أن يقدم صاحب المعاش إقرارا موقعا عليـه منـه بصـحة مـا صـرف من معاشات الى المستحقين عنه وإلا أعتبرت هذه المبالغ دينا عليهم يتعين على الهيئة المختصـة اقتضـاؤه منـهم دون اخـلال بمسـاءلتهم جنائيـا إذا كـان لـذلك مقتضـى ولا يجـوز صـرف المعاشـات المسـتحقة لصـاحب المعاش فى هذه الحالـة عن فتـرة الفقد والتـى صرفت الـى المسـتحقين عنه الا بعد استردادها من الاشخاص الذين صرفت لهم.

الباب الخامس
المستندات المطلوبة لصرف الحقوق التأمينية وأحكام خاصة لصرف المعاش

الفصل الأول
المستندات المطلوبة من المؤمن عليه أو المستفيدين عنه أو عن صاحب المعاش

مـادة ٢٨- تحـدد المسـتندات المطلوبـة مـن المـؤمن عليـه أو المسـتفيدين عنـه أو عـن صـاحب المعـاش لصـرف المعـاش المسـتحق بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعى وفقا لما يأتى:

١ ــ فـى حـالات اسـتحقاق معـاش الشـيخوخة أو معـاش العجـز المستديم تقدم الاستمارة رقم (١٠٩) المرفق نموذجها مستوفاة.

٢ ـ فـى حـالات إسـتحقاق المعـاش بسـبب الوفـاة تقـدم الاستمارة رقم (١١٩) المرفق نموذجها مستوفاة مرفقا بها ما يلى:

(أ) شهادة الوفاة أو مستخرج رسمى منها أو ملخص شهادة الوفاة المختوم بخاتم الجمهورية.

(ب) شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم تثبت التحاق مستحق المعاش من الأولاد أو الأخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين بها.

(جـ) الشهادة الدالة على الحصول على مؤهل نهائى لا يتجاوز البكالوريوس أو الليسانس وذلك بالنسبة للاولاد والاخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين فى تاريخ وفاة المورث ولم يلتحقوا بعمل أو لم يزاولوا مهنة ولم يبلغوا سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلين المذكورين والرابعه والعشرين بالنسبه للحاصلين على المؤهلات الاقل.

مادة ٢٩- يصرف مبلغ التعويض الاضافى بذات المستندات المقدمة لصرف معاش العجز أو الوفاة ويعتمد على الاعلام الشرعى لتوزيع هذا المبلغ على الورثة الشرعيين فى حالة تقديمه بدلا من بيان الورثة الوارد بأستمارة طلب الصرف.

مادة ٣٠- يقدم طلب صرف منحة الوفاة من الأشخاص المعينين بالاستمارة رقم (١٠٥) المرفق نموذجها وفى حالة عدم تعيين أحد لصرف المنحة يقدم الطلب من المستحقين قانونا أو متولى شئون القصر بحسب الأحوال وتثبت صفة الأخير بشهادة إدارية ويرفق بالطلب شهادة الوفاة أو مستخرج رسمى منها أو ملخص شهادة الوفاة المختوم بخاتم الجمهورية فى حالة عدم سبق تقديمها مع طلب صرف مصاريف الجنازة.

وفى حالة وفاة الشخص المعين بالاستمارة يقدم بالاضافة الى المستندات السابقة شهادة وفاته أو مستخرج رسمى منها.

مادة ٣١- يقدم طلب صرف نفقات الجنازة من أرملة صاحب المعاش فأذا لم توجد يقدم الطلب من أرشد أولاده أو من أى شخص يثبت قيامة بصرف هذه النفقات، ويرفق بالطلب شهادة الوفاة أو مستخرج رسمى منها أو ملخص شهادة الوفاة أو ترخيص الدفن المختوم أى منها بخاتم الجمهورية ويشترط أن يكون طلب الصرف معتمدا إداريا فى الحالات التى لا تؤدى فيها نفقات الجنازة الى الأرملة أو لأرشد الأولاد.

مـادة ٣٢- يقـدم طلـب صـرف تعـويض الدفعـة الواحـدة علـى الاسـتمارة رقـم (١٠٩) المرفـق نموذجهـا، علـى أن تقـدم مـع الطلـب الاسـتمارة رقـم (١١٩) المرفـق نموذجهـا وذلـك فـى حالـة إسـتحقاق التعويض بسبب الوفاة ويرفق بطلب الصـرف المستندات المبينـة فى كل حالة من الحالات الآتية:

١- فـى حالـة هجـرة المـؤمن عليـه المصـرى، يرفـق بطلـب الصـرف صـورة فوتوغرافيـة مـن تأشـيرة مصـلحة وثـائق السفـر بالموافقـة علـى الهجـرة علـى أن تطـابق هـذه الصـورة علـى الأصـل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص بجهة الصرف.

٢- فى حالـة مغادرة الأجنبى للبلاد نهائيا يرفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة المغادرة النهائيـة أو تاشيرة الرحيل أو تأشيرة مهلـة السفر الصـادرة مـن مصـلحة وثـائق السـفر أو مـا يفيـد إنتهـاء مـدة الاقامـة المؤقتـة دون تجديـدها وذلـك بشـهادة مـن مصـلحة وثائق السفر وتطابق صورة هذه الشهادة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص بجهة الصرف.

وبالنسبة للمؤمن عليهم من الليبين أو السوريين يرفق بطلب الصرف شـهادة من السلطة المختصة برعايـة شئونهم فـى جمهوريـة مصر العربيـة تفيد أو المؤمن عليـه سيغادر البـلاد للاقامـة نهائيـا فـى بلده الأصلى ويصدق على هذه الشاهدة من وزارة الخارجية المصـرية أو مديرية الأمن المصرية المختصة.

٣- فـى حالـة إشتغـال المؤمـن عليـه الأجنبـى بالخـارج بصـفة دائمـة يرفـق بطلـب الصـرف صـورة عقـد العمـل غيـر محـدد المـدة فـى الخـارج أو شـهادة تفيـد إشـتغاله فـى الخـارج لحسـاب نفسـة علـى أن تكون هذه المستندات محررة باللغة العربية أو مترجمـة ترجمـة رسمية الـى هـذه اللغـة ويصـدق عليهـا مـن السـفارة أو القنصـلية المصـرية فـى الخارج وتعتمد من وزارة الخارجية.

٤- فـى حالـة التحـاق المـؤمن عليـه الأجنبـى بالبعثـة الدبلوماسـية بسـفارة أو قنصـلية دولتـه فـى جمهوريـة مصـر العربيـة يرفـق بطلـب الصرف شهادة تفيد ذلك من وزارة الخارجية المصرية.

٥- فى حالة الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن لمدة عشر سنوات فأكثر أو للمدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل يرفق بطلب الصرف شهادة من مصلحة السجون تفيد بيان مدة السجن مع توكيل من المؤمن عليه معتمد من مأمور السجن الموجود به بتحديد الشخص الذى يصرف اليه مبلغ التعويض، كما يجوز له أن يتقدم بطلب معتمد على النحو السابق لحجز مستحقاته لدى الهيئة المختصة لحين انتهاء مدة السجن.

٦- فى حالة أذا ما نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه، أيا كانت المدة، عجز مستديم يمنعه من مزاولة العمل يرفق بطلب الصرف شهادة طبية صادرة من السلطة المختصة بمصلحة السجون تفيد عجزه المستديم الذى يمنعه من مزاولة العمل على أن تحال هذه الشهادة الى الهيئة العامة للتأمين الصحى لأعمادها وتحرير شهادة إثبات العجز على النموذج رقم (١٠٢) المرفق نموذجه قبل الصرف، كما يرفق بطلب الصرف التوكيل أو الطلب المشار اليه بالمادة السابقة.

٧- فى حالة إنتظام المؤمن عليه المسيحى فى سلك الرهبنة.

يرفق بطلب الصرف شهادة من الجهة المختصة على أن تعتمد من الجهة الأدارية المختصة.

٨- فى حالة التحاق المؤمن عليه فى إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى يشترط لصرف التعويض له توافر الشروط والقواعد والأوضاع الآتية:

(أ) أن يكون بالجهة التى التحق بها المؤمن عليه نظام للمعاشات يتضمن مزايا لا تقل عن المزايا المقررة بقانون التأمين الاجتماعى، ويسمح بضم مدد الخدمة السابقة.

(ب) أن توافق إدارة النظام المنصوص عليه بالبند السابق على إستخدام قيمة التعويض المستحق للمؤمن عليه وفقا لقانون التأمين الاجتماعى فى أداء تكاليف ضم المدد السابقة فى نظامها.

٩- فى حالة العجز الكامل بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء الخدمة يحال المؤمن عليه الذى يتقدم بطلب الصرف لهذا السبب الى الهيئة العامة للتأمين الصحى للتحقق من ثبوت العجز الكامل مع إرفاق شهادة ثبوت العجز بملف التأمين الاجتماعى لدى الهيئة المختصة.

١٠- فى حالة وفاة المؤمن عليه بعد أكثر من سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة يرفق بطلب صرف التعويض شهادة وفاة المؤمن عليه أو مستخرج رسمى منها.

١١- بالنسبة للمؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو المترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف ترفق المستندات الآتى بيانها بطلب الصرف بحسب الأحوال: (١)

ـ وثيقة الزواج بالنسبة للمتزوجة.

ـ أشهاد الطلاق بالنسبة للمطلقة.

ـ شهادة وفاة الزوج وشهادة ادارية تفيد ان المتوفى كان زوجا لها أو وثيقة الزواج بالنسبة للارملة.

الفصل الثانى
أحكام خاصة بصرف المعاشات

مادة ٣٣- تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر الى والدتهم دون حاجة الى صدور قرار وصاية فاذا لم توجد فيتم الصرف الى الولى الشرعى فأذا لم يوجد أحد منهما فتصرف الى متولى شئون القصر الذى تثبت صفته ودرجة قرابته لهم أن وجدت بشهادة أدارية، على إنه إذا قدم للهيئة المختصة قرارا بتعيينه وصيا فيتم الصرف اليه بدون هذه الشهادة.

وإذا زادت قيمة المبالغ المستحقة لقصر على ٤٠٠ جنيه فيتعين التأشير على الشيكات المتسخرجة بالقدر الزائد عن هذا الحد بعدم الصرف إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية.

وفي جميع الأحوال تلتزم جهات الصرف بان تخطر نيابة الأحوال الشخصية المختصة بقيمة المعاش والمبالغ المستحقة وأسم من تصرف اليه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر فأذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش أو تلك المبالغ لشخص آخر فعلى جهة الصرف إتخاذ الاجراءات الخاصة بتنفيذ ذلك القرار إعتبارا من معاش الشهر التالى لإخطار الجهة بالقرار

مادة ٣٤- يتبع فى صرف المعاش أثناء وجود صاحبه فى السجن أحد الإجرائين الآتيين:

١- أن يصرف المعاش الى متولي شئون الأسرة أو الى احد أفرادها الذى يحدده صاحب المعاش وذلك بإقرار منه يعتمده مامور السجن الموجود به.

---

(١) بند مضاف بالمادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٨ الصادر فى ١٩٧٨/٧/١٣ والذي يعمل به إعتبارا من تاريخ نشرة.

٢- أن يودع بالحساب الجارى بأسم صاحب المعاش فى أحد البنوك بناء على طلب منه وموافقة البنك وإعتماد مأمور السجن ويستمر الصرف وفقا للاجراءات المتقدمة ما لم يتم تعيين قيم فتتخذ الاجراءات الخاصة بصرف المعاش اليه إعتبارا من معاش الشهر التالى لتاريخ تقديم قرار القوامة.

مادة ٣٥- على من يتولى صرف المعاش بأسمه او نيابة عن غيره اخطار الجهة الملتزمة بصرف المعاش بكل ما من شأنه أن يؤدى الى إيقاف صرف المعاش كله أو بعضه أو قطعه وفقا لأحكام القانون بمجرد حدوث سبب الايقاف أو القطع وعلى الأخص فى الاحوال الآتية:

(أ) وفاة صاحب المعاش أو مستحقه.

(ب) زواج المستحقات.

(جـ) الالتحاق بأى عمل أو الاشتغال بأى مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح مع ذكر تاريخ الالتحاق أو مباشرة المهنة والجهة التى يعمل بها ومقدار الدخل من هذا العمل وأى تعديل يطرأ عليه فى كل حالة وقيمة ما يخصم منه من ضرائب واشتراكات تامين.

(د) إستحقاق معاش آخر من الخزانة العامة أو الصندوق الملتزم بالمعاش أو الصندوق الآخر مع بيان جهة الاستحقاق وقيمة المعاش.

وفى جميع هذه الاحوال يلزم تقديم المستند الدال على وجود سبب الايقاف أوالقطع.

ويتعين الامتناع عن صرف المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تحقق سبب ايقاف أو قطع المعاش فيما عدا حالة الوفاة قبل صرف المعاش فيمتنع الصرف فيها أعتبارا من أول الشهر الذى وقعت فيه الوفاة وذلك دون اخلال بحالات الجمع بين المعاشات أو المعاش والدخل المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعى.

مادة ٣٦- مع عدم الإخلال بحكم المادة ٣٥ على من يتولى صرف المعاش أن يقدم إلى الجهة التأمينية المختصة كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إستحقاق المعاش **إقرار منه على النموذج رقم ١١٠ المرفق لإثبات مدى إستمرار إستيفاء شروط إستحقاق صرف المعاش."**

وإستثناء من ذلك يكون تقديم الإقرار فى المواعيد الآتية:

١- كل سنتين من تاريخ إستحقاق المعاش بالنسبة للمعاشات التى يتم صرفها على الحسابات الجارية بالبنوك أو هيئة البريد.

٢- كل سنة من تاريخ إستحقاق المعاش بالنسبة للمعاشات التى تصرف بموجب توكيل موقعا على الإقرار من الموكل ومتضمنا موافقته على إستمرار الصرف بالتوكيل.

ومع عدم الإخلال بنص الفقرة السابقة يعفى من تقديم الإقرار المشار إليه صاحب المعاش متى كان يصرف معاشه بنفسه.

ويعتبر تقديم الإقرار المشار إليه فى المواعيد المحددة شرط من شروط إستمرار صرف المعاش [١].

---

(١) الإلتزام بالإخطار عن إستخدام ذوى المعاشات المبكرة:

تنص المادة الثانية من القرار ٥٠ لسنة ٩٧ على أنه "على وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات دون الستين أن يخطروا صندوق التأمين الإجتماعى المختص ببيان بمفرادات ما يتقاضاه من جهة عمله وذلك خلال شهر من تاريخ إستخدامه ثم فى بداية السنة المالية من كل عام."

وفى رأينا أنه لا محل لهذا الإلتزام مع العمل بما إنتهت إليه المحكمة الدستورية العليا من جواز الجمع بين المعاش المبكر والأجر من عمل جديد قبل الستين.

هذا والمادة ٣٦ مستبدلة ثلاث مرات:

الأولى إعتبارا من ٨٧/٢/١٩ بالقرار ٥ لسنة ١٩٨٧ المنشور فى ١٩٨٧/٧/١٩ بالعدد ١٦٤ من الوقائع المصرية ثم إستبدل مرة ثانية بالمادة الأولى من القرار ٦٢ لسنة ١٩٩٤ (المنشور بالعدد ٢٠٢ من الوقائع المصرية الصادر فى ٩٤/٩/٨) والتى بعمل بها إعتبارا من ٩٤/٧/٩ والثالثة إعتبارا من ٩٧/٩/٩ بالمادة الأولى من القرار ٥٠ لسنة ٩٧ الصادر فى ٩٧/٩/٩... والنص السابق على القرار ٦٢ لسنة ٩٤ كان كالآتى:"على من يتولى صرف المعاش أن يقدم الى جهة الصرف المختصة خلال شهر يناير من كل ثلاث سنوات تبدأ من شهر يناير سنة ١٩٨٧ إقرارا منه على الاستماره رقم (١١٠) المرفق نموذجها لاثبات مدى إستمرارا إستيفاء شروط إستحقاق المعاش ويتم التوقيع على هذه الاستمارات من أصحاب الشأن أمام جهات الصرف بعد التثبت من شخصياتهم وصفاتهم ودون الحاجه لاعتمادها إداريا.

وبالنسبه للمحوله معاشاتهم على البنوك يقدم الاقرار المشار اليه فى يناير من كل عام ويكتفى بالتصديق على توقيعاتهم من البنك.

وعلى جهات الصرف إعادة الاقرارات المشار اليها فى موعد اقصاه شهر ابريل من السنه المقرر فيها تقديم الاقرار.

ويوقف صرف المعاش لمن يتخلف عن تقديم الاستمارات فى الموعد المحدد ويعاد الصرف بعد تقديمها إذا كان صاحب المعاش مازال مستوفيا لشروط استحقاق المعاش."

... والنص وفقا للقرار ٦٢ لسنة ٩٤ كان كالآتى:

مع عدم الإخلال بحكم المادة ٣٥ على من يتولى صرف المعاش أن يقدم إلى الجهة التأمينية المختصة كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إستحقاق المعاش إقرارا منه على النموذج رقم ١١٠ المرفق لإثبات مدى إستمرار إستيفاء شروط إستحقاق صرف المعاش.

ويكون تقديم الإقرار المشار إليه سنويا فى يناير من كل عام، فى الحالات الآتية:

١- المعاشات التى يتم صرفها على الحسابات الجارية بالبنوك. =

مادة ٣٧- على كل من يصرف معاشا أن يذكر رقم الملف ورقم ربط المعاش الوارد بإخطار ربط المعاش والجهة التى يصرف منها معاشه فى جميع المكاتبات التى يوجهها الى الجهة الملتزمة بصرف المعاش كما يجب على هؤلاء إخطار الهيئة بكل تعديل فى محال اقامتهم.

مادة ٣٨- يجب على الأبناء أو الاخوة الذكور من الطلبة عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولى شئونهم أن يقدموا الى الجهة الملتزمة بصرف المعاش شهادة من إحدى جهات التعليم التى لا تجاوز التعليم العالى أو الجامعى بقيدهم بها.

كما يتعين على الابناء أو الاخوة الذكور عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولى شئونهم أن يقدموا طلبا الى الهيئة المختصة لاستمرار صرف المعاش إذا كان الابن أو الاخ عاجزا عن الكسب على أن تثبت حالة العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى أو إذا حصل على المؤهل النهائى المنصوص عليه قانونا ولم يلتحق بعمل.

مادة ٣٩- فى حالة وجود حمل مستكن يعاد توزيع المعاش بإعتباره مستحقا للمعاش من أول الشهر التالى لتاريخ إنفصاله حيا، ويكون ذلك بناء على طلب مرفقا به شهادة ميلاد الطفل او صورة فوتوغرافية منها تعتمد من الموظف المختص بالهيئة المختصة.

مادة ٤٠- على المستحقات اللاتى يطلقن أو يترملن بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التقدم بطلب لمنحهن معاشا جديدا أو لإعادة صرف المعاش السابق قطعه مرفقا به شهاده وفاة الزوج أو وثيقة الطلاق أو صورة فوتوغرافية من هذه المستندات مع مطابقتها على الأصل والتوقيع بما يفيد إجراء المطابقة بمعرفة الموظف

= ٢- المعاشات التى تصرف بموجب توكيل ويقدم الإقرار المشار إليه من الموكل متضمنا موافقته على إستمرار الصرف بالتوكيل.

ومع عدم الإخلال بنص الفقرة السابقة يعفى من تقديم الإقرار المشار إليه صاحب المعاش طالما جاوز سنه الستين فى التاريخ المقرر لتقديم الإقرار وكان يصرف معاشه بنفسه من إحدى الجهات الآتى بيانها:

١- مناطق ومكاتب الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وكذا حالات صرف المعاشات بالمنازل.
٢- الخزانة العامة بوزارة المالية.
٣- البنوك التجارية.

ويجوز للهيئة إيقاف صرف المعاش لمن يتخلف عن تقديم الإقرار فى الموعد المحدد.

المختص بجهة الصرف على أن ترفق بشهادة وفاة الزوج شهادة إدارية تفيد أن المتوفى كان زوجها لها أو وثيقة الزواج أو صورتها.

كما تقدم الأرملة التى قطع معاشها بسبب زواجها إذا طلقت أو ترملت بذات المستندات المشار اليها بالفقرة السابقة بالاضافة الى شهادة إدارية تفيد عدم إستحقاقها لأى معاش عن الزوج الأخير.

وعلى الأبن أو الاخ إذا عجز عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يتقدم بطلب لمنحه معاشا جديدا أو لاعادة صرف معاشه السابق قطعه على أن تثبت حالة العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى.

وفى جميع الاحوال يربط المعاش إعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق.

وعلى الابن أو الاخ الذي لم يبلغ السادسة والعشرين إذا أوقف صرف أجره خلال فترة التجنيد الالزامية وكان المعاش المستحق له لم يرد على باقى المتسحقين بعد قطعه، أن يتقدم بطلب لاعادة صرف معاشه السابق على أن يرفق بطلبه شهادة من القوات المسلحة ببيان مدة التجنيد الالزامية.

مادة ٤١- على الجهة الملتزمة بالصرف أن تطالب بالمبالغ التى تصرف بغير وجه حق من الصندوق نتيجة تقديم بيانات غير صحيحة أو الامتناع عن الاخطار عن البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المختصة وعلى الاخص البيانات الخاصة بايقاف المعاش أو قطعه.

ويجوز لمدير عام الهيئة أو من ينيبه اعطاء مهلة لسداد هذه المبالغ أو تقسيطها وذلك كله دون الاخلال بابلاغ النيابة العامة إذا كان لذلك مقتضى.

مادة ٤٢- إذا حدث اختلاف غير جوهرى فى إسم من يتولى صرف المعاش فى البطاقة الشخصية أو العائلية عن الاسم الوارد بشهادة الميلاد أو المدون بكشوف الصرف وجب عليه أن يتقدم بشهادة إدارية تثبت أن الاسمين لشخص واحد.

أما إذا كان الاختلاف جوهريا فيجب عليه اتباع القواعد العامة لتغير الاسم.

مادة ٤٣- فى حالة تعيين وصى أو متولي شئون القصر أو قيم أو ولى أو وكيل جديد يصرف المعاش لاصحاب الشأن الجدد

إعتبارا من معاش الشهر التالى للشهر الذي قدم فيه قرار الوصاية أو القوامة او التوكيل وكذلك المعاشات التى لم تصرف حتى هذا التاريخ ويستمر صرف معاشات القصر فى حالة بلوغهم سن الرشد الى من كان يصرف اليه المعاش ما لم يتقدم أحدهم بطلب لصرف المعاش باسمة.

مادة ٤٤- تصرف النفقة التى تخصم من المعاشات دوريا الى مستحقيها الى ان تنتهي مدتها أو تثبت وفاة المحكوم عليه بها، ولا يعلق صرف النفقة على صرف المعاش ولا يجوز خصم قيمتها من حقوق المستحقين عنه فى حالة وجود متجمد النفقة الا من المبالغ التى تعتبر تركة وتخصم فى هذه الحالة بكاملها.

وعلى مستحقى النفقة الامتناع عن صرفها فور علمهم بوفاة المحكوم عليه بها ويؤخذ عليهم إقرارا بذلك عند بدء الصرف لهم.

مادة ٤٥- فى حالة مغادرة صاحب المعاش أو المستحقين أراضى الجمهورية للاقامة بالخارج بصفة مستمرة لمدة تجاوز سنة يجب إخطار الجهة الملتزمة بالصرف بذلك على أن يتضمن الاخطار التاريخ المحدد للسفر وإسم الجهة التى سيقيم بها وعنوانه فيها.

مادة ٤٥- (مكررا)(١) يجوز قبول صورة فوتوغرافية لأى مستند من المستندات المشار اليها فى الباب الخامس من هذا القرار وفى هذه الحالة يتم مطابقتها على الأصل والتوقيع بما يفيد إجراء المطابقة بمعرفة الموظف المختص بجهة الصرف أو اعتماد الصورة الفوتوغرافية إداريا، ولا يسرى هذا الحكم على المستندات المرفقة بهذا القرار.

الباب السادس
إجراءات تسوية وصرف المستحقات
الملتزمة بصرفها الهيئة المختصة

الفصل الأول
إجراءات تحديد المستحقات وصرفها

مادة ٤٦- تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف

---

(١) مادة مضافة بالمادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم ١٣٦ لسنة ٧٨ الصادر فى ١٩٧٨/٧/١٣ والذي يعمل به من تاريخ نشره.

لمعاشات والتعويضات والمبالغ المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى وقانون الادخار والاحكام المنصوص عليها فى القرار وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص والمستحقين عنهم.

وتقوم وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام بصرف الحقوق المشار اليها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بها والمستحقين عنهم وذلك بصفة مؤقتة نيابة عن الهيئة المختصة وفقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا الباب.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو من ينيبه الترخيص لأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص فى صرف الحقوق المشار اليها وفقا لذات الأجراءات وذلك أذا أخذت المنشأة شكل الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالاسهم أو اذا بلغ عدد العاملين بها ٥٠٠ عاملا على الأقل.

ومع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تتولى الهيئة المختصة صرف المعاشات للمستحقين عن أصحاب المعاشات ومنحة الوفاة ومصاريف الجنازة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى والأحكام المنصوص عليها بهذا القرار.

مادة ٤٧- يلتزم صاحب العمل بصرف مبالغ الميزة الأفضل الملتزم بادائها عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقا لأحكام المادة ١٦٢ من قانون التأمين الاجتماعى وفى حالة وفاة المؤمن عليه توزع هذه المبالغ بأكملها على مستحقى المعاش وذلك بنسبة أنصبتهم فى المعاش لو كانت أنصبتهم تقل عن الواحد الصحيح أو على الورثة الشرعيين فى حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش فى أى من ورثة المؤمن عليه.

ويتولى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص صرف مبالغ الميزة الأفضل التى سبق أداؤها للهيئة لحساب المؤمن عليهم ممن إنتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١ مضافا اليها ريع الاستثمار عند إستحقاق المعاش أو التعويض، ويتم صرف هذه المبالغ الى المؤمن عليه أو توزيعها فى حالة وفاته طبقا لأحكام الفقرة السابقة.

مادة ٤٨- يستخدم أصحاب الأعمال المشار اليهم فى المادة (٤٦) ذات النماذج التى تستخدمها الهيئة المختصة فى تقدير المبالغ المستحقة وفقا لحكام قانون التأمين الاجتماعى وقانون الادخار

وتوزيعها على المستحقين مع مراعاة التوقيع عليها ممن قاموا بإجراء التقدير.

مادة ٤٩- على أجهزة شئون العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام فى حالة حدوث إحدى الوقائع المنهية للخدمة إرسال إخطار بذلك الى جهاز التأمين الاجتماعى فى اليوم التالى لابلاغ شئون العاملين بالواقعة دون تعليق ذلك على صدور قرار إنهاء الخدمة ويعتبر هذا الاخطار مستندا مؤقتا لتسوية وصرف المتسحقات المقررة وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الى حين صدور قرار انهاء الخدمة واستيفاء مستندات الصرف.

مادة ٥٠- على صاحب العمل فى حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة أن يخطر المستحقين عنه بالمستندات اللازم إستيفائها لصرف المستحقات.

مادة ٥١- مع مراعاة أحكام المادتين ٦٢، ٦٤ على أصحاب الأعمال المشار إليهم فى المادة ٤٦ من هذا القرار صرف معاشات الشيخوخة المستحقة لعمالهم وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق حتى الشهر الذي يتم فيه الصرف فعلا والاشهر الثلاث التالية له.

مادة ٥٢- يتم صرف المعاشات المستحقة عن الاشهر المشار إليها بالمادة السابقة بموجب شيكات بأسم صاحب الشأن وغير قابلة للتحويل يستحق كل منها فى تاريخ استحقاق المعاش عن كل شهر وذلك مع مراعاة خصم المبالغ الآتية:

١- الاقساط المستحقة للهيئة المختصة كأقساط حساب أو الاشتراك عن المدد السابقة وأقساط مدد الاعارة خارج الجمهورية بدون أجر ومدد الاجازات الخاصة أو للدراسة بدون أجر وأقساط الاستبدال.

٢- الديون الأخرى للهيئة المختصة أو دين النفقة أو كليهما بما لا يجاوز الربع وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الثمن ويخصص الباقى للوفاء بدين الهيئة المختصة ويؤدى دين النفقة لمستحقيها فى تواريخ استحقاق المعاشات.

ويراعى فى تحديد القدر الجائز خصمه من المعاش وفقا لحكم الفقرة السابقة إستبعاد الأقساط المشار اليها بالبند (١).
وتجرى التسوية مع الهيئة المختصة بقيمة المعاش المنصرف.

مادة ٥٣- تصرف النفقة الشرعية الى مستحقيها طبقا لأحكام المادة السابقة مع التأشير على الصورة التنفيذية للحكم الصادر بما يفيد قيمة ما تم صرفه منها وتاريخ الصرف مع بيان قيمة المتجمد من النفقة حتى تاريخ انتهاء الخدمة.
ويراعى إستيفاء متجمد النفقة من مبالغ الادخار التى تستحق للمؤمن عليه فى الحدود الجائزه قانونا مع التأشير بذلك على الصورة التنفيذية للحكم
وعلى صاحب العمل أن يستوفى من مستحقى النفقة طلبا بتحديد جهة الصرف التى يرغبون فى صرف النفقة منها عن طريق الهيئة المختصة ويرفق هذا الطلب والصورة التنفيذية لحكم النفقة بملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه.

مادة ٥٤- تسري فى شأن اجراءات وأحكام صرف معاشات العجز المنهى للخدمة والوفاة ذات اجراءات وأحكام صرف معاشات الشيخوخة مع خصم ديون الهيئة المختصة المستحقة على المؤمن عليه من مستحقات المستحقين عنه سواء فى المعاش او التعويض الاضافى أو الادخار فى الحدود المقرره قانونا مع مراعاة الاحكام الخاصة بسقوط الاقساط المستحقة للهيئة المختصة فى حالة الوفاة أو استحقاق المعاش فى حالة انهاء الخدمة بسبب العجز وفقا لحكم المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعى.

مادة ٥٥- مع مراعاة حكم المادة السابقة على أصحاب الاعمال المشار اليهم فى المادة ٤٦ صرف قيمة التعويض الاضافى والادخار.
وفى حالة تعذر تحديد سن المؤمن عليه الذى يتوفى أثناء الخدمة من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وذلك لعدم وجود مستند رسمى يعتمد عليه فى تحديد السن وفقا لنص المادة (٦) يقدر مبلغ التعويض المستحق على أساس النسبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٥) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى المناظرة لبلوغ سن التقاعد ولا تضاف المدة الافتراضية

المشار اليها بالمادة ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعى الى مدة اشتراكه فى التأمين بافتراض بلوغه هذا السن وذلك الى أن يقدم مستند رسمى يثبت تاريخ ميلاد آخر تسوى المستحقات على أساسه.

مادة ٥٦- على أصحاب الأعمال المشار إليهم فى المادة (٦٦) فى الحالات التى يتخلف فيها عجز جزئى مستديم ناتج عن اصابة عمل مع الاستمرار فى الخدمة، صرف المعاش عن الشهر الذي تتوافر فيه شروط الاستحقاق والاشهر الثلاثة التالية له أو مبلغ تعويض الدفعة الواحدة إذا كانت درجة العجز تقل عن ٣٥%.

مادة ٥٧- تسري الأحكام المتعلقة بصرف النفقات الشرعية فى شان النفقات المستحقة على ذوي معاشات العجز الطبيعى أو الناتج عن اصابة عمل تنتهي خدمتهم مع مراعاة خصم متجمد النفقة من مبلغى التعويض الاضافى والادخار فى الحدود الجائزة قانونا.

مادة ٥٨- على أصحاب الأعمال المشار إليهم فى المادة ٤٦ صرف قيمة تعويض الدفعة الواحدة المستحقة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى حالة إستحقاقه لأحد المؤمن عليهم بعد خصم المبالغ الآتية:
١- القيمة الحالية للاقساط المشار اليها بالمادة (٥٢) والمستحقة للهيئة المختصة وتخصم بالكامل أيا كان مقدارها.
٢- الديون المستحقة للهيئة المختصة أو النفقة الشرعية ومتجمدها المستحق حتى تاريخ صرف التعويض أو كليهما فى الحدود الجائزة قانونا مع مراعاة تحديد القدر الجائز الخصم فى حدوده على ضوء قيمة التعويض بعد خصم القيمة الحالية للاقساط المشار اليها بالبند السابق.
كما يخصم باقى القيمة الحالية للاقساط ان وجدت والديون المشار اليها بالند (٢) من مبالغ الادخار فى الحدود الجائزة قانونا.

مادة ٥٩- يلتزم المستحقون باستيفاء بيانات نموذج طلب الصرف المعد لهذا الغرض فإذا تعذر إستيفاء بيانات بعضهم فيتم صرف النصيب المستحق لمن استوفيت بياناته بإفتراض استحقاق المستحقين الذين لم يوقعوا على النموذج.

وعلى الهيئة المختصة بعد ورود ملف التأمين الاجتماعى اليها إخطار المستحقين الذين لم يوقعوا على النموذج بكتاب موصى عليه لاستيفاء البيانات الخاصة بهم وتسوية المستحقات صفة نهائية بعد استيفاء تلك البيانات.

مادة ٦٠- أذا انتهت خدمة أحد المؤمن عليهم وكانت له مدة اشتراك لم تستوف بيانات ضمها يراعى ما يلى:
١- تؤخذ مدة الاشتراك السابقة فى الاعتبار اذا كان من شأن مراعاتها استحقاق المؤمن عليه للمعاش.
٢- فى حالة العجز والوفاة يؤدى للمؤمن عليه أو المستحقين عنه معاش العجز أو الوفاة بواقع ٦٥% أو على أساس مدة الاشتراك الثابتة لدية أيهما أفضل.
٣- يؤدى تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن مدة الاشتراك الثابتة لدى صاحب العمل اذا لم يكن من شأن مراعاة المدة التى لم تستوف بيانات ضمها استحقاق معاش.
وفى جميع الأحوال يلتزم صاحب العمل بأن يرفق بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه صورة الخطاب المرسل الى الهيئة المختصة لموافاته بالبيان المعتمد لمدة الاشتراك السابقة.
وعلى الهيئة المختصة تحديد المبالغ المستحقة نهائية وصرف الفروق لذوي الشأن بعد إستيفاء المستندات.

مادة ٦١- تلتزم الهيئة المختصة بأخطار صاحب الشأن قيمة المعاش المستحق له بصفة نهائية وذلك بعد قيده بالسجلات المعدة لهذا الغرض ويرسل هذا الاخطار على النموذج رقم (١٠٦) المرفق قبل موعد أول صرفية دورية تتم بمعرفة الهيئة المختصة بوقت كاف

الفصل الثانى
تسوية المستحقات التى تصرف نيابة عن الهيئة المختصة

مادة ٦٢- على أجهزة التأمين الاجتماعى بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة استيفاء كافة مستندات ملف التأمين الاجتماعى وفقا لأحكام المادة (١) وارساله فور الصرف مباشرة الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات مرفقا به اذن التسوية والصرف المعد لهذا الغرض من أصل وصورتين،

وعلى الهيئة مراجعة قيمة المبالغ المنصرفة وسدادها الى الجهات التى قامت بالصرف بمجرد ربط المعاش أو التعويض بصفة نهائية.

مادة ٦٣- يسترد اصحاب الأعمال المستحقات التى قاموا بصرفها نيابة عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك عن طريق خصمها من الاشتراكات المستحقة وفقا لما يأتى:
١- تعويضات الأجر فى الاصابة والمرض فى حالة عدم تحمل صاحب العمل بها ويتم استرداد قيمتها من اشتراكات الشهر الذى ينتهى فيه العلاج
٢- مبالغ المعاشات والتعويضات والتعويض الاضافى والادخار ويتم خصمها من إشتراكات الشهر الذى يتم فيه الصرف عن طريق صاحب العمل.
ويرفق مع إستمارة سداد الاشتراكات المعدة لهذا الغرض كشف تسوية يبين أصل الاشتركات المستحقة للهيئة وإجمالى المبالغ التى تم صرفها والتى خصمت من الاشتراكات والباقى المسدد للهيئة وذلك وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

مادة ٦٤- يلتزم أصحاب الأعمال المشار اليهم بالمادة السابقة باستيفاء كافة مستندات ملف التأمين الاجتماعى وفقا لأحكام المادة (١) وارفاق هذا الملف مع إستمارة سداد اشتراكات الشهر الذى تم فيه أول صرف للمعاش أوالذى تم فيه صرف تعويض الدفعة الواحدة.

مادة ٦٥- تعتبر المبالغ المخصومة من الاشتراكات بالقدر الذي يزيد على المبالغ المستحقة وفقا للقانون فى حكم الاشتراكات المتأخرة ويلتزم صاحب العمل برد قيمتها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مضافا اليها فوائد التأخير والمبالغ الاضافية المقررة وفقا لحكم المادتين ١٢٩، ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى.

مادة ٦٦- على الهيئة المختصة مراجعة تسوية المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، وغيرها من المبالغ المستحقة وفقا للقانون بمجرد ورود ملف التأمين الاجتماعى اليها مستوفيا وعليها أخطار صاحب الشأن فى حالة استحقاق المعاش بقيمة المعاش المستحق له وذلك وفقا لنص المادة ٦١ وإعادة الملف الى صاحب العمل بعد التسوية النهائية إذا كان المؤمن عليه لازال بالخدمة.

مـادة ٦٧- علـى المراقبـة المختصـة بالهيئـة العامـة للتـأمين والمعاشـات أو مكتـب الهيئـة العامـة للتأمينـات الاجتماعيـة المختـص حسب الأحوال إخطار صاحب العمل بقيمة المبالغ التى صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق وذلك لخصمها من أجر المؤمن عليه طبقا لنص المادة ١٠٨ من قانون التأمين الاجتماعى مع متابعة تحصيلها.

ويتبـع فـى شـأن سـداد ومتابعـة تحصـيل هـذه المبـالغ الاجـراءات الخاصة بمتابعة أداء الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم.

مادة ٦٨- يلغى قرار وزير التأمينات رقم ٣٣٣ لسنة ٧٥ بشأن قواعد وشروط وأوضاع إستحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة فى حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل فى إحدى الجهات المستثناة من قانون التأمين الاجتماعى.

مـادة ٦٩- ينشـر هـذا القـرار بالوقـائع المصـرية، ويعمـل بـه مـن تاريخ نشره.

١٩٧٧/٩/٣ وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

وزارة / مصلحة / هيئة: **(نموذج رقم ١٢٠)**

منطقة:

مكتب:

صحيفة البيانات الأساسية

أسم المؤمن عليه: **الجنسية:** **رقم الاشتراك:**

العنوان : **تاريخ الميلاد:**

اسم صاحب العمل الأخير ورقم تأمينه: **قطاع: حكومى /عام /خاص**

رقم وتاريخ قرار التعيين:

تاريخ بدء وإنتهاء الخدمة فى الجهاز الادارى للدولة وسبب إنتهاء الخدمة:

تاريخ بدء وإنتهاء الخدمة فى القطاع العام وسبب إنتهاء الخدمة:

تاريخ بدء وانتهاء الخدمة فى القطاع الخاص وسبب إنتهاء الخدمة:

السن عند إنتهاء الخدمة:

سبب إستحقاق الصرف: **تاريخ تقديم طلب الصرف:**

أولا: المدد المحسوبة فى المعاش:

بيان المدة: تحديد المدة(من/الى) **- مقدار المدة (يوم/شهر/سنة)**

المده المستبعده(يوم/شهر/سنه) **المده المحسوبه فى المعاش(يوم /شهر/سنه) – سبب الاستبعاد**

ثانيا: المبالغ المطلوب خصمها من المؤمن عليه:

أقساط الاستبدال: قيمة القسط، تاريخ بدء ونهاية الاستحقاق، تاريخ آخر قسط خصم من الأجر، تاريخ أول قسط مستحق مطلوب إقتطاعه من الهيئة، ملاحظات اقساط متنوعة: ذات البيانات.

ثالثا: تدرج الأجور:

ويبين عن ٧ سنوات بالنسبة للقطاع الخاص، ويبين عن كل من الأجر بالمدة والأجر بالانتاج أو العمولة أو الوهبة أو عن كل بدل وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الحكومى والعام والجهات الخاصة التى تخضع أجور العاملين بها للوائح وافقت عليها الهيئة التأمينية.

رابعا: النفقات:

إسم المستحق وقيمة النفقة وتاريخ آخر صرفية والعنوان

خاتم الدولة **توقيع المختص** **المراجع**

يعتمد، المدير المسئول

الهيئة العامة للتأمين الصحى **نموذج رقم (١٠٢)**

شهادة تقدير عجز مؤمن عليه

أسم المؤمن عليه **تاريخ الاصابة / / ١٩**
رقم التأمين **تاريخ ورقم الاخطار**
تاريخ الميلاد **وصف الاصابة وقت حدوثها**
المهنة **العنوان**
أسم صاحب العمل **تاريخ إنتهاء الخدمة فى حالات العجز الطبيعى**
رقم اشتراك صاحب العمل **سبب ترك الخدمة فى حالات العجز الطبيعى**

التقرير الطبى

مستشفى /عياده

أسم الطبيب / لجنة طبية مشكلة من
الشهادات الطبية المقدمة فى حالات العجز الطبيعى
وصف وتشخيص الحالة المسببة للعجز الطبيعى
وصف الاصابة وقت حدوثها
مدة العلاج من الى العاهات والاصابات السابقة أن وجدت
الرأى:
الحالة عجز كامل/ جزئى/ اصابى/ طبيعى (ونسبته.....)
تاريخ ثبوت العجز / / ١٩
هل يرى الطبيب / اللجنة أعادة الفحص الطبى وتاريخه
نتيجة إعادة الفحص:
توقيع المؤمن عليه **توقيع الطبيب /اللجنة**

إخطار المؤمن عليه بتقدير درجة العجز
أسم المؤمن عليه **رقم التأمين**
تاريخ الاصابة
الرأى الطبى **درجة العجز** **تاريخ ثبوته**
تاريخ مناظرة الحالة
تحريرا فى / / ١٩ **توقيع الطبيب / اللجنة**

الهيئة العامة

الاستمارة رقم (١٠٥)

مكتب
مكتب

إخطار تحديد المستفيدين
من التعويض الاضافى والادخار ومنحة الوفاة

أسم المؤمن عليه **رقم التأمين**
تاريخ ميلاد المؤمن عليه
أسم صاحب العمل

أسم المستفيد	النوع	درجة القرابة أن وجدت	نسبة الاستحقاق بالأرقام	بالحروف

أقر أنا بـأننى أرغـب فـى صـرف مبلغـى التعـويض الإضـافى والادخـار للمستفيدين الموضحين بعاليه وبنسب الاستحقاق الموضحة قريـن كل، ومبلـغ منحة الوفاة الى وصفته

توقيع المؤمن عليه **توقيع صاحب العمل**
تاريخ التسجيل / / ١٩ **صفحة السجل**
يعتمد،
خاتم شعار الدولة

توقيع أخصائى تسجيل المؤمن عليهم

الهيئة العامة
الاستمارة رقم (١٠٩)
منطقة
مكتب

طلب صرف مستحقات مؤمن عليه

أسم المؤمن عليه: **رقم الملف** **رقم التأمين**
العنوان:
نوع المستحقات المطلوبة: معاش / تعويض
تاريخ آخر يوم بالخدمة / / ١٩ سبب ترك الخدمة
أسم صاحب العمل الأخير
رقم اشتراكه بالهيئة
الجهة التى يرغب صرف معاشه عليه مكتب بريد.. فرع بنك ...
التاريخ الذى يرغب صرف المعاش فيه

هل التحق المؤمن عليه بعمل آخر بعد ترك الخدمه: نعم / لا
الجهه التى التحق للعمل بها
تاريخ بدء مزاولة العمل الأخير / / ١٩ الأجر من العمل الأخير

هل يحصل الطالب على معاش آخر: نعم / لا
جهة صرف المعاش آخر **قيمة المعاش الآخر** **رقم ربط المعاش الآخر**
تحريرا فى / / ١٩ **توقيع المؤمن عليه**

تعليمات:

- يقدم هذا الطلب فى حالة طلب صرف معاش الشيخوخة أوالعجز أو فى حالة طلب صرف تعويض الاصابة أو العجز أو تعويض الدفعة الواحدة.

- ترفق موافقة البنك على تحويل المعاش فى حالة الرغبة فى تحويل المعاش بالحساب الجارى بالبنك.

- يرفق بالطلب المستندات المطلوبة حسب الحالة، والا فيجب اعادته لمقدمة لاستيفائها مع أخذ إقرار باعادة المستندات الموجود نقص فيها، ويرفق الاقرار بملف الموضوع.

- يستوفى التاريخ الذي يرغب صرف المعاش فيه بالنسبة للمعاشات المطلوب صرفها قبل بلوغ سن الخامسة والخمسين.

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى
منطقة / مكتب
العنوان ---------- نموذج ١١٠

إقـــــرار

إستيفاء شروط إستحقاق المعاش (أحياء)

اسم صاحب المعاش: **تاريخ الإستحقاق: / / ١٩**
العنوان:
رقم الملف: / رقم الربط تاريخ الميلاد / / ١٩
الرقم التأمينى:
جهة الصرف:
صفة من يقوم بالصرف (صاحب المعاش / وكيل):

بيانات الدخل من عمل (١)

القيمة	تاريخ الحصول عليه			جهة العمل
قرش جنيه	يوم	شهر	سنة	
----------	--	--	----	---------

بيانات المعاشات الأخرى (٢)

القيمة	تاريخ الحصول عليه			جهة ربط المستحق عنه المعاش المعاش الآخر
قرش جنيه	يوم	شهر	سنة	
----------				عن نفسه
--- --- --- --- ---				عن الغير

إقرار صاحب المعاش (٣)

أقر بصحة البيانات الموضحة أعلاه وأتعهد بالإبلاغ عن أى تغيير بها فور حدوثه،

تحريرا فى: / / ١٩ التوقيع بالاسم ثلاثيا:

الصرف بالتوكيل (٤) **الصرف على الحساب الجارى بالبنوك(٥)**

أقر أنا صاحب المعاش بأن التوكيل الصادر منى بقبض المعاش للسيد / لازال ساريا وأوافق على إستمرار الصرف.

التاريخ / / ١٩

التوقيع بالاسم ثلاثيا

التوقيع بالفرمة المعتمدة بالبنك

يشهد بنك فرع بأن التوقيع مطابق للتوقيع المعتمد بالبنك.

عن البنك

الإسم: التوقيع خاتم البنك

التاريخ / / ١٩

إعتماد التوقيع (٦)

التوقيع أمام الموظف المختص بالمنطقة أو بـ ....

الإعتماد الإدارى

تم التوقيع أمامنا بعد التحقق من شخصية مقدم الإقرار.

بطاقة شخصية/عائلية

صادره من بتاريخ الاسم:

اسم الموظف المختص خاتم الجهه:

التوقيع:

تم التوقيع أمامنا شاهد أول

شاهد ثان

الموقعان على هذا هما

السيدان

وهما من موظفى

التاريخ / / ١٩

مدير عام شئون العاملين

خاتم شعار الجمهورية

(يراعى قبل إستيفاء الإقرار الملاحظات المدونة خلفه)

تعليمات إستيفاء الإقرار

١- يستوفى بيان الدخل من عمل إذا كان صاحب المعاش ملتحقا بعمل بجانب حصوله على المعاش.

٢- يستوفى بيان المعاشات الأخرى إذا كان صاحب المعاش يحصل على معاش آخر بجانب هذا المعاش مع إيضاح صلة القرابة فى حالة إستحقاق معاش آخر عن الغير ولا يشمل هذا البيان المعاش المستحق من النقابات المهنية.

وإذا كان لصاحب المعاش أكثر من معاش يسجل كل منها على سطر منفصل.

٣- يتم توقيع الإقرار من صاحب المعاش.

٤- يتم إستيفاء بيان الصرف بالتوكيل فى حالة المعاش الذى يصرف بالتوكيل فقط.

٥- يتم إستيفاء بيان الصرف على الحساب الجارى بالبنوك بالنسبة لحالة المعاشات المحولة على الحساب الجارى لصاحب المعاش أو الحساب الجارى للوكيل عنه بحسب الأحوال.

٦- يتم إستيفاء بيان التوقيع أمام الموظف المختص أو بيان الإعتماد الإدارى بحسب الأحوال.

٧- يتم تقديم هذا الإقرار بمراعاة مايلى:

أ - فى يناير من كل عام لمن يصرف المعاش على حسابات جارية بالبنوك أو بموجب توكيل.

ب - كل ثلاث سنوات من تاريخ إستحقاق المعاش بالنسبة لباقى الحالات.

جـ - يقدم الإقرار خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ وجوب تقديمه حتى لا يترتب على التأخير فى تقديمه إيقاف صرف المعاش.

د - يعفى من تقديم الإقرار صاحب المعاش طالما جاوز سنه الستين فى التاريخ المقرر لتقديمه وكان يصرف معاشه بنفسه من أحد منافذ الهيئة المختصة أو الخزانة العامة بوزارة المالية أو من البنوك التجارية.

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى
منطقة / مكتب:
العنـــــــوان:

إقرار إستيفاء شروط إستحقاق المعاش (مستحقين)

رقم الملف: ---------- رقم الربط: ------- الرقم التأمينى: ----------
جهة الصرف: ----------

اسم القائم بالصرف: ----------
اسم صاحب المعاش: ------- تاريخ الإستحقاق / / ١٩
العنوان: ----------
صفة من يقوم بالصرف (عن نفسه/ عن آخرين /عن نفسه وآخرين/ وكيل)

بيانات المستحقين (١)

	بيانات عن الإناث		بيانات عن الذكور		الدخل من عمل أو مهنه		المعـــاش الآخـــر	
الرقم التأمينى	اسم المستحق	صلة القرابة	الحالة الإجتماعية	التاريخ	الحالة التعليمية	الحالة الصحية	قيمة الدخل	تاريخ الحصول عليه	قيمة المعاش	تاريخ الحصول عليه	صلة القرابه	تاريخ الوفاه

إقرار (٢)	الصرف بالتوكيل (٣)	الصرف على الحساب الجارى بالبنوك (٤)
أقر بصحة البيانات وأتعهد بإخطار الهيئة بأى تـغيير فور حدوثه. توقيع مستحق المعـاش أو القائم بالصرف تحريرا فى: / / ١٩٩ أمـام المـوظف المختص بالمنطقة أو	أقرا أنا مستحق صرف المعاش بأن الوكيل الصادر منى للسيد / إستمرار الصرف له التوقيع بالاسم الثلاثى التاريخ / / ١٩٩	توقيع صاحب الحسـاب بالفرمة المعتمدة بالبنك يشهد بنك بأن التوقيع مطابـق للتوقيـع المعتمـد بالبنك عن البنك الاسم التوقيع تحريرا فى / / ١٩٩ خاتم البنك
تم التوقيع أمامنا بعد التحقق من شخصية مـقدم الإقرار ببطاقته الشخصية/العائلية التوقيع رقم بتاريخ / / ١٩٩ الصادر من سجل مدنى اسم الموظف توقيعه التاريخ / / خاتم الجهة	الإعتماد الإدارى تم التوقيع أمامنا الموقعان على هذا هما السيدان / التاريخ / / خاتم شعار الجمهورية	شاهد أول الاسم: التوقيع: شاهد ثان الاسم وهما من موظفى توقيع مديرعام شئون العاملين

يراعى قبل إستيفاء الإقرار الملاحظات المدونة خلفه.

تعليمات إستيفاء الإقرار

١- يراعى فى إستيفاء بيانات المستحقين ما يلى:

(أ) اسم المستحق: يدون ثلاثيا.

(ب) صلة القرابة: صلة قرابة المستحق بصاحب المعاش (أرملة / مطلقة / أرمل / ابن / بنت / ولد / والدة / أخ / أخت).

بيان عن الأناث: تستوفى للأرملة والبنت والأخت.

(جـ) الحالة الإجتماعية: تستوفى كما يلى: آنسة / متزوجة / مطلقة / أرملة.

(د) التاريخ: يقصد به تاريخ الزواج أو الطلاق أو الترمل للبنت أو الأخت وتاريخ زواج الأرملة أو المطلقة فى حالة زواجها من شخص آخر.

بيانات عن الذكور: يستوفى بالنسبة للأرمل والابن والأخ.

(هـ) الحالة التعليمية: تستوفى للإبن أو الأخ (غير طالب / حاصل على مؤهل عال / حاصل على مؤهل متوسط).

(و) الحالة الصحية: إذا كان المستحق عاجز عن الكسب.

(ز) الدخل من عمل أو مهنة: تستوفى قيمة الدخل وتاريخ الحصول عليه.

(ح) المعاش الآخر: يستوفى هذا البيان إذا كان المستحق يحصل على معاش آخر بجانب هذا المعاش سواء كان المعاش الآخر عن نفسه أو عن الغير.

ولا يسجل هذا البيان فى حالة المعاش المستحق من النقابات المهنية.

وإذا كان للمستحق أكثر من معاش يسجل كل منها على سطر منفصل.

(ط) تاريخ الوفاة: يستوفى فى حالة وفاة المستحق.

٢- يتم توقيع الإقرار من مستحق المعاش أو القائم بالصرف.

٣- يتم إستيفاء بيان الصرف بالتوكيل فى حالة المعاش الذى يصرف بالتوكيل فقط.

٤- يتم إستيفاء بيان الصرف على الحساب الجارى بالبنوك بالنسبة لحالة المعاش المحولة على الحساب الجارى للمستحقين أو القائم بالصرف.

٥- يتم إستيفاء بيان التوقيع أمام الموظف المختص أو بيان الإعتماد الإدارى بحسب الأحوال.

٦- يتم تقديم هذا الإقرار بمراعاة ما يلى:

(أ) فى يناير من كل عام لمن يصرف المعاش على حسابات جارية بالبنوك أو بموجب توكيل.

(ب) كل ثلاث سنوات من تاريخ إستحقاق المعاش بالنسبة لباقى الحالات.

(جـ) يقدم الإقرار خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ وجوب تقديمه حتى لا يترتب على التأخير فى تقديمه إيقاف صرف المعاش.

إسم الجهة المختصة بربط المعاش **(نموذج رقم ١١٩)**
رقم الملف أو رقم التأمين **رقم ربط المعاش**

يعتبر المصدقان على هذه الاستمارة متضامنين قانونا مع الورثة ماديا وجنائيا، فى حالة الادلاء ببيانات خاطئة تؤدى الى صرف مبالغ دون وجه حق

طلب صرف مستحقات تامينية

أسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش
أسم جهة العمل الأخيرة وعنوانها
رقم أشتراك صاحب العمل **تاريخ الوفاة / / ١٩**
عنوان الورثة أو المستفيدين
يراعى قبل استيفاء بيانات هذا الطلب الرجوع الى الملاحظات الموضحة خلفه مع مراعاة عدم الشطب أو الكشط فى البيانات والاجابة (بنعم)أو (لا) على كل بند.

الأرملة والأرامل

الأسم - تارخ الزواج وهل كان رسميا - سنة الميلاد - هل كانت فى عصمة المورث وقت الوفاة - هل لديها حمل مستكن - نوع العمل أو المهنة التى تزاول يوم وفاة الزوج - مقدار الدخل - هل تحصل على معاش آخر خلاف المعاش المطلوب صرفه ومقدارة واسم الجهة التى قررته - اسم الجهة التى ترغب فى صرف المعاش عليها - التوقيع.

الأولاد والأخوة

الأسم - أسم الوالدة (للاولاد فقط) - درجة القرابة للمورث - تاريخ الميلاد - هل هو طالب باحد المدارس أو المعاهد - هل هو مصاب بعجز يمنعه عن الكسب - هل كان المورث يعوله أثناء حياته (للاخوة فقط) - هل له معاش آخر واسم الجهة ومقدار المعاش - هل يزاول عمل أو مهنة وتاريخ المزاولة ومقدار الاجر أو الدخل -اسم الجهة التى يرغب فى صرف المعاش عليها - التوقيع.

البنات والأخوات

الأسم - أسم الوالدة (للبنات فقط) - درجة القرابة للمورث - تاريخ الميلاد - الحالة الزوجية يوم الوفاة - تاريخ الزواج أو الطلاق أو الترمل هل كان المورث يعولها أثناء حياته (للاخوات فقط) - هل لها معاش آخر و أسم الجهة ومقدار المعاش - هل تزاول عملا أو مهنة وتاريخ المزاولة والأجر أو الدخل - أسم الجهة التى ترغب فى صرف المعاش عليها - توقيع الوالدان
ألإسم - هل يستحق معاش آخر واسم الجهة ومقدار المعاش - هل يزاول عمل أو مهنة وتاريخ المزاولة ومقدار الأجر أو الدخل - أسم الجهة التى يرغب كل منهما فى صرف المعاش عليها - التوقيع.

بيان بأسماء الورثه الشرعيين
(تحرر فقط فى حالة استحقاق مبالغ التأمين)

الأسم بالكامل	درجة القرابة	النوع	العنوان	ملاحظات
(يذكر الاسم ثلاثى وأسم الشهره ان وجد)				

نشهد نحن الموقعين أدناه بأن البيانات الموضحة بهذا الطلب صحيحة وتمثل حالة ورثة المرحوم يوم وفاته، وأن التوقيعات الواردة بالطلب صحيحة وأن الموقع على هذه الاستمارة بالنسبة للقصر هو متولى شئونهم.

تحريرا فى / / ١٩ شاهد أول شاهد ثان

الموقعان على هذا هما السيد والسيد

وهما من العاملين فى ويزيد أجر كل منهما على عشرين جنيها شهريا

تحريرا فى / / ١٩ رئيس شئون العاملين خاتم الجمهورية

ملاحظات هامة:

١- يرفق مع هذا الطلب شهادة الوفاة أو المستخرج الرسمى منها أو ملخص شهادة الوفاة فى حالة عدم سابقة تقديمها.

٢- لا يدرج بالطلب أى بيانات عن الأخوة والأخوات الا فى حالة عدم وجود أولاد ولا والدين مستحقين فى المعاش (تدرج مع وجود الوالدين وفقا للتعديلات).

٣- فى حالة وجود حمل مستكن يراعى ارسال شهادة الميلاد بمجرد إنفصاله

٤- فى حالة وجود أولاد او أخوة تجاوزوا سن ٢١ سنة وقت الوفاة وكانوا طلبة أو حاصلين على مؤهل ولم يلتحقوا بعمل ترفق مع هذه الاستمارة شهادة تثبت ذلك

٥- يكون التوقيع على هذه الاستمارة من المستحقين الآتى بيانهم:

(أ) الأرملة والمطلقة عن نفسها وعن أولادها وبناتها أذا كانوا قصر

(ب) الوالدان.

(جـ) الاخوة والأخوات فى حالة استحقاقهم أو متولى شئونهم إذا كانوا قصرا.

(د) الأولاد والبنات والاخوة والأخوات البالغين.

(هـ) الولى الشرعى عن الأولاد والاخوة والأخوات اذا كانوا قصرا مقيمين معه.

٦- ترفق شهادة إدارية من متولى شئون القصر فى حالة عدم وجود والدة أو ولى شرعى.

٧- صافى الدخل هو إجمالى الدخل مخصوما منه إشتراكات التأمين والضرائب

٨- ترفق وثيقتى زواج وطلاق المطلقة أو مستخرج رسمى من الجهة الرسمية المختصة.

الهيئة العامة: **الاستمارة رقم (١١٠)**

إقرار إستيفاء استحقاق المعاش

عن شهر:

(بالنسبة لمعاشات المستحقين)

اسم المورث: **محل الاقامة**

الجهة التى كان يعمل بها: **تاريخ إحالته للمعاش:**

رقم ربط المعاش: **رقم الملف:**

بيانات مجدولة تتضمن:

إسم المستحق ودرجة القرابة وتاريخ الميلاد وبيان التغيير الذى حدث وتاريخ حدوثه (الوفاة،الزواج للاناث،الالتحاق بعمل أو مهنة والأجر وجهة العمل، إنقطاع الطالب عن الدراسة، بلوغ سن ٢١ أو ٢٤ أو ٢٦، مغادرة البلاد، المعاشات الأخرى من حيث المبلغ وجهة الربط، ملاحظات).

أقر بصحة هذه البيانات وأتعهد بإخطار الهيئة فور حدوث أى تغيير فيها. توقيع مستحق المعاش أو متولى شئون القصر أو الولى الشرعى أو الوكيل أو القيم

تم التوقيع امامى، مندوب جهة الصرف أو موظف الهيئة

شهادة إدارية فى حالة تعذر التوقيع أمام مندوب الصرف

الأسم: **الأسم:**

التوقيع: **التوقيع:**

الموقعان عاليه من العاملين بـ ومرتب كل منهما يزيد على عشرين جنيها

توقيع خاتم شعار الجمهورية

تحريرا فى / / ١٩

الهيئة العامة **الاستمارة رقم (١١٠)**

اقرار استيفاء شروط استحقاق المعاش
عن شهر
(حالات التقاعد / الفصل / الاستقالة / العجز الصحى)

بيانات صاحب المعاش:

اسم صاحب المعاش **جهة العمل السابقة**
تاريخ الميلاد **تاريخ الاحالة للمعاش**
رقم ربط المعاش **رقم الملف**
العنوان **بالخارج / بمصر**
الحالة الاجتماعية / أعزب / متزوج / أرمل
هل يزاول أى عمل يخضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعى: نعم / لا
أسم صاحب العمل **رقم إشتراكه**
تاريخ الالتحاق بهذا العمل **الأجر الشهرى**
هل يصرف معاش آخر نعم / لا
أسم الجهة التى يصرف منها المعاش الآخر **مقدار المعاش الآخر**
تاريخ بدء إستحقاقه المعاش الآخر
مدة السفر بالخارج إذا وجدت يوم شهر سنة
الغرض من السفر **تاريخ السفر للخارج**

إقـــــــرار

أقر بصحة البيانات الموضحة عاليه وأتعهد بإخطار الهيئة فور حدوث أى تغيير بها **توقيع صاحب المعاش أو الوكيل الرسمى**

تم التوقيع أمامى: مندوب جهة الصرف (بنك / بريد) أو موظف الهيئة
خاتم شعار الجمهورية

إعتماد إدارى فى حالة تعذر التوقيع أمام مندوب جهة الصرف

الاسم / التوقيع / الاسم / التوقيع /

الموقعان من العاملين بـ ويزيد مرتب كل منهما عن عشرين جنيها.
خاتم شعار الجمهورية

الهيئة العامة **نموذج رقم (١٠٦)**

رقم الملف

السيد /

إخطار معاش

تحية طيبة وبعد،

بناء على قرار انهاء خدمتكم بسبب بتاريخ

فقد تم تسوية المعاش المستحق لسيادتكم وفقا للبيانات الواردة بملف خدمتكم والتى تفيد أن:

١ ـ مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش وتشمل يوم شهر سنة

(أ) مدة خدمة غير مشترك عنها

(ب) مدة خدمة مشترك عنها

(جـ) مدة مضافة أثناء الخدمة

(د) مدة مضافة بسبب العجز الصحى

أجمالى المدد المحسوبة

٢ ـ الأجور وتشمل

(أ) الأجر الأخير (ب) متوسط الأجر

وبناء على ذلك فقد أستحقت لكم المبالغ الآتية:

المبالغ المستحقة المعاش الشهرى والغلاء متجمد المعاش والغلاء الادخار التعويض

وقد تم خصم المبالغ الآتية من المبالغ المستحقة:

بيان المبالغ المخصومة ونهاية الخصم ومقدار ما خصم من كل من المعاش والغلاء الشهرى ومتجمد المعاش والغلاء والادخار والتعويض الصافى الواحب صرفه

فنرجو التوجه يوم لصرف والمتجمد عن المدة من الى من والتوجه إعتبارا من ٢٠ من كل شهر الى لصرف المعاش الشهرى إعتبارا من شهر سنة وذلك من الساعة التاسعة الى الثانية عشر ظهرا ومعكم ما يثبت شخصيتكم

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التحية.

تحريرا فى / / ١٩ المدير العام

طلب ابداء الرغبة فى انتفاع المؤمن عليه بنظام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى بعد إنتهاء خدمته وإستحقاقه المعاش

اسم المؤمن عليه بالكامل (ثلاثيا): ----------
تاريـــخ الميـــــــــــــــلاد: ----------
العنـــــــــــــــــــــوان: ----------
رقم بطاقة الحالة المدنية شخصية /عائلية جهة إصدارها --- تاريخ الاصدار // ١٩
رقم التأمين: ----------
تاريخ التعيين لدى جهة العمل: ----------
أسم جهة العمل: ----------
أسم جهة التأمين الاجتماعى المختصة: ----------

أقر أنا الموقع على هذا الطلب بأنى أرغب فى الانتفاع بنظام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد أنتهاء خدمتى واستحقاقى المعاش واقبل خصم الاشتراك المحدد لذلك قانونا بواقع ١% من المعاش الشهرى المستحق لى أعتبارا من أول الشهر الذى أستحق فيه صرف هذا المعاش.

تحريرا فى / / ١٩ توقيع المؤمن عليه

بيانات تملأ بمعرفة جهة العمل (بالنسبة للقطاعين الحكومى والعام)

ورد هذا الطلب برقم بتاريخ / / ١٩
توقيع الموظف المختص يعتمد، المدير المسئول

بيانات تملأ بمعرفة مكتب التأمين الاجتماعى المختص
(بالنسبة للقطاع الخاص)

ورد هذا الطلب برقم بتاريخ / / ١٩
توقيع الموظف المختص يعتمد، مدير المكتب

ملاحظات:

ـ يحرر هذا الطلب من أصل وصورة ويحفظ الأصل بملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه، وترسل الصورة للهيئة العامة للتأمين الصحى.

ـ يجوز للمؤمن عليه إبداء الرغبة المشار اليها فى أى وقت خلال مدة خدمته وذلك بما لايجاوز تاريخ بدء الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدة الخدمة وتراعى هذه الفترة فى جميع حالات استحقاق المعاش.

قرار
رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧
صادر فى ١٩٧٧/٩/٣
فى شأن
تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها (١)

وزير التأمينـــات،
بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها،
وعلى موافقة وزير القوى العاملة والتدريب المهنى،
وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة.

قـــــرر:

مادة ١- تشكل لجنة التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على الوجه التالى:
١- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة إختصاصها مكان العمل مقررا
٢- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى.
٣- طبيب أخصائى يختاره مقرر اللجنة من مديرية الشئون الصحية أو من إحدى المستشفيات الجامعية حسب حالة المؤمن عليه طالب التحكيم.

مادة ٢- يحرر طلب التحكيم الذى يقدمه المؤمن عليه على النموذج الذى يعد لهذا الغرض.
ويسلم هذا الطلب مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة له بايصال الى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص أو وحدة التأمين والمعاشات التابع لها المؤمن عليه بحسب الأحوال.

---

(١) نشر بالعدد رقم ٢٣٩ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٧٧/١٠/١٧.

ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول الى المكتب أو الوحدة المشار اليها.

مادة ٣- على المؤمن عليه أداء رسم تحكيم قدره مائة قرش الى خزينة الجهة المنصوص عليها بالمادة السابقة.
وفى حالة إرسال طلب التحكيم بالبريد يؤدى هذا الرسم بحوالة بريدية لحساب الجهة المذكورة.

مادة ٤- يسقط حق المؤمن عليه فى التحكيم فى الحالتين الآتيتين:
١- إذا لم يتقدم بطلب التحكيم فى المواعيد المنصوص عليها بالمادة ٦١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.
٢- إذا لم يقم بأداء رسم التحكيم.
ويمتنع على لجنة التحكيم أن تنظر فى طلب التحكيم فى هاتين الحالتين

مادة ٥- على الجهة المنصوص عليها بالمادة (٢) أن ترسل جميع المستندات الخاصة بالنزاع الى مقرر لجنة التحكيم المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التحكيم.
وعلى مقرر لجنة التحكيم الطبى أن يحدد موعد إنعقاد اللجنة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق اليه، وأن يخطر كلا من عضوى اللجنة والمؤمن عليه بذلك الموعد بكتاب موصى عليه قبل موعد أنعقاد اللجنة بوقت كاف ويتم هذا الاخطار برقيا عند الضرورة.

مادة ٦- تعقد لجنة التحكيم الطبى بمقر طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة المختصة أو فى مكان وجود المؤمن عليه إذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الانتقال الى مقر اللجنة.
وإذا كان مكان وجود العامل واقعا فى دائرة إختصاص لجنة تحكيم أخرى فعلى مقرر اللجنة إحالة أوراق النزاع الى مقرر اللجنة المشار اليها.

مادة ٧- يجوز لطرفى النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادات طبية الى للجنة التحكيم الطبى حتى اليوم السابق على موعد إنعقادها.

مادة ٨- على لجنه التحكيم الطبى أن تراعى حالة المؤمن عليه وقت صدور قرار جهة العلاج المطعون فيه.
ويجب أن يكون قرار اللجنة مسببا ومتضمنا الآراء التى أبديت فى شأن النزاع.

مادة ٩- على مقرر لجنة التحكيم الطبى إخطار الهيئة المختصة بالقرار الذي اتخذته اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره.
وعلى الهيئة المختصة إخطار المؤمن عليه بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الاخطار اليها وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.

مادة ١٠- تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى إذا صدر قرار لجنة التحكيم الطبى فى صالح المؤمن عليه بصرف مبلغ جنيه واحد لكل من طبيب الصحة المهنية والطبيب الذى يختاره مقرر اللجنة طبقا للبند (٣) من المادة (١).
وتلتزم الهيئة المختصة إذا صدر قرار اللجنة فى غير صالح المؤمن عليه بصرف المبلغ المشار اليه لكل طبيب من الأطباء أعضاء اللجنة.

مادة ١١- يلغى القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه.

مادة ١٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

وزيرة
الشئون والتأمينات الاجتماعية
(دكتورة / آمال عثمان)

قرار
رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ (١)
المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨
فى شأن

شروط وأوضاع اجراء الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن شروط وأوضاع إجراء الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية،

وعلى موافقة وزير الصحة،

قـــــرر

مادة ١- تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بفحص المؤمن عليهم المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه، وتكون هى الجهة المسئولة عن تحديد أعداد المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية.

وتحصل الهيئة المذكورة طلب رسم مقداره ٥٠٠ مليم (خمسمائة مليم) عن كل مؤمن عليه تقوم بفحصه ويتحمل صاحب العمل بقيمة هذا الرسم ويلتزم بسداده للهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ مطالبتها به.

مادة ٢- يجرى الفحص الطبى الدورى للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالمادة السابقة فى الأوقات الدورية الآتية:

---

(١) نشر القرار رقم ٢١٨ بالعدد رقم ٢٣٩ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٧٧/١٠/١٧

أولا: مرة كل ستة أشهر بالنسبة الى العمال المعرضة للامراض المهنية الآتية:

١- التسمم بالرصاص ومضاعفاته إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لابخرة الرصاص.

٢- الأمراض والاعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الاشعاعى وأشعة أكس.

٣- التسمم بثانى كبريتور الكربون ومضاعفاته (أحد مركبات الكبريت)

٤- التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته فى عمليات الدباغة.

٥- التسمم بالبترول ومركباته أو مثيلاته أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم.

ثانيا: مرة كل سنة بالنسبة الى العمال المعرضين للامراض المهنية الآتية:

١- التسمم بالرصاص ومضاعفاته - فى غير العمليات أو الأعمال التى تعرض العمال لابخرة الرصاص.

٢- التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات - فى غير صناعة الدباغة.

٣- التسمم بالزئبق ومضاعفاته.

٤- التسمم بالانتيمون ومضاعفاته.

٥- التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته.

٦- التسمم بالفسفور ومضاعفاته.

٧- التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته.

٨- التسمم بالكبريت ومضاعفاته.

٩- سرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعين المزمنة.

١٠- تأثر العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عنها من مضاعفات

١١- التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات.

١٢- التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته.

١٣- التسمم بالكور فورم ورابع كلورور الكربون.

١٤- التسمم برابع كلورور الاثيل وثالث كلورور الاثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الايدروكربونية من المجموعة الاليفاتية.

ثالثا: مرة كل سنتين بالنسبة الى العمال المعرضين للاصابة ببباقى الأمراض المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون لتأمين الاجتماعى المشار اليه.

مادة ٣- يراعى فى الفحص الطبى الدورى أن يبين ما يأتى:
١- حالة الدم والجهاز العصبى والجهاز الهضمى والبولى بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالرصاص.
٢- حالة الجهاز العصبى والجهاز الهضمى والبولى بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم الزئبق.
٣- حالة الجهاز الهضمى والجهاز العصبى والجلد والأغشية المخاطية بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالزرينخ.
٤- حالة الجهاز الدورى والمجارى التنفسية العليا بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالانتيمون.
٥- حالة الفك الأسفل والاسنان والعظام بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالفسفور.
٦- حالة الدم والجهاز العصبى والجلد بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالبنزول.
٧- حالة الجهاز العصبى والصدر والجلد بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز.
٨- حالة الجهاز التنفسى والقلب والأغشية بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالكبريت.
٩- حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثر بالكروم والنيكل.
١٠- حالة الجهاز التنفسى والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكلور الفورو البروم.
١١- حالة الجهاز التنفسى والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالبترول.
١٢- حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبى للعمال المعرضين للتسمم بالكوروفورم ورابع كلورور الكربون ورابع كلورور الاثيل وثالث كلورور الاثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الايدروكربونية من المجموعة الالفاتية.
١٣- حالة الدم والجلد والعيون ومدى أمتصاص الاشعاع بالنسبة الى العمال المعرضين للأمراض والاعراض الباثوليجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الاشعاعى وأشعة أكس.

١٤- حالة الجلد والعيون بالنسبة الى العمال المعرضين للاصابة بسرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعيون المزمنة.
١٥- حالة العيون بالنسبة الى العمال المعرضين لتأثر العين من الحرارة والضوء.
١٦- حالة الجهاز التنفسى (الصدر) بما فى ذلك الفحص بالأشعة بالنسبه للعمال المعرضين لأمراض الغبار الرئويه (نيوموكنيوزس) ومرض الدرن.

مادة ٤- (١) تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى إجراء فحص طبى إبتدائى عام لكل مرشح لعمل يعرضه لأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه للتحقق من لياقته صحيا للقيام بهذا العمل، وذلك قبل تسلمه العمل.
ويراعى فى إجراء الفحص الطبى طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل.

مادة ٥- تثبت نتيجة الفحص الطبى الابتدائى والدورى لكل عامل على البطاقة الخاصة به وتسجل النتائج أمام اسم كل عامل فى السجل المعد لهذا الغرض على أن يلتزم صاحب العمل بتوفير البطاقة والسجل المشار اليهما وفقا للنماذج التى تعد لهذا الغرض.

مادة ٦- للجهة الطبية القائمة بالفحص الطبى الدورى إعادة فحص أى عامل معرض لمرض مهنة بعد مدة من الفترات الدورية المنصوص عليها فى هذا القرار اذا وجد أن حالته الصحية تستدعى ذلك.
مادة ٧- يجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبى ولا يجوز تداول هذه المعلومات الا بين المختصين ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابى منه.

---

(١) نص مستبدل بقرار وزير التأمينات رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بناء على كتاب وزير الصحة رقم ١٧٦٩٢ ــ ٢ المؤرخ ١٩٧٨/٣/٩ وعلى مذكرة السيد وكيل أول وزارة التأمينات والنص السابق كما يلي.
"" على صاحب العمل إجراء فحص طبي أبتدائى عام لكل عامل يلحق بعمل يعرضه لأحد الأمراض المهنية على أن يراعى فى اجراء الفحص المذكور طبيعة ونوع المرض المعرض له العامل للتحقق من لياقته صحيا للقيام بهذا العمل، وأن يجرى ذلك الفحص قبل تسلم العمل. ""

مادة ٨- يلتزم العامل بالحضور للفحص الطبى فى المكان الذى يحدد لذلك.

مادة ٩- يلتزم صاحب العمل باجر الاوقات التى تستغرقها عملية الفحص الطبى الدورى، كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التى تطلبها الهيئة العامة للتأمين الصحى فى المواعيد التى تحددها.

مادة ١٠- يلغى القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه.

مادة ١١- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتبارا من ١٩٧٦/٢/٢٩ تاريخ العمل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه.

١٩٧٧/٩/٤

وزيرة
الشئون والتأمينات الاجتماعية

قرار
رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٧
صادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٨
فى شأن

قواعد واجراءات حساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش وتعويض الدفعة الواحدة

وزيرة التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المدنيين،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بحساب مدة خدمة العاملين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش أو المكافأة،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن قواعد وأجراءات حساب مدة خدمة العاملين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش وتعويض الدفعة الواحدة.

وعلى مذكرة وكيل أول الوزارة،

قـــرر "

مادة ١- تقوم كل جهة إدارية بإعداد كشوف حصر بالمستبقين فى محافظات القناة وسيناء فى الفترة من ٥ يونية ١٩٦٧ وحتى انتهاء التهجير من واقع الكشوف المعتمدة من الحاكم العسكرى للمحافظة أو السلطة المختصة حسب الأحوال مع أيضاح قرار إستبقاء العامل وجهة صدوره ومدد الاستبقاء ورقم بطاقة الاقامة الدائمة.

وترسل نسخة من الكشوف المشار اليها الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حسب الأحوال.

مادة ٢- فى حالة فقد بطاقة الاقامة الدائمة يمكن الاسترشاد على الاستبقاء من المستندات والمراجع الآتية على أن يوضح بالكشوف المستند الذى تم الرجوع اليه:

١- الاستمارات الأصلية التى كانت تستخرج بناء عليها بطاقات الاقامة من مكتب الحاكم العسكرى.

٢- كشوف صرف مقابل التهجير الذى كان يصرف بفئات مميزة للمستبقين دون المهجرين.

٣- البيانات الصادرة من المصالح الحكومية أو وحدات القطاع العام عن المستبقين من العاملين بها.

وبالنسبة للعاملين المدنيين الذين ما زالوا بالاجزاء المحتلة من سيناء فيرجع لهيئة الصليب الأحمر لاستيفاء النموذج المرفق بهذا القرار وذلك بمحافظة سيناء.

مادة ٣- يقوم كل صاحب عمل باعداد بيان طبقا للنموذج المرافق عن كل مؤمن عليه مستبقى ويودع هذا البيان فى ملف المعاش الخاص به.

مادة ٤- بالنسبة للمؤمن عليه الذى انتهت خدمته قبل العمل بهذا القرار يرسل البيان المشار اليه فى المادة السابقة للهيئة المختصة ويعاد تسوية مستحقاته أو مستحقات ورثته مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على أول مايو ١٩٧٦.

مادة ٥- يعتبر ١٩٧٥/٦/٥ تاريخا لانتهاء التهجير بالنسبة للعاملين بمحافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس.

مادة ٦- يلغى القرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه (١).

مادة ٧- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

وزيرة
الشئون والتأمينات الاجتماعية
(دكتورة / آمال عثمان)

---

(١) صدر القرار ٢٠١ لسنة ٧٦ فى ١٩٧٦/٨/١٨ وفيما عدا المادة الثانية المستحدث حكمها بالقرار رقم ٢٩٣ فان القراران لا يختلفان.

بيان بمدد الاستبقاء
طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بحساب مدة
خدمة العاملين المدنيين المستبقين فى محافظات
القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش أو تعويض
الدفعة الواحدة

اسم المؤمن عليه:
تاريخ ميلاده:
رقم تأمينه:
جهة العمل:
محافظة تاريخ القرار الصادر بالاستبقاء وجهة صدوره:
رقم بطاقة الاقامة الدائمة أو المستند الذى تم الرجوع اليه لاثبات الاستبقاء
مدة الاستبقاء من الى
هـذه البيانـات صـحيحه ومسـتخرجه مـن السـجلات الرسـمية ومطابقـة للكشوف المعتمدة من الحاكم العسكرى او السلطة المختصة.
مدير شئون العاملين
يعتمد،
رئيس المصلحة

قرار
رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٩
صادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١
بتعديل القرار رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٧٧

وزير التأمينات،
بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تشكيل لجنة دائمة لاعداد التعليمات التنفيذية لقانون التأمين الاجتماعى
وعلى مذكرة وكيل الوزارة لشئون مكتبنا.

قرر

المادة الأولى - تشكيل لجنة دائمة برئاسة السيدة / ليلى محمد الوزيرى وكيل الوزارة لشئون مكتبنا بوزارة التأمينات وعضوية كل من(١):

السيد / مكرم مينا حنا عن الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعية
السيد / أحمد لطفي عبدالرحمن
السيد / سمير أحمد زكى
السيد / برين عبد الرحمن
السيد / أحمد صبحى
السيد / أحمد عبد الحميد محرم
السيد / محمد رشاد زكى عن الهيئة العامة للتأمين والمعاشات
السيد / محمد محمود أحمد عوف
السيد / حمدى عبد الغنى
السيد / طلعت حرب مسيحه
ويضم لعضوية اللجنة ممثلين من الوزارة يختارهم رئيسها.

---

(١) وفقا للقرار رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٧٧ فقد كان يمثل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية السادة مكرم مينا حنا ومحمد ابراهيم حنفى وسمير أحمد زكى والدكتور سامي نجيب وكان يمثل الهيئة العامة للتأمين والمعاشات كل من الساده محمد حسن الرشيدى ومحمد رشاد زكى وطلعت حرب مسيحه ومحمد محمود أحمد عوض والصفصافى ابراهيم عبد السلام.

مـادة ثانيـة - تخـتص اللجنـة المشـار اليهـا باعـداد التعليمـات والتفسيرات العامة التى يتطلبها تنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشـار اليـه، والتنسـيق بـين التعليمـات التـى تـرى احـدى الهيئتـين اصدارها فى خصوصية معينة كذا ابداء الرأى فى الموضوعات المقترح استطلاع رأى قسم الفتوى بمجلس الدولة فيها قبل عرضها.
كمـا تخـتص بمراجعـة مشـروعات قـوانين التـأمين الاجتمـاعى والقرارات المنفذة لها.

مـادة ثالثـة - تعتمـد توصـيات اللجنـة وقراراتهـا بمعرفـة كـل مـن السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، والسيد رئـيس مجلـس ادارة الهيئـة العامـة للتـأمين والمعاشـات وذلـك تمهيـدا لاصدار القرارات والتعليمات والكتب الدورية.

مادة رابعة - تصدر منـا القرارات والتعليمـات والكتـب والنشرات الدورية التى تعدها اللجنة .

مادة خامسة - يحل هذا القرار محل القرار الوزارى رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه.

مادة سادسة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصة.

وزيرة
الشئون والتأمينات الاجتماعية
(دكتورة / آمال عثمان)